

التقارير المرحلية/ التقارير عن الأنشطة المقدمة إلى الدورة التاسعة والخمسين للمجلس التنفيذي
(غير مدققة)

التقارير المرحلية/ التقارير عن الأنشطة المقدمة إلى الدورة التاسعة والخمسين للمجلس التنفيذي

المحتويات

رقم البند	الصفحة
4(1)	1
4(2)	3
4(3)	4
4(4)	6
4(5)	8
4(6)	10
4(7)	12
5(1)	13
5(2)	15
7.1	16
7.4	17
7.5(1)	19
7.6(1)	23
7.6(2)	96
7.6(3)	99
7.7	100
9	102

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(1)

تقرير الدورة الرابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الأول

مقدمة

1- تلبية لدعوة كريمة من حكومة بوركينافاسو، عقد الاتحاد الإقليمي الأول (أفريقيا) دورته الرابعة عشرة في أوغادوغو، بوركينافاسو، في الفترة من 14 إلى 23 شباط/ فبراير 2007. واعتمد الاتحاد ما مجموعه 24 قراراً وعدداً من المقررات سُجلت في الملخص العام للتقرير النهائي الموجز للدورة. وانتخب الاتحاد الدكتور Mamadou L. Bah (غينيا) رئيساً للاتحاد الإقليمي الأول والدكتور Amos Makarau (زيمبابوي) نائباً للرئيس.

النتائج الرئيسية للدورة الرابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الأول

2- أعاد الاتحاد تشكيل خمسة أفرقة عاملة معنية بما يلي: تخطيط وتنفيذ برنامج المراقبة العالمية للطقس (WWW)؛ والأعاصير المدارية لجنوب غرب المحيط الهندي؛ والمسائل المتصلة بالمناخ؛ والأرصاد الجوية الزراعية؛ والهيدرولوجيا وموارد المياه، كما شكل فريقين عاملين جديدين هما الفريق العامل المعني بالوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها في الاتحاد الإقليمي الأول. والفريق العامل المعني بالتعليم والتدريب. وأعاد تشكيل الفريق العامل الاستشاري للاتحاد الإقليمي الأول، كما تم تشكيل فرقة عمل معنية بنظم المعلومات في المنظمة، وعيّن 29 مقررًا، كما عيّن نقطة اتصال إقليمية لشؤون المساواة بين الجنسين.

3- وفيما يتعلق ببرنامج المراقبة العالمية للطقس (WWW)، فإن الاتحاد:

(أ) حث الأعضاء على صيانة وتحسين المكونات السطحية الوطنية من شبكة الرصد السينوبتيكية الإقليمية (RSBN) والشبكة المناخية الأساسية الإقليمية (RBCN) وكذلك إصلاح مواقع الرصد في الأماكن الحرجة عن طريق نشر محطات الأرصاد الجوية الأوتوماتية (AWSs)؛

(ب) أعرب عن تقديره لتطوير نظم المعلومات بالمنظمة (WIS) واعتمد قراراً بتشكيل فرقة عمل لشؤون نظم المعلومات بالاتحاد الإقليمي الأول؛

(ج) حث المنظمة على تنظيم حلقات عمل في الإقليم بشأن نواتج تنبؤ المجموعات وأوصى بتشكيل فرقة عمل لتطوير التنبؤ العددي بالطقس (NWP) في أفريقيا؛

(د) أوصى بإجراء مسح لتقييم مساهمة إعادة بث بيانات الأرصاد الجوية الصادرة من الطائرات (AMDAR) في تحسين رصدات الهواء العلوي بالإقليم.

4- ووضع خطة استراتيجية لتطوير المرافق الوطنية للأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية (NMS) في الاتحاد الإقليمي الأول:

(أ) ألقى الاتحاد الضوء على وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الإقليمي الأول بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للمنظمة للفترة 2008-2011، كمسألة ينبغي أن تحظى بأولوية قصوى؛

(ب) وافق الاتحاد على وضع استراتيجية أوسع نطاقاً وطلب من فريق العمل الاستشاري التابع للاتحاد الإقليمي الأول أن يأخذ زمام المبادرة في ذلك، كما طلب من الأمين العام تقديم الدعم اللازم.

5- وأحاط الاتحاد علماً بأن أهداف مشروع خدمات المعلومات والتنبؤات المناخية (CLIPS) تمثل مكونات رئيسية في إطار التنمية المستدامة للمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) في الإقليم وحث الأمين العام على وضع برنامج كامل ودائم للتدريب على خدمات المعلومات والتنبؤات المناخية وعلى أن يواصل تنظيم حلقات عمل بشأن خدمات المعلومات والتنبؤات المناخية للأعضاء. وعين الاتحاد مراكز اتصال إقليمية لخدمات المعلومات والتنبؤات المناخية.

6- وأحاط الاتحاد علماً بأن برنامج التعليم والتدريب (ETR) واصل مساهماته بشكل كبير في تنمية الموارد البشرية في الإقليم. وفي هذا الصدد فإن الاتحاد:

(أ) حث الأمين العام على زيادة المنح الدراسية طويلة الأجل وعلى أن يزيد أيضاً من اهتمامه بالتعليم المتخصص، والقضايا الشاملة مثل المهارات الإدارية، والتسويق والتخطيط؛

(ب) أقر الاتحاد بأهمية مراقبة أنشطة المنح وتقييمها وأحاط بالجهود التي بذلها الأمين العام في هذا الصدد. وحث الاتحاد الأعضاء على الاستجابة ودعم جهود الأمانة من أجل الاستفادة الفعالة من المنح التي تقدمها المنظمة؛

(ج) نظراً لأهمية برنامج التعليم والتدريب للإقليم، قرر الاتحاد تشكيل فرقة عمل معنية بالتعليم والتدريب.

7- وأحاط الاتحاد علماً بتنفيذ العديد من المبادرات الإقليمية في الإقليم فيما يتصل بتطوير المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)، من بينها: المشروع الأفريقي لمراقبة البيئة لأغراض التنمية المستدامة (AMESD) الذي ينفذه الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأوروبية لاستخدام السوائل الخاصة بالأرصاد الجوية (EUMETSAT)، ومبادرة المناخ من أجل التنمية (ClimDev) التي ينفذها الاتحاد الأفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وغيرهما. وطلب الاتحاد من الأمين العام مراقبة تطور هذه البرامج بعناية والعمل على إضافة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) على جميع المستويات.

8- وبعد العرض الذي قدمه السيد م. جارو، الأمين العام للمنظمة، أحاط الاتحاد علماً بالإجراءات التي شرع في اتخاذها من أجل تبسيط الهيكل الداخلي للمنظمة تحقيقاً للشفافية، وتنفيذ الضوابط الفعالة وتحقيق الكفاءة في أداء الخدمات للأعضاء، وأعلن الاتحاد تأييده لها. وانتهز الاتحاد وجود الأمين العام لمناقشة قضايا المنظمة الداخلية التي تهم أعضاء الإقليم.

9- وعُقدت جلسة لتبادل الأفكار بغية تشخيص ومناقشة الشواغل الخاصة في الإقليم، ولاسيما طرق تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تحقيق الكفاءة في أداء الخدمات وتعظيم الاستفادة من الموارد. وألقت الدورة الضوء على الأولويات الإقليمية التي يمكن إضافتها إلى الخطة الاستراتيجية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، أحاطت الدورة علماً بالحاجة إلى إعادة التفكير في تنظيم دورات الاتحادات الإقليمية لكي تصبح أكثر قدرة على التفاعل، وتحصل على أفضل الوثائق وتتناول القضايا الحقيقية الراهنة التي تهم الإقليم. وأوصت الدورة بإعادة إطلاق الجمعية الأفريقية للأرصاد الجوية.

10- وأعرب الاتحاد عن تقديره للدعم والخدمات التي تقدمها البرامج الفنية المختلفة في المنظمة. وأحاط علماً، على وجه الخصوص، بالدور المهم الذي تقوم به إدارة التعاون الفني والأنشطة الإقليمية (DCR)، والمكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتبان الآخريان التابعان للمنظمة في أفريقيا. وحث الاتحاد الأمين العام على إيجاد السبل الكفيلة بتقوية هذه المكاتب، وخصوصاً في الإقليم.

11- وأحاط الاتحاد علماً بأهمية برنامج الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وبرنامج المنظمة لأقل البلدان نمواً. ونظراً لأن غالبية أقل البلدان نمواً توجد في أفريقيا، ولأنها الأكثر تعرضاً لتأثير الكوارث الطبيعية، أعرب الاتحاد عن تأييده لهذه البرامج وحث الأمين العام على إيجاد سبل لتقويتها.

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(2)

تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة أدوات وطرق الرصد

- 1- عُقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO) بمقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف، سويسرا، في الفترة من 7 إلى 14 كانون الأول/ ديسمبر 2006. وأدارت اللجنة عملها في جلسات عامة فقط، وهو ما أثبتت فعاليته وكفاءته بالنسبة لتنظيم العمل.
- 2- انتخبت اللجنة الدكتور J. Nash (المملكة المتحدة) رئيساً لها والسيد R. Dombrowsky (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً للرئيس.
- 3- واستعرضت اللجنة الإنجازات والتطورات منذ دورتها الأخيرة، وأحاطت علماً بأن لجنة أدوات وطرق الرصد قد توسعت كثيراً في نشاطاتها في جميع المجالات وحققت إنجازات كبيرة في مجالات التوحيد القياسي، وبناء القدرات والتدريب.
- 4- نُشر في فترة ما بين الدورتين سبعة عشر تقريراً فنياً بشأن توحيد أدوات وطرق الرصد واستخدام الأدوات والنظم وصيانتها. ويستطيع أعضاء المنظمة استخدام هذه التقارير في عمليات التشغيل الروتينية لشبكات الرصد القائمة لديهم وتحسين أداء هذه الشبكات واستخدامها.
- 5- وأعدت الطبعة السابعة من دليل أدوات وطرق الرصد (CIMO - Guide) بفضل الجهود التي بذلها 42 خبيراً من 17 بلداً، واعتمدت هذه الطبعة في الدورة الرابعة عشرة للجنة. ويحظى الدليل الآن، نتيجة لهذه الجهود والجهود السابقة، بمزيد من التقدير، كما اتسع نطاق استخدامه من جانب أعضاء المنظمة وشركات تصنيع الأدوات.
- 6- وتناولت لجنة أدوات وطرق الرصد مشكلة إمكانية تعقب القياسات وفقاً لمعايير النظام الدولي (SI) على نطاق العالم. فلا يقوم أعضاء كثيرون في المنظمة بمعايرة أدواتهم الميدانية بانتظام أو لا يقومون بربط معايير عملهم بالمعايير الدولية. ومن المحتمل كثيراً أن تُخل القياسات المستمدة من هذه الشبكات بجودة تمثيل البيانات في نماذج التنبؤ العددي بالطقس (NWP) وقد يؤدي هذا بدوره إلى الإخلال بجودة التنبؤات المستمدة من هذه النماذج. وقد يعرض هذا أيضاً الدراسات البحثية التي تحاول التوصل إلى إشارات للتغيرات الضعيفة للمناخ وتقليبه بالاعتماد على هذه القياسات للخطر.
- 7- وقد تحققت خطوة كبيرة إلى الأمام فيما يتعلق بتعزيز المراكز الإقليمية للأدوات (RICs) والمراكز الإقليمية لقياس الإشعاع (RRCs). فوفقاً للمفهوم الجديد والاختصاصات المعدلة، يجب أن يتاح لتلك المراكز ما يلزم من التسهيلات والتجهيزات المختبرية لأداء المهام اللازمة لمعايرة أدوات الأرصاد الجوية والأدوات البيئية ذات الصلة. ويجب أيضاً أن تحتفظ هذه المراكز بمجموعة من الأدوات القياسية الخاصة بالأرصاد الجوية وأن تحدد إمكانية تعقب القياسات وأدوات القياس وفقاً لمعايير النظام الدولي (SI)، وأن تطبق إجراءات ضمان الجودة والمعايير الدولية المطبقة على مختبرات المعايرة ويجب أن تخضع للتقييم المنتظم من جانب هيئة معترف بها. ويجب أن توفر المراكز الإقليمية للأدوات (RICs) والمراكز الإقليمية لقياس الإشعاع (RRCs) خدمات المعايرة للأعضاء الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف إنشاء مختبرات المعايرة الخاصة بهم بتكلفة حديثة بالمقارنة بتكلفة المعاهد الوطنية لعلم القياس، في حالة وجود مثل هذه المعاهد على المستوى الوطني. وينبغي وضع آلية لتمويل الخدمات التي تقوم بأدائها هذه المراكز للأعضاء المحتاجين. وأن تقوم هذه المراكز الإقليمية بدور حاسم من حيث ضمان إمكانية تعقب البيانات وفقاً للنظام الدولي (SI).

8- وتعد مقارنة الأدوات وسيلة فريدة وفعالة بالقياس إلى التكلفة للربط بين قياسات الأدوات التي يتم الحصول عليها من شركات التصنيع المختلفة. ويؤثر هذا تأثيراً كبيراً على توافق البيانات ودقتها – وقد يؤثر، بدوره، على دقة التنبؤات والإنذارات الجوية والبحوث المناخية (من حيث التقليدية والتغير على حد سواء). ويمكن عن طريق المقارنات الكشف عن العيوب والأخطاء في تصميم وقراءة الأدوات وإصلاحها، وبالتالي تحسين أداء المسابير مما يؤدي بدوره إلى تحسين جودة البيانات، وهذا يؤثر على جودة النواتج والخدمات التي يقدمها أعضاء المنظمة للمستخدمين. وكثيراً ما يكون من الممكن معالجة المشاكل التي يتم تحديدها بقليل من الإنفاق الإضافي، وبذلك تتحسن جودة المعدات بدون زيادة كبيرة في التكاليف في المدى البعيد.

9- وأجريت ثلاث مقارنات للأدوات في فترة ما بين الدورتين: (أ) المقارنة المخبرية التي أجرتها المنظمة لمقاييس شدة الأمطار (RI) (هولندا وإيطاليا وفرنسا، أيلول/ سبتمبر 2004 – أيلول/ سبتمبر 2005)؛ (ب) المقارنة التي أجرتها المنظمة للمسابير اللاسلكية ذات الجودة العالية في فاكواس، موريشيوس، في الفترة من 2 إلى 25 شباط/ فبراير 2005؛ و(ج) المقارنة الدولية البيرومترية العاشرة لمقاييس إشعاع الشمس المباشر بالاقتران مع المقارنات الإقليمية البيرومترية لمقاييس إشعاع الشمس المباشر في دافوس، سويسرا، في الفترة من 26 أيلول/ سبتمبر إلى 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2005. واتخذت الترتيبات اللازمة لتنظيم المقارنة الميدانية التي ستجريها المنظمة لمقاييس شدة الأمطار (RI) (Vigna di Valle، إيطاليا، 2007-2008)، والمقارنة التي ستجريها المنظمة لسواتر/ حجب مقاييس الحرارة بالاقتران مع أدوات قياس الرطوبة (غاردايا، الجزائر، 2007-2008). ووافقت الدورة الرابعة عشرة للجنة أدوات وطرق الرصد على قائمة أولية لمقارنات الأدوات المطلوب إجراؤها على وجه السرعة كي يمكن تنفيذها بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى في الفترة المقبلة.

10- وسلّمت لجنة أدوات وطرق الرصد بأن تكامل تكنولوجيات الرصد في المستقبل يعد من المقترضات الأساسية للنظام العالمي المتكامل للرصد. ولذلك، أوصت اللجنة بتوسيع نطاق جهود المقارنة لتشمل الاختبارات الأساسية لعمليات تقييم نظم الرصد حيثما يكون من الممكن تقييم النظم التي تجمع بين النظم الأرضية القاعدة في الموقع ونظم الاستشعار عن بُعد لتلبية متطلبات المستعملين على أفضل ما يكون لزيادة الاستبانة المكانية والزمانية لقياسات الهواء العلوي التي يمكن تحقيقها بمزيد من الكفاءة.

11- وتحققت إنجازات كبيرة في تدريب الأخصائيين في الأدوات، حيث تم تدريب 235 شخصاً من خلال 10 حلقات عمل تدريبية على الأدوات وطرق الرصد في مجالي رصد الهواء العلوي، والقياسات والمعايرة.

12- اعتمدت اللجنة ثلاثة قرارات و 13 توصية.

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(3)

تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة الأرصاد الجوية الزراعية

إعادة تنظيم اللجنة

اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة هيكل عمل جديداً لتحسين كفاءتها وفعاليتها. وكان من اللازم أن تسهم اللجنة بفعالية في برنامج الأرصاد الجوية الزراعية بنظرة استشرافية للقرن الحادي والعشرين وبأسلوب فعال من حيث التكلفة.

هناك ثلاثة مجالات برنامجية رئيسية:

- 1- خدمات الأرصاد الجوية الزراعية من أجل الانتاج الزراعي، مع التركيز على الأنشطة التشغيلية والبحثية التي تعزز الانتاج الزراعي؛
- 2- نظم دعم خدمات الأرصاد الجوية مع التركيز على رصد الشبكات وإدارة البيانات والمعلومات، وعلى التطورات التكنولوجية اللازمة لإنتاج الخدمات؛
- 3- تغيير المناخ وتقليبه والكوارث الطبيعية في الزراعة، مع معالجة القضايا ذات الأولوية التي تؤثر في الزراعة.

فريق الإدارة التابع للجنة الأرصاد الجوية الزراعية

عُقد اجتماعان لفريق الإدارة التابع للجنة الأرصاد الجوية الزراعية (واشنطن العاصمة، حزيران/ يونيو 2003، وغواروخا، آذار/ مارس – نيسان/ أبريل 2005) أثناء الفترة بين الدورتين. ومما يؤسف له أن الفريق تكبد خسارة كبيرة وفقد كبيراً برحيل الدكتور Wolfgang Baier.

المنجزات من مطبوعات فرق الخبراء

حقق أعضاء فرق الخبراء أهدافهم فيما يتعلق بإنتاج عروض ومساهمات متميزة بالجودة في سياق اختصاصات فرقههم. فالمساهمات العلمية والفنية، التي عرضت في عدد من هذه الاجتماعات، أدت إلى إصدار مطبوعات جيدة شملت ما يلي:

- (أ) كتابين نشرتهما مؤسسة Springer، وهما: "Natural Disasters and Extreme Events in Agriculture" و"Climate Prediction and Agriculture: Advances and Challenges"؛
- (ب) عدداً خاصاً من مجلة "Meteorological Applications Journal"، نشرته مؤسسة Royal Meteorological Society؛
- (ج) عدداً خاصاً من مجلة "Agricultural and Forest Meteorology Journal"؛
- (د) عدداً خاصاً من مجلة "Australian Journal of Agricultural Research"؛
- (هـ) عدداً خاصاً من مجلة "Climate Research Journal".

أنشطة المشاريع التجريبية

حددت جميع فرق التنفيذ/ التنسيق مشاريع تجريبية لتنفيذها على المستوى الإقليمي. وعلى سبيل المثال، حددت فرقة التنفيذ/ التنسيق 3 ثلاثة مشاريع تجريبية لتطويرها: تقييم آثار الكوارث الطبيعية على الزراعة (ANADIA)؛ ومساهمة الزراعة في حالة المناخ (CONASTAC)؛ والتنبؤات المناخية من أجل المستخدمين. ويركز كل مشروع تجريبي على دراسات حالة في مختلف الأقاليم بحيث تكون الدراسة ملائمة وفريدة للإقليم المعني. وقد أحرز تقدم إلى حد ما في إعداد مذكرات مفاهيمية، وخطط للمشاريع، وتحديد دعم المانحين الأولي لبعض المشاريع التجريبية.

الأفرقة العاملة التابعة للاتحادات الإقليمية والمعنية بالأرصاد الجوية الزراعية

عُقدت أثناء الفترة بين الدورتين الاجتماعات التالية للأفرقة العاملة التابعة للاتحادات الإقليمية والمعنية بالأرصاد الجوية الزراعية:

الاتحاد الإقليمي الثاني	(15-17 كانون الأول/ ديسمبر 2003، جده، المملكة العربية السعودية)
الاتحاد الإقليمي السادس	(17-19 كانون الأول/ ديسمبر 2003، براونشفيغ، ألمانيا)
الاتحاد الإقليمي الثالث	(30 تشرين الثاني/ نوفمبر – 3 كانون الأول/ ديسمبر 2004، ليما، بيرو)
الاتحاد الإقليمي الرابع	(14-17 كانون الأول/ ديسمبر 2004، كرايست تشيرش، بربادوس)
الاتحاد الإقليمي الخامس	(6-9 آذار/ مارس 2006، بوكيتينغي، إندونيسيا)
الاتحاد الإقليمي الأول	(7-9 آب/ أغسطس 2006، طرابلس، ليبيا)

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(4)

تقرير الدورة الرابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الثالث

- 1- تلبية لدعوة كريمة من حكومة بيرو، عقد الاتحاد الإقليمي الثالث (أمريكا الجنوبية) دورته الرابعة عشرة في ليما، في الفترة من 7 إلى 13 أيلول/ سبتمبر 2006. واعتمد الاتحاد ما مجموعه 18 قراراً وعدداً من المقررات سُجلت في الملخص العام للتقرير النهائي الموجز للدورة. وانتخب الاتحاد الجنرال Ramon Viñas-Garcia (فنزويلا) رئيساً للاتحاد الإقليمي الثالث والدكتور Carlos Costa-Posada (كولومبيا) نائباً للرئيس.
- 2- أعاد الاتحاد تشكيل خمسة أفرقة عاملة معنية بما يلي: تخطيط وتنفيذ المراقبة العالمية للطقس (WWW)؛ والمسائل المتصلة بالمناخ؛ والأرصدة الجوية الزراعية؛ والهيدرولوجيا وموارد المياه؛ والوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها في الإقليم الثالث. كذلك أنشأ الاتحاد فريقاً عاملاً للعناية بالشؤون الداخلية للاتحاد الإقليمي الثالث، كما عين ثمانية مقررين ونقطة اتصال إقليمية للإعلام والشؤون العامة.
- 3- وكانت هناك مشاركة نشطة من جانب أعضاء الاتحاد في الحلقات الدراسية، وحلقات العمل وغيرها من اللقاءات الأخرى التي نظمتها المنظمة أو قامت برعايتها عليها في الإقليم، وهي:
 - (أ) اجتماع مؤتمر مديري المرافق الوطنية للأرصدة الجوية والهيدرولوجيا (NMHSS) في البلدان الإيبيري - أمريكية في بوينس آيرس، الأرجنتين، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، الذي ناقش برنامج العمل الخاص بالأنشطة خلال سنة 2007 في إطار برنامج التعاون بين المرافق الوطنية للأرصدة الجوية والهيدرولوجيا في البلدان الإيبيري - أمريكية في مجال الأرصدة الجوية والهيدرولوجيا. ويشمل برنامج العمل لسنة 2007 المساعدة في التدريب، والأرصدة الجوية التطبيقية، وصياغة مشاريع تطوير المرافق الوطنية، والمجالات الأخرى التي تستهدف تعزيز تلك المرافق الوطنية في البلدان الإيبيري - أمريكية في سياق التكامل الإقليمي؛
 - (ب) تنظيم مؤتمر فني إقليمي بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمي الرابع بشأن الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لخدمات الطقس والمناخ والماء استعداداً للمؤتمر العالمي الذي سيعقد في مدريد في عام 2007 في هذا الشأن (برازيليا، البرازيل، 12-14 تموز/ يوليو 2006)؛
 - (ج) حلقة دراسية فنية بشأن الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها بالاشتراك مع المرافق الوطنية للأرصدة الجوية والهيدرولوجيا (NMHSS)، ووكالات الحماية المدنية، ووكالات التنمية والتمويل في الإقليم (ليما، بيرو، 4-6 أيلول/ سبتمبر 2006)؛

(د) المؤتمر المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالاشتراك مع المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSS)، ووكالات الحماية المدنية، والمكاتب المعنية بتغير المناخ في البلدان الإيبيرو - أمريكية (غواياكويل، إكوادور، 7-9 حزيران/ يونيو 2006)؛

(هـ) التوقيع على مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وحكومة البرازيل لإنشاء مكتب للمشاريع في برازيليا في مباني المعهد الوطني البرازيلي للأرصاد الجوية (INMET) لدعم إعداد وتنفيذ المشاريع في البرازيل، وبوجه خاص مشروع المعهد الوطني البرازيلي للأرصاد الجوية، الذي يستمر تنفيذه بنجاح بدعم من المنظمة؛

4- أحاط الاتحاد علماً بالقضايا الإقليمية المهمة وثيقة الصلة بتطوير المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في إقليم أمريكا الجنوبية. ومن بين هذه القضايا ما يلي:

(أ) الطلب المتزايد على المعلومات المتصلة بالأرصاد الجوية من جانب الأطراف النهائية المنتفعة بهذه المعلومات، مثل القطاعين العام والخاص، المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا من أجل تقديم حجم أكبر ونوعية أفضل من البيانات والنواتج. إلا أنه لا يمكن تلبية هذه الطلبات بالكامل بسبب ما تواجهه بعض المرافق الوطنية من عجز في الموارد البشرية والمادية؛

(ب) مازال نقص الموارد البشرية المدربة تدريباً جيداً من الموضوعات المثيرة للقلق في الإقليم. فعلى الرغم من الجهود التي تُبذل، لا يزال من اللازم تحسين النتائج التي تحقّقها هذه الجهود؛

(ج) ينبغي إعطاء الأولوية القصوى لتطوير وصيانة النظم الأساسية للأرصاد الجوية، ومرافق الاتصالات ومعالجة البيانات في الإقليم؛

(د) وضع استراتيجية فعالة لزيادة إشراك المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في إطار أنشطة التنمية المستدامة. وينبغي بذل مزيد من الجهود لمراعاة المسائل الاقتصادية والاجتماعية في تقديم خدمات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية المختلفة؛

(هـ) يُعدّ تغير المناخ وما يتصل به من قضايا بيئية من الأمور المثيرة لقلق المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في الإقليم؛

(و) يُعدّ الحد من الكوارث الطبيعية والتخفيف من أثارها من الأنشطة التي ينبغي إدراجها بشكل رشيد وعاجل ضمن الأنشطة التي تحظى بالأولوية في الإقليم.

5- وعُقدت جلسة لتبادل الأفكار من أجل تحديد الشواغل الخاصة في الإقليم ومناقشتها، ولاسيما طرق تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الإسهام في تمكين المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا من زيادة كفاءة تقديم الخدمات وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد. وسلطت الجلسة الضوء على الأولويات الإقليمية التي يمكن أن تتضمنها خطة التنمية الاستراتيجية وخطة عمل الاتحاد الإقليمي الثالث. وألقى الاتحاد الضوء على وضع خطة تنمية استراتيجية وخطة عمل للاتحاد الإقليمي الثالث متوافقتين مع خطة المنظمة الاستراتيجية للفترة 2008-2011، كمسألة ينبغي أن تُعطى لها أولوية قصوى. وتشمل القضايا التي يوليها الأعضاء أكبر قدر من الاهتمام ما يلي:

(أ) ينبغي أن تراعي خطة التنمية الاستراتيجية في الاتحاد الإقليمي الثالث - التي ينبغي أن تقوم على رؤية واضحة للمستقبل - الحاجة إلى التعاون الأفقي، والإبداع، وأن تتضمن أنشطة محددة وعملية وقابلة للتنفيذ؛

(ب) ينبغي أن تعترف خطة التنمية الاستراتيجية بالفوارق والثغرات القائمة بين المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في الإقليم مع وضع الاستراتيجيات اللازمة للحد من هذه الثغرات؛

- (ج) ينبغي أن تنظر خطة التنمية الاستراتيجية في تخصيص الموارد المالية المناسبة (من أموال المنظمة ومن الاعتمادات المالية الوطنية) لضمان تنفيذ الأولويات التي يقع عليها الاختيار؛
- (د) ينبغي أن تتضمن خطة العمل إطاراً زمنياً لتنفيذ الأنشطة ومؤشرات للأداء لتيسير المراقبة بكفاءة وفعالية؛
- (هـ) ينبغي أن تعزز خطة التنمية الاستراتيجية التكامل في الإقليم؛
- (و) ينبغي الربط بين خطة التنمية الاستراتيجية والخطة الاستراتيجية للمنظمة مع تخصيص اعتمادات خاصة للمشاريع ذات الأولوية؛
- (ز) ينبغي أن تُعنى خطة التنمية الاستراتيجية للحاجة إلى تعزيز أنشطة الترويج التي تقوم بها المنظمة على المستوى الوطني من أجل مساعدة المرافق الوطنية للأرصاء الجوية والهيدرولوجيا على وضع المشاريع والمبادرات متى طلب الأعضاء ذلك.
- 6- أعرب الاتحاد عن تقديره للدعم والخدمات التي تقدمها مختلف البرامج الفنية في المنظمة. وأحاط علماء، بشكل خاص، بالدور المهم الذي تقوم به إدارة التعاون الفني والأنشطة الإقليمية (DCR)، والمكتب الإقليمي للأمريكتين ومكتب المنظمة لأمريكا الجنوبية.

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(5)

تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة الأرصاد الجوية للطيران

- 1- شارك الخبراء وموظفو الأمانة مشاركة فعالة في اجتماعات الأفرقة العاملة المعنية بدراسة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وتطبيقها وكذلك أنشطة أفرقة التنفيذ الإقليمية. وكانت أهم المجالات التي أحرز فيها التقدم التحول المخطط له إلى الأنساق الجديدة لبيانات WAFS، والانتقال إلى الجيل الثاني من نظام التوزيع الساتلي للمعلومات المتعلقة بالملاحة الجوية باستخدام النسق الثاني للبيانات المعالجة على هيئة قيم لنقط شبكية ثنائية (GRIB2)، والرصدات المؤتمتة والتعديل رقم 47 للمرفق 3 لمنظمة الطيران المدني الدولي ICAO و[المادة جيم 3-1] من اللائحة الفنية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وتعكف أفرقة التنفيذ الإقليمية لأوروبا وآسيا/ المحيط الهادي وأمريكا الجنوبية على تعزيز الامتثال الأفضل لتبادل البيانات ومعايير الجودة، وتطبيق إجراءات إدارة الجودة والتنفيذ الخاص والمشاريع التجريبية لتحسين تقديم الخدمات.
- 2- وتم ضمان مشاركة المنظمة (WMO) في مشاريع إعادة هيكلة إدارة المجال الجوي وحركة النقل الجوي في بعض الأقاليم مثل أوروبا وأمريكا الشمالية بتعيين مسؤولي تنسيق، والمشاركة في الاجتماعات وإشراك الأطراف الرئيسية في فرق الخبراء التابعة للمنظمة. ويتطلب الاتجاه نحو تشكيل مجموعات وظيفية أكبر للمجال الجوي المشاركة المبكرة من جانب المنظمة (WMO) بغية ضمان حماية مصالح أعضاء المنظمة وكفاءة النظام وكماله في هذه العملية. وقد أوشكت المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (Eurocontrol) على توظيف راصد جوي يكون مجال عمله تنسيق هذه الأنشطة، ويعتبر استمرار التعاون مع المنظمة (WMO) أمراً أساسياً في هذا المضمار.
- 3- وعقد الرئيس الجديد ونائب رئيس لجنة الأرصاد الجوية للطيران وبعض الأعضاء الأساسيين في فرقة الإدارة التابعة لها اجتماعاً غير رسمي عند انتهاء دورة اللجنة واتفقوا على ضرورة عقد اجتماع تخطيطي في عام

2007 لإرساء أسس العمل في الفترة المقبلة ما بين الدورتين. وبدأت أفرقة الخبراء الثلاث بالفعل تخطيط اجتماعاتها الأولى بناء على جدول أعمال يحدد الأهداف والمعالم.

4- وحققت اللجنة (CAeM) في الفترة ما بين الدورتين 2006-2007 النجاح في تناول المسائل التالية:

- (أ) استخدام الأموال الإضافية المقدمة بناء على طلب المؤتمر الرابع عشر لعقد سلسلة من المناسبات التدريبية حسب القائمة الواردة أدناه مع إجراء تحسينات بارزة تظهرها نتائج استقصائين متتاليين لأعضاء المنظمة؛
- (ب) وفيما يتعلق بمسألة استرداد التكاليف لقاء توفير خدمات الأرصاد الجوية للطيران، تمت الاحاطة علماً كذلك بأن سياسة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بتقاضي رسوم من الأعضاء الذين يطلبون المساعدة في التنفيذ حالت كلياً دون سعي بعض الأعضاء لاسترداد التكاليف، وقد بدأ حوار بين رئيسي المنظمين بهذا الخصوص؛
- (ج) قررت اللجنة التشديد على أهمية التنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) ومقدمي خدمات الملاحة الجوية، والخطوط الجوية والطارين، والمطارات لدى تطوير منتجات التنبؤ الجديدة والهادفة من أجل المناطق الأوسع للطيران في المطارات وشكلت فرقة خبراء جديدة لمعالجة هذا الموضوع؛
- (د) ولتيسير عملية تكيف هياكل المجال الجوي الجديدة التي تخطط لها منظمات ادارة حركة الطيران، والاتحادات الإقليمية بالتعاون مع لجنة الأرصاد الجوية للطيران فإنه يتعين وضع استراتيجيات لمثل هذا التعاون بين المرافق الوطنية المتجاورة للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSS)؛
- (هـ) وفيما يتعلق بالرصدات الصادرة من الطائرات، فإن إضافة بيانات الرطوبة سوف تحيل إعادة بث بيانات الأرصاد الجوية من الطائرات (AMDAR) إلى مصدر للبيانات من الممكن أن يحقق وفورات كبيرة في رصدات الهواء العلوي التقليدية، وتوفير الاستبانة الرأسية بنوعية ودقة مماثلة لما هي في حالة التروبوسفير. ويمكن التعويض عن الاستثمارات اللازمة لإدخال أجهزة الاستشعار عن بُعد بأكثر منها عن طريق الوفورات الكبيرة التي ستتحقق في سياق النظام العالمي لرصد المناخ.

5- التدريب

أيدت اللجنة مواصلة الجهود المبذولة في نطاق التدريب في أربعة مجالات رئيسية وأحاطت علماً بانعقاد لقاءات هامة بخصوص كل واحد من هذه المجالات الرئيسية، وهي:

- إدارة الجودة

ركزت الممارسة التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في أن يرغب مقدمو خدمات الأرصاد الجوية للطيران نظماً معترف بها لإدارة الجودة اهتمام أعضاء المنظمة (WMO) على ضرورة الحصول على شهادات الاعتماد الخاصة بالسلسلة ISO 9001. وعليه فقد تم عقد حلقات دراسية في هونغ كونغ، الصين في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، ونيروبي، كينيا في أيار/ مايو 2006 وسانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية في كانون الأول/ ديسمبر 2006 بهذا الخصوص.

- استرداد التكاليف

بالنظر إلى استمرار المصاعب التي تواجهها الميزانيات في العديد من البلدان، أصبح استرداد تكاليف خدمات الأرصاد الجوية للطيران ضرورة حتمية بالنسبة للأعضاء. وقد انعكس ذلك في تنظيم خمس

حلقات دراسية لهذا الغرض، واحدة في مملكة تونغا في عام 2004، وأخرى في نيروبي، كينيا، في عام 2004، وثالثة في موسكو، الاتحاد الروسي في عام 2006، ورابعة في داكار، السنغال في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، وخامسة في سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية في كانون الأول/ ديسمبر 2006.

- نظام إعادة بث بيانات الأرصاد الجوية الصادرة من الطائرات (AMDAR)

أصبح استخدام بيانات (AMDAR) لتكملة بيانات المسابير اللاسلكية المتفرقة والباهظة التكلفة أداة حيوية الأهمية في أنشطة التنبؤ بالأرصاد الجوية للطيران لدى الكثير من الأعضاء. وبناء على ذلك، عقدت حلقات عمل واجتماعات بشأن هذا النظام في 6 مواقع (بودابست وصوفيا وبيجين ودبي وجوهانسبورغ وداكار).

- المحاضرات العلمية

أصبح تنظيم حلقات عمل علمية وفنية لكفالة إمام المتنبئين الجويين بالمنهجيات الحديثة شرطاً مسبقاً لبلوغ المستويات العالية اللازمة من حيث الجودة والخدمات في مجال الأرصاد الجوية للطيران. وعقدت حلقات عمل وحلقات دراسية من هذا القبيل في كندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

6- وفي ضوء التغيير المقترح إدخاله على GRIB2 في توزيع بيانات النظام العالمي للتنبؤات المساحية (WAFS) اعتباراً من شهر كانون الأول/ ديسمبر 2008، كان المجلس التنفيذي قد أوصى بإيجاد صندوق استئماني لأعضاء المنظمة من أقل البلدان نمواً بغية دعمها في احتياز أنسب الوسائل لتوفير نواتج النظام العالمي للتنبؤات المساحية (WAFS) للطيران في المستقبل. وكانت قد اعتمدت الدورة الثالثة عشرة للجنة الأرصاد الجوية للطيران اختصاصات الصندوق الاستئماني، ويمكن لأي بلد من أقل البلدان نمواً يعجز عن الحصول على التمويل اللازم من خلال استرداد التكاليف أن يطلب الحصول على الدعم من هذا الصندوق. ويمكن الحصول على البيانات عن طريق الجمع بين جهاز لاستقبال بث السواتل ومحطة حاسوبية أو بواسطة نقل ملفات FTP عندما تكون خدمة الإنترنت سريعة وثابتة بما فيه الكفاية لضمان توفير خدمات موثوقة.

7- وبالنظر إلى الدور الهام الذي يلعبه الطيران في مرحلتي الإخلاء والانعاش بعد الكوارث الطبيعية، اضطلع برنامج الأرصاد الجوية للطيران (AEMP) بدور فعال في برنامج المنظمة الشامل للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها، مع التركيز مبدئياً على آلية الإنذار المبكر من أجل الطيران في مناطق الأعاصير المدارية في الاتحاد الإقليمي الثاني حيث تنصدر هونغ كونغ، الصين، مشروعاً تجريبياً بهذا الصدد، وبمشاركة المشروع التنفيذي الخاص التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) من أجل الدول النامية الجزرية الصغيرة، حيث يمثل الغرض منهما بتدعيم البنية الأساسية، وتوفير التدريب والتوجيه من أجل تقديم الخدمات للطيران في حالات الطوارئ.

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(6)

تقرير الدورة الاستثنائية (2006) للجنة النظم الأساسية

الدورة الاستثنائية (2006) للجنة النظم الأساسية

1- انعقدت الدورة الاستثنائية (2006) للجنة النظم الأساسية في سيول، جمهورية كوريا، من 9 إلى 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006. واستعرضت الدورة الاستثنائية (2006) أنشطة اللجنة ووضعت قرارات وتوصيات بشأن

المجالات التالية: نظم الرصد المتكاملة (IOS)، ونظم وخدمات المعلومات (ISS)، ونظام معالجة البيانات والتنبؤ (DPFS)، بما في ذلك أنشطة التصدي للطوارئ، والخدمات العامة في مجال الطقس (PWS)، وخدمة المعلومات المتعلقة بعمل المراقبة العالمية للطقس (OIS)، وأنشطة دعم النظم، بما في ذلك التعاون الفني. واستعرضت اللجنة أيضاً وضع البرنامج الفضائي للمنظمة (WMO) وغيره من البرامج والأنشطة الشاملة ذات الصلة بلجنة النظم الأساسية، بما في ذلك الفريق المخصص المعني برصدات الأرض (GEO)، والوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها (DPM) وإطار إدارة الجودة (QMF)، وتجربة البحث الخاصة بنظم الرصد وبإمكانية التنبؤ (THORPEX)، والسنة القطبية الدولية (IPY). ونظرت اللجنة في أهداف وأغراض التخطيط الطويل الأجل وأقرت برامج عملها في المستقبل.

2- وأكدت الدورة الاستثنائية (2006) للجنة النظم الأساسية، لدى استعراضها لعمل نظم الرصد الفرعية السطحية القاعدة والفضائية القاعدة، مرة ثانية على أهمية الأداء المستديم للنظام العالمي للرصد (GOS)، وخصوصاً في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وشجعت أيضاً الاستمرار في تحقيق المستوى الأمثل لعناصر الرصد، كي تشمل استحداث ونشر نظام مركب متقدم. وفيما يخص النظام المتكامل للمراقبة العالمية للطقس، لجأت الدورة إلى الاستزادة من التوجيهات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظام العالمي للاتصالات واستخدام الإنترنت من قبل المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)، والإجراءات الآلية لتبادل الرسائل، والمعلومات الرقمية والملفات على نحو فعال، مع التركيز على إجراءات تبادل البيانات المتعلقة بالإنذار بالأموح السانامية. وتوصلت إلى اتفاق أيضاً بشأن معيار البيانات الشرحية الأساسي القائم على معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) بالنسبة لجميع برامج المنظمة (WMO)، والإجراءات الرامية إلى مواصلة تطوير التفاعل مع هذه المنظمة (ISO). واتفقت على استعراض استراتيجية الارتحال إلى أنساق الشفرات الجدولية، وتعزيز التنسيق مع البرامج والمنظمات الأخرى، سيما لجنة الأرصاد الجوية للطيران (CAeM) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO). وفيما يتصل بنظام معلومات المنظمة (WMO) أسفرت الدورة عن الاتفاق حول الخدمات الأساسية لنظام معلومات المنظمة هذا وتنفيذه على مراحل، وأيدت إنشاء صندوق استئماني لنظام معلومات المنظمة بغرض تسهيل الحصول على الموارد المالية والبشرية الإضافية. ونجمت الدورة عن اتفاق بشأن مبادئ وإجراءات الإدارة السليمة في تعيين مراكز لنظام معلومات المنظمة (مراكز عالمية لنظام المعلومات (GISCs) ومراكز البيانات ونشرها (DCPCs)) والاتفاق حول الإجراءات والأولويات والموارد اللازمة للمضي قدماً في تنفيذ نظام معلومات المنظمة. ووضعت الدورة أيضاً استراتيجية للمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية 2007 (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر 2007). وأبدت الدورة فيما يتعلق بمعالجة البيانات ونظم التنبؤ درجة كبيرة من الدعم للمشروع الإيضاحي للتنبؤ بالطقس القاسي، وخصوصاً من الاتحاد الإقليمي الأول، وبحثت ربطه بمبادرة بناء القدرات الأوسع نطاقاً لزيادة فرص الحصول على نواتج التنبؤ العددي بالطقس (NWP) واستخدامها في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.

3- ونظرت اللجنة في التغييرات والتطورات الطارئة على عمل مكونات المراقبة العالمية للطقس (WWW) الأساسية، وأوصت بإدخال التعديلات المناسبة على المواد التنظيمية الواردة في مرجع النظام العالمي للاتصالات (GTS) ومرجع النظام العالمي لمعالجة البيانات والتنبؤ (GDPFS)، ومرجع الشفرات، ودليل النظام العالمي للرصد (انظر التوصيات 2-6 ((CBS-Ext.(06))). وأوصت أيضاً بتكييف نظام مرجعي لتحديد المواقع من أجل تطبيقات الأرصاد الجوية (التوصية 1 ((CBS-Ext.(06)) وتعيين مراكز الانتاج العالمية للتنبؤات الطويلة المدى (التوصية 8 ((CBS-Ext.(06)). ويرد المزيد من التفاصيل عن مداوات اللجنة في التقرير النهائي الموجز المتوفر بوصفه مطبوع المنظمة رقم 1017.

4- وسبق انعقاد المؤتمر الفني للجنة النظم الأساسية بشأن نظام معلومات المنظمة (WMO) (TECO-WIS) (8-6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006) انعقاد الدورة الاستثنائية (2006) للجنة النظم الأساسية. وحضر أكثر من 120 شخصاً المؤتمر الفني، بمن فيهم ممثلون عن القطاع الخاص. وتم تمويل حضور ثلاثة وخمسين مشاركاً من قبل المنظمة (WMO). وقدمت عروض عامة للطلول والنماذج الفنية، وقدم عرض حي للخدمات من خلال مشروع المركز العالمي الأوروبي (VGISC). وأعرب أعضاء المنظمة والمشاركون عن دعمهم العام لأغراض نظام معلومات المنظمة (WIS) ولتعزيز الخدمات المقدمة لجميع برامج المنظمة، وتم التأكيد على أن هذا النظام سيؤسس على النظام العالمي للاتصالات ولن يحل محله، وهو يتضمن مكوناً أساسياً محسناً من مكونات النظام العالمي للاتصالات.

البند 4 من جدول الأعمال – تقارير دورات الهيئات التأسيسية

EC-LIX/Rep. 4(7)

التنسيق بين رؤساء الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية

التقرير الموجز للاجتماع المشترك بين رؤساء الاتحادات الإقليمية
واللجان الفنية لعام 2007

مقدمة

1- عُقد الاجتماع في 24 أيار/ مايو 2007 في القاعة 6 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات)، ورأس الاجتماع الدكتور A. I. Bedritsky، رئيس المنظمة. ورحب الرئيس بالمشاركين وأشار إلى أن جدول أعمال الاجتماع سيركز على التنسيق العام بين الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية، لاسيما فيما يتعلق ببرنامج إدارة الكوارث (DPM) والتطوع.

آلية لتوطيد الصلات بين الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية

2- أحاط الاجتماع علماً بأن الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية قد أنشأت آليات تنسيق مختلفة لتحسين تنفيذ برامج أكثر تجاوباً على المستوى الإقليمي. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

- تبادل المراسلات والاتصال بشكل منتظم؛
- لجان معنية بالأعاصير المدارية/ الأعاصير، واجتماعات جانبية ذات صلة بشأن الاستعداد للكوارث، والمراكز المناخية الإقليمية وأمور ذات صلة أخرى، لاسيما في الاتحاد الإقليمي الرابع؛
- تنفيذ مشاريع تجريبية لنواتج جديدة، لاسيما في الاتحاد الإقليمي الثاني والاتحاد الإقليمي الخامس؛
- مشاريع إيضاحية للتنبؤ بالطقس القاسي للحد من مخاطر الكوارث في الاتحاد الإقليمي الأول والاتحاد الإقليمي الثالث، وللتنبؤ بموجات الحرارة والفيضانات الخاطفة، ومشاريع شاملة بشأن الجفاف؛
- التمثيل/ الاهتمام الإقليمي بأفرقة الإدارة التابعة للجان الفنية، وفرق تنسيق التنفيذ؛
- تبادل قوائم الأفرقة العاملة والمقررين، ومواعة أسماء الخبراء في الهيئات المختلفة؛
- تسمية منسقي اتصال لبرنامج إدارة الكوارث (DPM) وخدمات المعلومات والتنبؤات المناخية (CLIPS) في الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية؛
- مشاركة رؤساء الأفرقة العاملة الإقليمية أو المقررين في دورات اللجان الفنية ذات الصلة.

3- وسلم الاجتماع بأنه ينبغي للأمانة أن تقوم بدور رئيسي من خلال الإدارات المختلفة التي هي بمثابة روابط هامة بين الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية، لتحديد الأولويات والمسائل التنسيقية ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات المنظمة للمحات القطرية.

4- كما ناقش الاجتماع إمكانية مشاركة رؤساء اللجان الفنية في دورات الاتحادات الإقليمية، وانفق على ألا تجري هذه المشاركة بشكل منهجي، وإنما تنفذ بشكل فعال من حيث التكلفة وعلى أساس كل حالة على حدة. وشجع الاجتماع على أن ينضم رؤساء اللجان الفنية إلى الوفود الوطنية المختلفة المشاركة في دورات الاتحادات الإقليمية.

5- وبينما لاحظ الاجتماع بارتياح زيادة عدد الممارسات الجيدة في التنسيق بين الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية، فإنه شدد على ضرورة تكريس مزيد من الوقت في دورة المجلس التنفيذي لإيجاد آلية أفضل لكفالة مواصلة بحث المسائل ذات الأولوية.

التطوع في أعمال اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية

6- أشار الاجتماع إلى أن التطوع بالعضوية في الهيئات الفرعية التابعة للجان الفنية والاتحادات الإقليمية من المسائل الهامة التي لا بد من أن تحظى بالتقدير وأن تُقدم لها حوافز. وقد أُثيرت هذه المسألة في اجتماع رؤساء اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية وخلال المؤتمر الخامس عشر في إطار البند 7.4 من جدول الأعمال في الوثيقة Cg-XV/Doc. 7.4(1).

7- وأبلغ الاجتماع ببعض الممارسات القائمة التي تضم ما يلي:

- إصدار اللجان الفنية لشهادات للأشخاص البارزين؛
- توجيه رسائل تقدير للأعضاء المعنيين لما يقوم به خبراؤهم من أعمال؛
- تقدير خاص للموظفين العاملين بمركز ميامي للأعاصير؛
- إصدار شهادات النظام العالمي لرصد المناخ (GCOS) للمحطات تقديراً لعملها الجيد.

8- وطلب الاجتماع من رؤساء الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية أن يوجهوا انتباه الممثلين الدائمين المعنيين إلى حالة مشاركة خبرائهم في أعمال الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية، وضرورة اعتبار وقت العمل الذي يقضيه هؤلاء الخبراء كأسهام مقدم من الأعضاء إلى المنظمة (WMO).

9- وبالنظر إلى أنه ينبغي تناول مسألة التطوع على النحو الملائم على مستوى المرافق الوطنية (NMHSs)، قرر الاجتماع مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورة المجلس التنفيذي.

البند 5 من جدول الأعمال – تقارير دورات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التابعة للمجلس التنفيذي

EC-LIX/Rep. 5(1)

تقرير الدورة التاسعة للفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)

أنشطة المنظمة (WMO) في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)

1- قرر المجلس التنفيذي، لدى اتخاذه القرار 10 (EC-LI)، الإبقاء على الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية، مع تكليفه باختصاصات ملائمة. وعُدل تشكيل الفريق العامل، الذي يشمل حالياً ممثلي 23 عضواً في المنظمة (WMO) التي انضمت إلى معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية.

2- ومنذ الدورة الثامنة للفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية (جنيف، 25-27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002)، انصبت أنشطته بصفة رئيسية على المسائل المتعلقة بالحصول على بيانات الأرصاد الجوية والبيانات البيئية الأخرى الصادرة من المنطقة القطبية الجنوبية وتبادلها، وعلى مراقبة التغير المناخي وطبقة الأوزون فوق هذه المنطقة. وتم رفع تقرير عن النتائج الرئيسية لأنشطة المنظمة (WMO) في المنطقة القطبية الجنوبية إلى المؤتمر الخامس عشر في وثيقة منفصلة (Cg-XV/Doc. 3.1.7)

3- وخلال الفترة ما بين الدورتين، عُقد الاجتماع التنسيقي بشأن الأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية والأنشطة المتعلقة بالسنة القطبية الدولية (سانت بطرسبورغ، الاتحاد الروسي، تشرين الثاني/ نوفمبر 2005)، حيث استعرضت حالة عملية تخطيط وتنفيذ الأنشطة في المنطقة القطبية الجنوبية، وما أسفرت عنه من نتائج رئيسية. وحضر هذا الاجتماع خبراء من الأرجنتين وأستراليا وشيلي وإيطاليا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة. ويرد التقرير النهائي على شبكة الويب على العنوان التالي: <http://www.wmo.int/web/www/CBS-Reports/ECWGAM-index.html>.

4- واستمر الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية في الاضطلاع بأنشطته التنسيقية بشكل رئيسي عن طريق المراسلة بالإنترنت. وواصل أعضاء من هذا الفريق اتصالاتهم النشطة مع الأفرقة أو الهيئات الأخرى، مثل الاجتماعات التشاورية بشأن معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية (ATCM)، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المنطقة القطبية الجنوبية (SCAR) واللجنة العلمية المشتركة (JSC) التابعة للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) ومجلس مديري البرامج الوطنية للمنطقة القطبية الجنوبية (COMNAP) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC). ووفقاً لإرشادات المؤتمر والمجلس التنفيذي، ساهم الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية في أنشطة الفريق العامل المشترك فيما بين اللجان الخاصة بالسنة القطبية الدولية (IPY).

5- وعقد الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية دورته التاسعة في سانت بطرسبورغ من 28 إلى 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006. واستعرض هذا الفريق حالة أنشطة المنظمة (WMO) في المنطقة القطبية الجنوبية (أنارككتيكا)، وأصدر ما يلزم من التوصيات والاقتراحات لكي ينظر فيها المؤتمر والمجلس التنفيذي. وبعد أن أخذ الفريق المذكور في اعتباره أن ثمة حاجة مستمرة إلى بيانات الأرصاد الجوية والبيانات البيئية الأخرى من المنطقة القطبية الجنوبية من أجل تنفيذ المراقبة العالمية للطقس ومراقبة التغير المناخي وطبقة الأوزون فوق المنطقة القطبية الجنوبية، أوصى بأن ينظر المجلس في قرار خاص تمهيداً لاعتماده بشأن أنشطة المنظمة (WMO) في المنطقة القطبية الجنوبية. واستعرض هذا الفريق أيضاً نطاق اختصاصاته، وطالب بأن يواصل المجلس التنفيذي تكليفه بالاضطلاع بمهامه.

6- واستعرض الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية حالة نظام الرصد في المنطقة القطبية الجنوبية، واعتمد عدداً من التوصيات لعرضها على المجلس التنفيذي تتعلق بالشبكة السينوبتيكية الأساسية في المنطقة القطبية الجنوبية والشبكة المناخية الأساسية في المنطقة القطبية الجنوبية، والرصدات الصادرة عن السفن والطائرات، ومواصلة تطوير النظام العالمي للرصد في المنطقة القطبية الجنوبية، وصيانة محطات الأرصاد الجوية والمحطات المناخية المزودة بعاملين، وتقديم الدعم للبرنامج الدولي للمحطات العائمة في المنطقة القطبية الجنوبية. واستعرض هذا الفريق أيضاً محتويات مرجع النظام العالمي للرصد - المجلد الثاني - الجوانب الإقليمية، وأوصى بأن يُقر المجلس التنفيذي التعديلات الملائمة التي تعكس التطورات والتغييرات الطارئة على برامج الرصد الخاصة بالمنطقة القطبية الجنوبية.

7- وبالنظر إلى المسائل المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية داخل نطاق المنطقة القطبية الجنوبية، فقد اعتمد الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية ترتيبات لجمع البيانات من 99 محطة في هذه المنطقة التي تشكل الشبكة السينوبتيكية الأساسية في المنطقة القطبية الجنوبية والشبكة المناخية الأساسية في المنطقة القطبية الجنوبية. ومن أجل دعم تنفيذ هذه الترتيبات، أوصى الفريق العامل بأن يُقر المجلس التنفيذي التعديلات على مرجع النظام العالمي للاتصالات - المجلد الثاني.

8- وناقش الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية الوضع الحالي للأعمال التحضيرية للسنة القطبية الدولية (IPY) 2007-2008. وأحاط علماء مع الارتياح بالتقدم الكبير المحرز في هذه الأعمال وبالمساهمات المهمة المالية والعينية التي قدمها أعضاء في المنظمة (WMO) إلى برنامج السنة القطبية الدولية. وأقر الفريق المذكور السياسات الخاصة بتبادل البيانات للسنة القطبية الدولية التي تتماشى مع قرارات المنظمة (WMO)، وشجّع جميع مشاريع السنة القطبية الدولية الخاصة بتبادل بيانات الرصد عن طريق النظام العالمي للاتصالات في الوقت شبه الحقيقي من أجل دعم الأنشطة المنفذة في المنطقة القطبية الجنوبية في إطار برامج المنظمة (WMO) ذات الصلة. وقرر الفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية أنه ينبغي للفريق العامل أن يشارك على نحو فعال في مشاريع السنة القطبية الدولية التي ترتبط بعلوم الغلاف الجوي وعمليات الرصد، وأن يساعد هذه المشاريع من حيث توفير الدعم اللوجيستي والخدمات الهيدرولوجية والجوية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذها من خلال المرافق الوطنية والدولية. وتتوافر مداوات الدورة التاسعة للفريق العامل التابع للمجلس والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية (أنارككتيكا) بالتفصيل على شبكة الويب على العنوان التالي:

<http://www.wmo.int/web/www/CBS-Reports/ECWGAM-index.html>

البند 5 من جدول الأعمال – تقارير دورات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التابعة للمجلس التنفيذي

EC-LIX/Rep. 5(2)

البرنامج العالمي للبحوث المناخية

ملخص موجز لأعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة العلمية المشتركة
للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP)
(زنزبار، تنزانيا، 26-30 آذار/ مارس 2007)

افتتح رئيس اللجنة العلمية المشتركة (JSC)، الدكتور J. Church، الدورة الثامنة والعشرين للجنة (JSC) في الساعة 13:00، في 26 آذار/ مارس 2007. وعُقدت الدورة في فندق Zanzibar Beach Resort Hotel، زنزبار، تنزانيا، باستضافة وكالة الأرصاد الجوية في تنزانيا.

وانصب اهتمام الدورة على سبل تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة 2005-2015 للبرنامج (WCRP). كما استعرضت الدورة الأعمال التحضيرية اللازمة لضمان نجاح استعراض المجلس الدولي للعلوم (ICSU) للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) (وشراكة الدراسة العلمية للنظام الأرضي (ESSP)) في عامي 2007-2008.

وُخصص يوم كامل (الأربعاء 28 آذار/ مارس) من الدورة لموضوع "البحوث المناخية في أفريقيا" باستضافة مشتركة بين نظام التحليل والبحث والتدريب (START) وبرنامج المناخ العالمي (WCP). وشارك في هذا اليوم بنشاط باحثون شباب من شتى أنحاء أفريقيا، وكذلك متحدثون ذوو خبرة ووزير من حكومة تنزانيا. ويعتزم البرنامج (WCRP) أن يؤسس أنشطته الممتدة المقبلة للإقليم الأول للمنظمة (WMO) استناداً إلى هذا اللقاء الناجح.

وافتقت اللجنة العلمية المشتركة (JSC) على أنه لن يكون هناك أسلوب موحد للتصدي للتحديات الراهنة التي تواجه البرنامج (WCRP). فالمشاريع كانت، وستظل، عنصراً مركزياً للأنشطة العلمية الأساسية للبرنامج (WCRP)، ولتحقيق النتائج المنشودة لغالبية الأنشطة الشاملة، بالتعاون مع اللجنة (JSC). والمشاريع الأساسية تحظى بدعم البلدان المستضيفة للمكاتب الدولية للتخطيط (IPOS)، كما تحظى بدعم مجموعات كبيرة من العلميين في البرنامج (WCRP). وهذا هو عام "أفولها" ولكنها قد تتطور لتصبح مشروعاً جديداً مثلما تطورت التجربة العالمية لدوران المحيطات (WOCE) وبرنامج المحيطات المدارية والغلاف الجوي العالمي (TOGA) ليصبحا مشروعاً ثقلية المناخ وإمكانية التنبؤ به (CLIVAR)، وكما تطورت دراسة النظام المناخي للمنطقة القطبية الشمالية (ACSYS) لتصبح برنامج المناخ والغلاف الجليدي (CLIC). وتندرج بشكل طبيعي غالبية الأنشطة الشاملة للبرنامج (WCRP) في مشروع أو مشروعين. ويشوب الهيكل السابق للبرنامج (WCRP) ثغرات، مثلاً في كيمياء الغلاف الجوي، كما أن ثمة مشكلة كبرى هي عدم وجود أنشطة لإبراز صورة البرنامج (WCRP) والاعتراف بإنجازاته. والأنشطة الشاملة لها القدرة على دمج أنشطة المشاريع وسد الثغرات وتحقيق نتائج ملموسة في مجال الاحتياجات المجتمعية للمستهلكين النهائيين. وينبغي أن تكون الأنشطة الشاملة موجهة نحو تحقيق الأهداف وأن تستغرق وقتاً محدوداً (ولكن ربما بشكل مختلف) لتحقيقها. ومعظم الأنشطة الشاملة المقترحة لها خطط واضحة وجدول زمنية ونواتج متوقعة. ويمكن أن يتطور عدد من هذه الأنشطة إلى مشاريع في المستقبل.

وتوصي اللجنة العلمية المشتركة (JSC) بأن يركز البرنامج (WCRP) على عدد محدود من القضايا العلمية المناخية الرئيسية التي يكون فيها البرنامج (WCRP) ومشاريعه هما الجهة الوحيدة التي يمكنها إنجاز العمل (أمثلة لذلك التجربة العالمية لدوران المحيطات (WOCE) وأرشفة البرنامج (WCRP) للتجارب النموذجية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)). وأقترح الاستخدام الكامل لإمكانات المنظمة (WMO)، وأنشطتها الإقليمية، وبرنامج المناخ العالمي (WCP)، ونظام التحليل والبحث والتدريب (START)، للتصدي لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية وبناء قدراتها. وينبغي إيلاء أولوية عالية للتنبؤات الإقليمية للمناخ وقدرة الدول فرادى، لاسيما البلدان النامية، على إنتاجها. ولعل مشروع حوض نهر بلاتا والتحليل المتعدد التخصصات للموسميات الأفريقية (AMMA) يكونان مثالين لمبادرات ناجحتين.

البند 7.1 من جدول الأعمال – الجائزة الثانية والخمسون للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)

EC-LIX/Rep. 7.1

معلومات أساسية

1- وفقاً للقرار 38 (Cg-II) قرر المجلس التنفيذي، في دورته السابعة، منح جائزة من المنظمة الدولية للأرصاد الجوية. وقد مُنحت أول جائزة للدكتور T. Hesselberg في دورة المجلس السابعة، ومُنحت جوائز سنوية لاحقة للأستاذ C.G. Rossby، والسيد E. Gold، والأستاذ J. Bjerknes، والأستاذ J. Van Mieghem، والأستاذ K.R. Ramanathan، والدكتور A.K. Angström، والدكتور R.C. Sutcliffe، والدكتور F.W. Reichelderfer، والأستاذ S. Peterson، والأستاذ T. Bergeron، والأستاذ K.J. Kondratyev، وسير Graham Sutton، والأستاذ E. Palmén، والأستاذ R. Scherhag، والأستاذ Jule G. Charney، والأستاذ V.A. Bugaev، والدكتور C.H.B. Priestly، والسيد J.S. Sawyer (وحصل كلاهما على الجائزة الثامنة عشرة)، والأستاذ J. Smagorinsky، والدكتور W.L. Godson، والأستاذ E.K. Federov، والدكتور G.P. Cressman، والدكتور A. Nyberg، والأستاذ H.E. Landsberg، والدكتور R.M. White، والأستاذ B. Bolin، والدكتور W.J. Gibbs، والأستاذ J.J. Burgos، والسيد M.F. Taha (حصل كلاهما على الجائزة الثامنة والعشرين)، والأستاذ T. Malone، وسير Arthur Davies، والدكتور H. Flohen، والأستاذ M.I. Budyko، والدكتور F. Kenneth Hare، والأستاذ P.R. Pisharoty، والدكتور R.E. Hallgren، والأستاذ R. Fjortoft، والأستاذ Ju. A. Izrael، والأستاذ W.E. Suomi، والدكتور J.P. Bruce، والدكتور R.L. Kintanar، والأستاذ T.N. Krishnamurti، والأستاذ E.N. Lorenz، وسير Jhon Houghton، والأستاذ James C.I. Dooge، والأستاذ E.N. Lorenz، والدكتور Mohammad H. Ganji، والدكتورة Joanne Simpson، والأستاذ Ye Duzheng، والدكتور Bennert Machenhauer، والدكتور John W. Zillman، والأستاذ Lennart Bengtsson.

2- وقرر المؤتمر الثامن أن تمنح الجائزة "تقديراً للعمل البارز في مجال الأرصاد الجوية أو أي مجال آخر من المجالات المشار إليها في المادة 2 من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية".

3- وعملاً بالممارسة المتبعة، وجه الأمين العام رسالة تعميمة رقم WMO-1283 المؤرخة في 28 آب/ أغسطس 2006، دعا فيها أعضاء المنظمة إلى تقديم ترشيحات للجائزة الثانية والخمسين للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية.

4- وستقدم لجنة الاختيار المعنية بمنح جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية إلى أعضاء المجلس التنفيذي قائمة تتضمن ما لا يزيد على خمسة أسماء مختارة من أسماء المرشحين المقترحين من أعضاء المنظمة، باعتبار هذه القائمة وثيقة سرية.

5- وسيحدد المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين تشكيل لجنة الاختيار.

6- وترد الشروط العامة التي تحكم منح جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية في:

(أ) الفقرة 92 من الملخص العام لأعمال الدورة الثامنة للمجلس التنفيذي التي تنص على ما يلي:

"عند اختيار الفائز، ينبغي مراعاة المكانة العلمية للمرشح وسجل الأعمال التي اضطلع بها في مجال الأرصاد الجوية الدولية؛"

(ب) المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي التي تنص على أنه لا يحق لأعضاء المجلس التنفيذي، بوصفهم قائمين بالاختيار، أن يحصلوا على الجائزة خلال مدة عضويتهم في المجلس التنفيذي. وتشير هذه المادة أيضاً إلى أنه لا يجوز منح الجائزة لشخص مقترح بعد وفاته.

7- وتُمنح جائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية بقرار من المجلس التنفيذي يُتخذ طبقاً للمادة 16 من الاتفاقية، "بأغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها". وللتوصل إلى اقتراح محدد يتضمن اسم مرشح واحد فقط، تشير المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى إجراء خاص يسمى "تحديد المرشح المفضل". (انظر المادة 198 من اللائحة العامة).

8- وقد قرر المجلس التنفيذي أن تتاح لجميع أعضائه، قبل التصويت لاختيار الفائز، البيانات المعدة عن مؤهلات ومزايا المرشحين المختارين من قبل لجنة الاختيار لكي يتخذ المجلس التنفيذي قراراً نهائياً بشأن الفائز بجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية. ويرد هذا الحكم في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

9- وتتألف الجائزة من:

(أ) ميدالية ذهبية؛

(ب) مبلغ من المال قدره (10 000 فرنك سويسري) من صندوق المنظمة الدولية للأرصاد الجوية؛

(ج) شهادة تقدير تنوه بالإسهامات التي مُنحت من أجلها الجائزة وتحمل توقيع رئيس المنظمة وتوقيع الأمين العام والخاتم الرسمي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

10- وفي 1 كانون الثاني/ يناير 2006 وصل رأس مال الصندوق إلى 287 790 فرنكاً سويسرياً بما في ذلك الاحتياطي الخاص بمحاضرة وجائزة المنظمة الدولية للأرصاد الجوية. وبعد تغطية تكاليف الجائزتين الخمسين والحادية والخمسين والنفقات المتصلة بهما والتي بلغ مجموعها 35 764 فرنكاً سويسرياً، يبقى مبلغ 252 026 فرنكاً سويسرياً متاحاً في 1 كانون الثاني/ يناير 2007.

11- وترد أدناه التكلفة التقديرية للجائزة الثانية والخمسين للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي ستمنح في عام 2007:

المكافأة المالية	10 000	فرنك سويسري
تكلفة الميدالية	9 600	فرنك سويسري
شهادة التقدير	600	فرنك سويسري
مصرفات طائرة	5 400	فرنك سويسري
المجموع	25 600	فرنك سويسري
	=====	

البند 7.4 من جدول الأعمال – موضوع اليوم العالمي للأرصاد الجوية لعام 2009

EC-LIX/Rep. 7.4

معلومات أساسية

فيما يلي الموضوعات التي وقع عليها الاختيار للاحتفال باليوم العالمي للأرصاد الجوية من عام 1961 إلى عام 2008:

1961 الأرصاد الجوية – موضوعات عامة

إسهام الأرصاد الجوية في الزراعة وإنتاج الأغذية	1962
النقل والأرصاد الجوية (وخصوصاً تطبيق الأرصاد الجوية في مجال الطيران)	1963
الأرصاد الجوية باعتبارها من عوامل التنمية الاقتصادية	1964
التعاون الدولي في مجال الأرصاد الجوية	1965
المراقبة العالمية للطقس	1966
الطقس والماء	1967
الأرصاد الجوية والزراعة	1968
القيمة الاقتصادية لخدمات الأرصاد الجوية	1969
التعليم والتدريب في مجال الأرصاد الجوية	1970
الأرصاد الجوية والبيئة البشرية	1971
الأرصاد الجوية والبيئة البشرية	1972
مائة عام من التعاون الدولي في مجال الأرصاد الجوية	1973
الأرصاد الجوية والسياحة	1974
الأرصاد الجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية	1975
الطقس والغذاء	1976
الطقس والماء	1977
الأرصاد الجوية والبحوث من أجل المستقبل	1978
الأرصاد الجوية والطاقة	1979
الإنسان وتقلبية المناخ	1980
المراقبة العالمية للطقس باعتبارها أداة للتنمية	1981
رصد الطقس من الفضاء	1982
راصد الطقس	1983
الأرصاد الجوية تساعد الإنتاج الغذائي	1984
الأرصاد الجوية والسلامة العامة	1985
تقلبات المناخ والجفاف والتصحر	1986
الأرصاد الجوية: نموذج للتعاون الدولي	1987
الأرصاد الجوية ووسائل الإعلام	1988
الأرصاد الجوية في خدمة الطيران	1989
الحد من الكوارث الطبيعية: الكيفية التي يمكن بها لمرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا أن تساعد على تحقيق ذلك	1990
الغلاف الجوي لكوكب الأرض الحي	1991
خدمات الطقس والمناخ من أجل التنمية المستدامة	1992
الأرصاد الجوية ونقل التكنولوجيا	1993
رصد الطقس والمناخ	1994
خدمات الطقس العامة	1995
الأرصاد الجوية في خدمة الأنشطة الرياضية	1996
الطقس والمياه في المدن	1997
الطقس والمحيطات والنشاط البشري	1998
الطقس والمناخ والصحة	1999
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية – خمسون عاماً من الخدمة	2000
المتطوعون من أجل الأرصاد الجوية والمناخ والمياه	2001
الحد من سرعة التأثر بالأحوال الجوية والمناخية المتطرفة	2002
مناخنا في المستقبل	2003
الطقس والماء والمناخ في عصر المعلومات	2004
الطقس والمناخ والماء والتنمية المستدامة	2005

2006	الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها
2007	الأرصاء الجوية القطبية؛ فهم التأثيرات على الصعيد العالمي
2008	مراقبة كوكبنا من أجل مستقبل أفضل

البند 7.5 من جدول الأعمال – شؤون الموظفين

EC-LIX/Rep. 7.5(1)

التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين

التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين منذ الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي

بناء على ما جاء في المادة 12.2 من النظام الأساسي لموظفين المنظمة، يقدم هذا التقرير بالتفصيل التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين والمطبقة على موظفي الأمانة منذ الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي. وقد أدخلت هذه التعديلات وفقاً للتوجيهات المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي، عملاً بالتعديلات المقابلة التي أدخلتها الأمم المتحدة و/ أو أدخلت بموجب مقررات أو توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وبما يتفق مع ممارسة الإدارة الجيدة. وترد في هذا التذييل المعلومات الأساسية والمبررات، فضلاً عن الآثار المالية، إن وجدت، لكل تعديل تم إدخاله، بينما ترد في التذييل "باء" التعديلات الفعلية المدخلة على نصوص لائحة الموظفين بالمقارنة بالنصوص التي كانت قائمة قبل إدخال التعديلات.

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها (المادة 131.1 من لائحة الموظفين، التذييل "الف" -1).

استحداث جدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (نتيجة لزيادة في الأجر الصافية للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك بنسبة 2,14 في المائة اعتباراً من 1 أيلول/ سبتمبر 2006) طبقاً لأحكام المادة 54 (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

تاريخ التنفيذ: ينفذ بأثر رجعي اعتباراً من 1 أيلول/ سبتمبر 2006. ويتطلب هذا التعديل زيادة في الانفاق تبلغ 6 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة سنة واحدة.

تنقيح جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها (القاعدة 131.1 من لائحة الموظفين، التذييل "الف" -1).

استحداث جدول منقح لمرتبات الموظفين يعكس زيادة قدرها 4,57 في المائة على الجدول الحالي، مقترنة بدمج 4,57 في المائة من تسوية مقر العمل، على أساس لا ربح/ لا خسارة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2007.

تاريخ التنفيذ: ينفذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2007. ولا يتطلب هذا التعديل إلا زيادة في الانفاق تتصل بمدفوعات انتهاء الخدمة ومن المقدر أنها لن تزيد على 2 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة سنة واحدة.

بدلات الإعالة للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها (المادة 134.1 من لائحة الموظفين)

استحداث بدلات إعالة منقحة (أقل من السابق) تُدفع عن الأولاد (780 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة) وعن المعالين من الدرجة الثانية (637 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة). وتُدفع البدلات المنقحة

للموظفين المؤهلين للحصول على بدلات الإعالة عن المعالين الجدد الذين أصبحوا معالين بتاريخ 1 كانون الثاني/ يناير 2007 أو بعده. على أنه سيستمر دفع المعدلات الأعلى السابقة لبدلات الإعالة (936 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة للولد الواحد) و(693 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة للمعال من الدرجة الثانية)، وذلك عن المعالين المعترف بصفتهم هذه قبل 1 كانون الثاني/ يناير 2007. كما عدلت بنفس النسبة المبالغ التي تدفع بالعملات المحلية في مراكز عمل محددة. وليس من المحتمل أن يؤدي هذا التعديل إلى انخفاض هام في الانفاق خلال السنة المقبلة.

منحة التعليم – (القاعدة 134.2 من لائحة الموظفين)

أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تمكّن من استمرار منحة التعليم حتى نهاية السنة التي ينهي فيها الولد المعني أربع سنوات من الدراسة بعد المرحلة الثانوية حتى ولو حصل الولد على شهادة أولى بعد ثلاث سنوات فقط. على أن الطلاب سيقون خاضعين لشروط السن الأقصى وهو 25 سنة. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية وجرى بالتالي تعديل القاعدة 134.2 من لائحة الموظفين وأصبح هذا التعديل نافذاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2007. إضافة لذلك، تمت الموافقة على زيادة في المستوى الأقصى المسموح به للنفقات وللإسداد وذلك بالنسبة لعدة بلدان منها الولايات المتحدة. ويطبق هذا التعديل اعتباراً من السنة الدراسية الجارية بتاريخ 1 كانون الثاني/ يناير 2007.

جداول مرتبات الموظفين من فئة الموظفين الوطنيين ومن فئة الخدمات العامة في المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية

- (أ) استحداث جداول منقحة لمرتبات الموظفين من فئة الموظفين الوطنيين ومن فئة الخدمات العامة في المكتب دون الإقليمي لغرب أفريقيا، لاغوس/ أبوجا، نيجيريا.
- تاريخ التنفيذ: ينفذ بأثر رجعي اعتباراً من 1 أيار/ مايو 2006. ويتطلب هذا التعديل زيادة في الانفاق تبلغ 26 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة سنة واحدة.
- (ب) استحداث جداول منقحة لمرتبات الموظفين من فئة الموظفين الوطنيين ومن فئة الخدمات العامة في مكتب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الإقليمي في أسنسيون، باراغواي.
- تاريخ التنفيذ: ينفذ بأثر رجعي اعتباراً من 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006. ويتطلب هذا التعديل زيادة في الانفاق تبلغ 9 700 دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة سنة واحدة.
- (ج) استحداث جداول منقحة لمرتبات الموظفين من فئة الموظفين الوطنيين ومن فئة الخدمات العامة في مكتب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في نيروبي، كينيا.
- تاريخ التنفيذ: ينفذ بأثر رجعي اعتباراً من 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006. ويتطلب هذا التعديل زيادة في الانفاق تبلغ 3 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة سنة واحدة.
- (د) استحداث جداول مرتبات منقحة للموظفين من فئة الموظفين الوطنيين ومن فئة الخدمات العامة في مكتب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية دون الإقليمي في سان خوسيه، كوستاريكا.
- تاريخ التنفيذ: ينفذ بأثر رجعي اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2006. ويتطلب هذا التعديل زيادة في الانفاق تبلغ 3 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدة سنة واحدة.

مقارنة بين النصوص المعدلة للائحة الموظفين والنصوص التي كانت قائمة قبل التعديل

النص الجديد	النص القديم
<p>القاعدة 134.2 بدلات الإعاقة</p> <p>(أ) يحق للموظفين من الفئة الفنية أو ما فوقها أن يحصلوا على بدلات الإعاقة على النحو التالي:</p> <p>'1' مبلغ 1 780¹ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا البديل عن الولد المعال الأول إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي المعدل المحدد للمعيل في الفقرة الفرعية '1' من الفقرة (أ) من القاعدة 132.1؛</p> <p>'2' مبلغ 3 560² دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة عن كل ولد معال، إذا اعتُبر الولد معوقاً من الناحية البدنية أو العقلية سواء بشكل دائم أو لفترة ينتظر أن تطول. وإذا كان الولد معالاً يحق للموظف بسببه أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي المعدل المحدد للمعيل، يُدفع للموظف بدلاً يبلغ 1 780 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛</p> <p>'3' في حال عدم وجود زوج معال، يُدفع للموظف بدل سنوي واحد لا غير يبلغ 637³ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، إما عن أحد الأبوين أو إذا كان يتولى إعالة أحد الأبوين أو إعالة أخ أو أخت؛</p> <p>'4' يتعين ألا يقل المبلغ المدفوع كبديل إعالة بالعملة المحلية في أي مقر من مقر العمل عن المقابل بالعملة المحلية لقيمة البديل بالدولار وقت تحديد هذا المقابل أو تنقيحه الأخير. ويورد التذييل A.4 قائمة بالبلدان التي تحدد فيها قيمة البدلات بالعملة المحلية.</p>	<p>القاعدة 134.2 بدلات الإعاقة</p> <p>(أ) يحق للموظفين من الفئة الفنية أو ما فوقها أن يحصلوا على بدلات الإعاقة على النحو التالي:</p> <p>'1' مبلغ 1 936 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا البديل عن الولد المعال الأول إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي المعدل المحدد للمعيل في الفقرة الفرعية '1' من الفقرة (أ) من القاعدة 132.1؛</p> <p>'2' مبلغ 3 872 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة عن كل ولد معال، إذا اعتُبر الولد معوقاً من الناحية البدنية أو العقلية سواء بشكل دائم أو لفترة ينتظر أن تطول. وإذا كان الولد معالاً يحق للموظف بسببه أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الإلزامي المعدل المحدد للمعيل، يُدفع للموظف بدلاً يبلغ 1 936 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛</p> <p>'3' في حال عدم وجود زوج معال، يُدفع للموظف بدل سنوي واحد لا غير يبلغ 693 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، إما عن أحد الأبوين أو إذا كان يتولى إعالة أحد الأبوين أو إعالة أخ أو أخت؛</p> <p>'4' يتعين ألا يقل المبلغ المدفوع كبديل إعالة بالعملة المحلية في أي مقر من مقر العمل عن المقابل بالعملة المحلية لقيمة البديل بالدولار وقت تحديد هذا المقابل أو تنقيحه الأخير. ويورد التذييل A.4 قائمة بالبلدان التي تحدد فيها قيمة البدلات بالعملة المحلية.</p>

- 1- للموظفين الحاصلين على بدل إعالة عن ولد معترف بأنه معال قبل 1 كانون الثاني/ يناير 2007: 1 936 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة عن كل ولد معال.
- 2- للموظفين الحاصلين على بدل إعالة عن ولد معترف بأنه معال قبل 1 كانون الثاني/ يناير 2007: 3 872 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة. وإذا كان يطبق على مرتب الموظف الاقتطاع الإلزامي بالمعدل المحدد للمعيل، تكون قيمة البديل 1 936 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة.
- 3- للموظفين الحاصلين على بدل إعالة عن معال من الدرجة الثانية معترف بصفته هذه قبل 1 كانون الثاني/ يناير 2007: 693 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للسنة الواحدة.

البند 7.6 من جدول الأعمال - المسائل المالية

EC-LIX/Rep. 7.6(1)

النظر في حسابات سنة 2006 بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي

التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006

1- مقدمة

1-1 لقد ظل الوضع المالي للمنظمة العالمية للأرصدة الجوية سليماً كما يتضح من البيانات المالية للمنظمة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 ، بما يشمل حالة الاعتمادات حتى ذلك التاريخ. وقد بلغت قيمة الإيرادات لسنة 2006 ما مجموعه 87.2 مليون فرنك سويسري بينما بلغ مجموع النفقات 103.1 مليون فرنك سويسري. وكانت نسبة قدرها 70 في المائة من مجموع النفقات تتعلق بالصندوق العام بينما كانت نسبة قدرها 30 في المائة تتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية. وزادت متأخرات مساهمات الأعضاء في سنة 2006 بمقدار 3 ملايين فرنك سويسري. وتُعتبر الأرصدة النقدية والاحتياطيات مناسبة في ضوء حالة البرامج المحددة ومبادئ التشغيل.

الجدول 1: الأرقام الأساسية - المقارنة ¹ (بملايين الفرنكات السويسرية)		
2005	2006	
64.9	63.7	1- إيرادات الصندوق العام
30.0	23.5	2- الإيرادات الخارجية عن الميزانية
94.9	87.2	3- مجموع الإيرادات
65.7	72.1	4- النفقات من الميزانية العادية
27.0	31.0	5- النفقات الخارجة عن الميزانية
92.7	103.1	6- مجموع النفقات
2.1	(3.0)	7- (الزيادة) النقصان في المتأخرات

1.2 ولقد سار تنفيذ الميزانية العادية للفترة المالية 2004 إلى 2007 وفقاً لموافقة الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بسنة 2006، بلغت الإيرادات في الصندوق العام 63.7 مليون فرنك سويسري وبلغت النفقات 72.1 مليون فرنك سويسري. وبلغت الإيرادات في الصناديق الخارجة عن الميزانية 23.5 مليون فرنك سويسري في سنة 2006 (مقابل 30.0 مليون فرنك سويسري في سنة 2005) وبلغت النفقات 31.0 مليون فرنك سويسري (مقابل 27.0 مليون فرنك سويسري في سنة 2005).

1.3 أما الفائض المتاح في نهاية سنة 2006 فقد بلغ 5.5 ملايين فرنك سويسري كما هو مبين في الجدول 2. وهذا يجسد أيضاً زيادة قدرها 3.0 ملايين فرنك سويسري في متأخرات المساهمات. وكما هو مبين في الجدول 3، بلغ الرصيد النقدي في الصندوق العام 18.9 مليون فرنك سويسري. وهذا يجسد الإنفاق المعتمد لجزء من الفائض من سنة 2005

الجدول 2: أرقام أساسية - الفائض في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 ² (بملايين الفرنكات السويسرية)		
		1- الفائض والاعتماد غير الملتمزم به، 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005
7.2		1.1 الفائض من الفترة المالية الثالثة عشرة
5.7		1.2 الفائض من الفترة 2004-2005
5.6		1.3 الاعتمادات غير الملتمزم بها الخاصة بالفترة 2004-2005
18.5		1.4 مجموع الفائض والاعتماد غير الملتمزم به حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005
63.7		2- الإيرادات أثناء سنة 2006
0.6		3- الوفورات من إلغاء التزامات
(1.2)		4- تسوية الفائض
81.6		5- مجموع الفائض والإيرادات مطروحاً منه النفقات والخسائر أثناء سنة 2006:
	72.9	6.1 نفقات البرامج
	3.0	6.2 الزيادة في متأخرات المساهمات
	0.2	6.3 الخسائر الأخرى
76.1		6.4 مجموع النفقات والخسائر
5.5		7- الفائض في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005

¹ للاطلاع على الأرقام المتعلقة بالبند 1 إلى 3 و 5 إلى 7، انظر البيان الأول، وللإطلاع على الأرقام المتعلقة بـ 4، انظر البيان الرابع من البيانات المالية المراجعة.

² للاطلاع على الأرقام المتعلقة بالبند 1.4 إلى 4 و 6 إلى 7، انظر البيان الأول.

الجدول 3: أرقام أساسية - نهاية سنة 2006 وسنة 2005³
(بملايين الفرنكات السويسرية)

2005	2006	
35.8	18.9	1- نقدية الصندوق العام
36.8	34.7	2- النقدية الخارجة عن الميزانية
5.0	5.0	3- صندوق رأس المال المتداول
18.1	21.1	4- المساهمات المستحقة القبض
6.5	5.0	5- الاحتياطات التشغيلية

1.4 تطبق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية نظاماً للمحاسبة الخاصة بالصناديق. وهذا يشمل الصندوق العام الذي تدار في إطاره المساهمات المقررة والنفقات من الميزانية العادية. ويشمل الصندوق الاحتياطي التشغيلي ويمول صندوق رأس المال المتداول العجز النقدي المؤقت في الصندوق العام. وعلاوة على ذلك، تتعهد المنظمة عدداً من الصناديق الخارجة عن الميزانية التي تدعمها المساهمات الطوعية.

1.5 ويشمل التقرير المالي أربعة بيانات، وعدداً من الجداول والملاحظات المؤيدة. وهذا يشمل بيان الإيرادات والنفقات (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، والتدفق النقدي (البيان الثالث)، وحالة الاعتمادات (البيان الرابع) لفترة السنتين 2006-2007. وقد أعدت البيانات وفقاً لللائحة المالية، والقواعد المالية، وقرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس التنفيذي، وهي تمتثل للمعايير المحاسبية الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة.

1.6 واتساقاً مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من المزمع البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بفترة السنتين 2010-2011. وتشمل التغييرات الأساسية في تلك المعايير الإبلاغ عن النفقات عند استلام السلع أو عند تقديم الخدمات لا عند الدخول في التزامات. وتقديم استحقاقات كاملة بعد التقاعد، واستهلاك الأصول الثابتة المرسلة.

2 الصندوق العام

الإيرادات

2.1 إن مصدر إيرادات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للصندوق العام هو المساهمات المقررة التي يدفعها الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي يقره المؤتمر. وتعتبر المساهمات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام الفاتورة، أو اعتباراً من أول يوم من أيام السنة التي تتعلق بها، أيهما أبعد. وقد بلغت إيرادات المنظمة من المساهمات المقررة مقابل ميزانية سنة 2006 ما مجموعه 62.5 مليون فرنك سويسري (وبلغت أيضاً 62.5 مليون فرنك سويسري في سنة 2005). أما إيرادات الصندوق العام الأخرى، التي تشمل إيرادات الفوائد وتسويات صرف العملات، وإيرادات متنوعة ووفورات من التزامات سنة سابقة غير مصفاة، فقد بلغت 1.8 مليون فرنك سويسري. واستلمت المنظمة 82 في المائة من المساهمات المقررة لسنة 2006 حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 (مقابل نسبة قدرها 89 في المائة في سنة 2005). واستلمت حتى نفس التاريخ نسبة قدرها سنة وأربعون في المائة من المتأخرات (مقابل نسبة قدرها 44% في سنة 2005).

الميزانية

2.2 اعتمدت ميزانية فترة السنتين 2006-2007 بموجب القرار 13 (EC-LVII) في الدورة السابعة والخمسين للمجلس التنفيذي بقيمة قدرها 126.6 مليون فرنك سويسري، بما يشمل ميزانية مقررة تبلغ 124.9 مليون فرنك سويسري وتمويلاً فائضاً يبلغ 1.7 مليون فرنك سويسري. وبلغت قيمة ميزانية تكملية للأنشطة ذات الأولوية العالية اعتمدت

³ انظر البيان الثاني من البيانات المالية المراجعة. وللإطلاع على الأرقام المتعلقة بـ 1 إلى 3، يساوي الرصد النقدي حاصل جمع النقدية والودائع ذات الأجل، والاستثمارات، والأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق، مطروحاً منها الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق. وتُستبعد الأموال المحتفظ بها استثمارياً من أجل الفريق المعني برصدات الأرض، البالغة 2.3 من ملايين الفرنكات السويسرية.


بموجب القرار 14 (EC-LVII) الصادر عن المجلس التنفيذي 5.5 ملايين فرنك سويسري، وأعيد اعتماد مبلغ قدره 5.6 ملايين فرنك سويسري من فترة السنتين 2004-2005، مما أسفر عن وجود اعتمادات في الميزانية مجموعها 137.7 مليون فرنك سويسري. وتتضمن وثيقة البرنامج والميزانية الأبواب والبرامج الرئيسية، والبرامج، إلى جانب الأهداف والنتائج المتوقعة، فضلاً عن المخرجات والموارد المالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والنتائج للفترة المالية الرابعة عشرة. ويرد في الجدول 4 أدناه توزيع اعتمادات الميزانية حسب الباب.

الجدول 4 - الميزانية المعتمدة للفترة 2006-2007
(بالآلاف الفرنكات السويسرية)⁽⁴⁾

الباب	مجموع الميزانية	% من مجموع الميزانية
الباب 1 أجهزة رسم السياسات	4 017.1	2.9
الباب 2 الإدارة التنفيذية	7 923.3	5.8
الباب 3 البرامج العلمية والفنية	79 316.5	57.6
الباب 4 خدمات اللغات والمطبوعات والمؤتمرات	21 975.0	16.0
الباب 5 إدارة الموارد	22 090.0	16.0
الباب 6 موارد أخرى في الميزانية	960.7	0.7
الباب 7 اقتناء الأصول الرأسمالية - المباني	1 386.2	1.0
المجموع	137 668.8	100

2.3 وتُخصّص للبرامج العلمية والفنية (الباب 3) نسبة قدرها 57.6 في المائة من موارد الميزانية. وتُبيّن في الرسم البياني 1 الوارد أدناه مخصصات الميزانية في إطار البرامج الرئيسية الأحد عشر التي يشملها الباب 3.


الرسم البياني 1- مخصصات ميزانية 2006-2007 للبرامج العلمية والفنية للمنظمة
(الباب 3 من الميزانية)⁴



2.4 بلغت النفقات من الميزانية العادية 72.1 مليون فرنك سويسري في سنة 2006. وبلغت نسبة استخدام الميزانية 52.4 في المائة. وترد في الرسم البياني 2 مقارنة بين الميزانية والنفقات حسب الباب.

⁴ انظر البيان الرابع من البيانات المالية المراجعة.

الرسم البياني 2 - الميزانية (قبل التحويلات، حسب اللائحة المالية) والنفقات حسب الباب،
2007-2006
(بآلاف الفرنكات السويسرية)⁵



3 الأنشطة الخارجة عن الميزانية

3.1 إن الصناديق الخارجة عن الميزانية تدعمها المساهمات الطوعية، والإيرادات الخارجة عن الميزانية، والحسابات الدائنة الأخرى، من قبيل إيرادات دعم البرامج والإيرادات المتأتية من مبيعات المطبوعات. والمساهمات الطوعية تُستخدم أساساً في دعم الأعمال المتعلقة بالتعاون الفني.

3.2 وفي سنة 2006 بلغت الأموال الخارجة عن الميزانية 23.5 مليون فرنك سويسري. وبلغت النفقات الخارجة عن الميزانية 31.0 مليون فرنك سويسري. وترد في الجدول 5 أدناه النفقات الخارجة عن الميزانية حسب باب الميزانية.

الجدول 5 - الأموال الخارجة عن الميزانية، 2006 (بآلاف الفرنكات السويسرية)⁶

المجموع	الأموال الخارجة عن الميزانية	المساهمات الطوعية	
412.8	-	412.8	الباب 2 - الإدارة التنفيذية
28 879.2	716.1	28 163.0	الباب 3 - البرامج العلمية والفنية
527.5	-	527.5	الباب 4 - خدمات اللغات والمطبوعات والمؤتمرات
1 133.1	836.7	296.4	الباب 5 - إدارة الموارد
30 952.6	1 552.8	29 399.7	المجموع

⁵ انظر البيان الرابع من البيانات المالية المراجعة.

⁶ مستخلصة من النظام المالي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

4 إدارة النقدية

4.1 تُدار الأرصدة النقدية والمصرفية وفقاً لللائحة المالية للمنظمة. وبناءً على ذلك، يُستخدم جميع المبالغ التي تُستلم من الأعضاء مقابل المساهمات المقررة للأغراض المأذون بها في حدود ميزانية السنة ذات الصلة، ويُتنازل للأعضاء عن أي فائض نقدي، وفقاً للمادة 7.4 من اللائحة المالية.

4.2 وتُبيّن في الجدول 6 أدناه الأرصدة النقدية والمصرفية في نهاية سنتي 2005 و2006

الجدول 6: الأرصدة المصرفية والنقدية ⁷ بملايين الفرنكات السويسرية		
2005	2006	
35.8	18.9	1- الصندوق العام
5.0	5.0	2- صندوق رأس المال المتداول
36.8	34.7	3- الأموال الخارجة عن الميزانية
77.6	58.6	4- المجموع
		5- يضاف إليه: الأموال المحتفظ بها استثنائياً من أجل الفريق المعني
1.1	2.2	برصداً الأرض
78.7	60.8	6- المجموع
		مودعة على النحو التالي:
7.4	5.2	7- في حسابات جارية
4.8	0.7	8- في حسابات تحت الطلب
66.5	54.9	9- في ودائع ذات أجل
-	-	10- في استثمارات طويلة الأجل
78.7	60.8	11- المجموع

4.3 والهدف الرئيسي الذي يوجّه خزنة الأمانة هو ضمان وجود إدارة للموارد المالية للمنظمة، وهي النقدية والأرصدة المصرفية، تتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف. وتدار النقدية مركزياً من أجل صون الأموال، ورصد التدفق النقدي رصداً أفضل، وتعظيم إيرادات الاستثمارات. والخزنة مسؤولة أيضاً عن إعداد وتنفيذ تعليمات وإجراءات تعهّد النقدية والأرصدة المصرفية المأمون.

4.4 وتماشياً مع المادة 12.2 من اللائحة المالية، تكون الاستثمارات القصيرة الأجل على شكل ودائع للنقود غير اللازمة للاحتياجات الفورية.

-5 قضايا الإدارة

5.1 خلال سنة 2006 شهد تنفيذ مبادرات رئيسية في مجال الإدارة، بُدئت أثناء فترة السنتين 2004-2005، تقدماً هاماً ولكنه كان مسبباً للخلل في بعض الأحيان. وهذا يتضمن مبادرات تحقيق لا مركزية عملية صنع القرار بإسنادها إلى مديري البرامج وأتمتة العمليات الإدارية عن طريق مشروع أوراكل، وتعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي والرقابة الداخلية، والاستعانة بمصادر خارجية لتقديم الخدمات الإدارية، وتبسيط عمليات المنظمة. ولكن التغيير كان ثمنه هو حدوث اختلال مؤقت في سير العمل، والحاجة إلى تعلم طرائق جديدة لممارسة العمل، وفرض أعباء إضافية على

⁷ للاطلاع على الأرقام فيما يتعلق بـ 1 إلى 6، انظر البيان الثاني من البيانات المالية المراجعة. وبخصوص الأرقام فيما يتعلق بـ 1 إلى 3، يساوي الرصيد النقدي حاصل جمع النقدية والودائع ذات الأجل، والاستثمارات، والأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق، مطروحاً منها الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق. والأرقام المتعلقة بـ 7 إلى 11 مستخلصة من النظام المالي للمنظمة العالمية للأرصدة الجوية.

الموظفين. ولكن المنظمة أصبحت بعد الانتهاء من فترة التغيير الصعبة هذه أكثر قدرة وهي الآن بسبيلها إلى زيادة تطوير ثقافة المنظمة في اتجاه مزيد من الانفتاح والمشاركة الهامة.

5.2 ويدعم مشروع أوراكل للإدارة المتكاملة للموارد مبادرات إصلاحية كثيرة. وقد صُمم المشروع ونُفذ كخيار منخفض التكلفة يركز على الوظائف الأساسية بتكلفة إجمالية أقل كثيراً من التكلفة في منظمات الأمم المتحدة الأخرى، ولكن أيضاً مع وجود عدد أقل نوعاً ما من وظائفه. وقد بدأ تطبيق الطول الجديدة تدريجياً أثناء سنة 2006. وكان التقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوراكل للإدارة المتكاملة للموارد مقروناً بإحالة وظيفة التصديق على الموارد إلى مديري البرامج، في إطار مسعى تحقيق اللامركزية. وكانت الأعباء على الموظفين خلال تنفيذ المشروع وتحقيق اللامركزية كبيرة مع تقدّم الجهود خلال الفترات التي يبلغ فيها حجم العمل ذروته. وستحسن إلى حد كبير عمليات التخطيط للموارد والتنفيذ والرقابة عندما تُدمج إدماجاً أوفى في سير العمل.

5.3 وقد اعتمدت مدونة جديدة للسلوك الأخلاقي خاصة بالمنظمة في أعقاب عملية تشاور بين الأعضاء والموظفين والإدارة. وإقرار تلك المدونة مقرون ببرنامج تدريب يضم جميع الموظفين. ويُرتأى أن هذه العملية تمثل حجر الزاوية في زيادة تطوير ثقافة المنظمة في اتجاه الانفتاح والمشاركة الهامة.

5.4 وقد أدخل تحسين على نظام الرقابة الداخلية أثناء سنة 2006 من خلال '1' تحسين فصل الواجبات وبخاصة فيما يتعلق بتعهّد قاعدة بيانات المنح الدراسية، '2' إدخال قوائم موقعين معتمدين تحمل عينات من توقيعاتهم، و '3' تحسين الضوابط في العملية الممتدة من مرحلة التوريد حتى مرحلة الدفع وذلك عن طريق تنفيذ نظام أوراكل، وتحديدًا من خلال تنفيذ نظام معلومات المشتريات. وعلاوة على ذلك، تمت معالجة عدد من مواطن الضعف. وفي أعقاب تنفيذ مشاريع أوراكل للإدارة المتكاملة للموارد، لوحظت تأخيرات في إعداد التسويات المصرفية الشهرية أثناء الثلاثة أرباع الأولى من سنة 2006. وجرى لاحقاً تحديث تلك التسويات المصرفية في سياق إقبال حسابات 2006. وعلاوة على ذلك، استهدفت تصفية جميع بنود التسوية في غضون ثلاثة أشهر تُنفذ بعدها التسوية اللازمة في دفتر الأستاذ. وقد ارتبط أيضاً بالفترة التالية مباشرة لتنفيذ مشروع الإدارة المتكاملة للموارد عدم إمكانية الاطلاع بالكامل على الميزانية والمعلومات المالية مما أدى إلى ضعف الرقابة الإدارية. وقد تمت معالجة هذا الضعف أثناء الباب الأخير من سنة 2006.

5.5 وقد بُذل عدد من الجهود الإضافية في مجال الإدارة أثناء سنة 2006. وتضمّن ذلك إطلاق مشروع إدارة المخاطر وتبسيط العمليات من قبيل التغييرات التي أدخلت على إدارة السفر. وتمثل جهد رئيسي في إعداد شكل جديد للميزانية القائمة على النتائج بالتعاون الوثيق مع الأعضاء. ويعرض هذا الشكل الجديد الموارد وفقاً للنتائج المتوقعة مما يُحسن شفافية الموارد وحوكمتها. وفي الوقت نفسه، تحسّن أيضاً طريقة العرض الجديدة التخطيط للموارد وتنفيذها من قِبَل الإدارة مع تجسيد مؤشرات الأداء للنتائج التي تتحقق.

5.6 ولجنة مراجعة الحسابات تدعم الأمين العام في مهمته الإدارية. وتضم اللجنة تسعة أعضاء، من بينهم ثلاثة خبراء ماليين يقترحهم الأمين العام ويعينهم رئيس المنظمة. وأثناء سنة 2006، اجتمعت لجنة مراجعة الحسابات ثلاث مرات في 28-29 شباط/ فبراير (الاجتماع الخامس)، و15-16 حزيران/ يونيو (الاجتماع السادس) و13-14 تشرين الثاني/ نوفمبر (الاجتماع السابع).

5.7 وعند نهاية سنة 2006 كانت إدارة المنظمة العالمية للأرصاء الجوية قد جعلت المنظمة أقوى. وسنرى بمزيد من الوضوح في سنة 2007 الفوائد الكاملة للتغييرات على صعيد الإدارة التي ستؤدي، في التحليل الأخير، إلى تحسين الخدمات التي تقدمها أمانة المنظمة إلى أعضائها.

رأي مراجع الحسابات الخارجي

المقدم إلى المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

لقد قمت بمراجعة البيانات المالية المصاحبة، التي تشمل البيانات الأول إلى الرابع، والجداول 1 إلى 4 والملاحظات 1 إلى 38 الخاصة بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

المسؤوليات المعنية

وهذه البيانات المالية يتولى المسؤولية عنها الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ومسؤوليتي هي التعبير عن رأي بشأن هذه البيانات المالية يستند إلى المراجعة التي أجريتها وفقاً للمادة 15 من اللائحة المالية والقواعد المالية.

الأساس الذي يستند إليه الرأي

لقد أجريت مراجعتي وفقاً للمعايير المحاسبية الموحدة الخاصة بفريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطبقاً للمعايير الدولية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وتلك المعايير تتطلب أن أخطط للمراجعة وأقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي مغالطات جوهرية. وتشمل المراجعة القيام بعملية تحييص، على أساس اختباري، وبقدر ما يرى مراجع الحسابات أن ثمة ضرورة لذلك في ظل الظروف القائمة، للأدلة المؤيدة لما يرد في البيانات المالية من مبالغ وبيانات. وتتضمن المراجعة أيضاً إجراء تقييم للمبادئ المحاسبية المستخدمة وللتقديرات الهامة المقدمة من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، فضلاً عن تقييم طريقة عرض البيانات المالية بوجه عام. وأعتقد أن مراجعتي للحسابات توفر أساساً معقولاً للرأي المتعلق بمراجعة الحسابات.

الرأي

في رأيي أن هذه البيانات المالية تعرض بأمانة، من حيث جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 ونتائج العمليات والتدفقات النقدية عن الفترة المنتهية وقتئذ وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة ووفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المبينة في الملاحظة 2 المرفقة بالبيانات المالية والجداول. وقد طبقت هذه السياسات المحاسبية على أساس يتسق مع السياسات المحاسبية التي طبقت فيما يتعلق بالسنة السابقة.

وعلاوة على ذلك، فإنني أرى أن معاملات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي أجريت اختباراً لها كجزء من مراجعتي، كانت من حيث جميع النواحي الهامة متفقة مع اللائحة المالية والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة 15 من اللائحة المالية، فقد أصدرت تقريراً مطوَّلاً بشأن مراجعتي للبيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

السير John Bourn

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
مراجع الحسابات الخارجي، المملكة المتحدة

المكتب القومي لمراجعة الحسابات، لندن

4 نيسان/ أبريل 2007

تقرير مراجع الحسابات الخارجي لسنة 2006



المكتب القومي لمراجعة الحسابات

مراجعة البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المحتويات	الفقرات
موجز تنفيذي	16-1
النتائج المفصلة:	
- المسائل المالية ومسائل الرقابة الداخلية	35-17
- حوكمة المنظمة	53-36
- تكنولوجيا المعلومات	69-54
- المشتريات	82-70
متابعة التوصيات السابقة	85-83
كلمة شكر	86
متابعة التوصيات السابقة	
المرفق ألف	
نطاق ونهج المراجعة	
المرفق باء	

المراجعة الدولية للحسابات

يقدم المكتب القومي لمراجعة الحسابات (NAO) التابع للمملكة المتحدة خدمات المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO). وقد عين المجلس التنفيذي للمنظمة مراجع الحسابات الخارجي، السير جون بورن، وفقاً للمادة 15 من اللائحة المالية. ولمراجع الحسابات الخارجي أيضاً بموجب ولايته، علاوة على سلطة التصديق على حسابات المنظمة، سلطة تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن مدى استخدام المنظمة لمواردها باقتصاد وكفاءة وفعالية.

ويقدم المكتب القومي لمراجعة الحسابات (NAO) خدمات المراجعة الخارجية لحسابات منظمات دولية، عاملاً على نحو مستقل تماماً عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. ولدى المكتب فريق مكرّس من موظفين مؤهلين مهنيًا ذوي خبرة واسعة بمراجعة حسابات المنظمات الدولية.

والهدف من مراجعة الحسابات هو تقديم ضمان مستقل إلى أعضاء المجلس التنفيذي؛ وإضافة قيمة للإدارة المالية للمنظمة ولحوكمتها، ودعم أهداف عمل المنظمة.

ملخص تنفيذي

نتائج المراجعة بوجه عام

يتضمن تقريرنا:

- ◀ نتائج المراجعة بوجه عام - رأي المراجعة الذي لا تحفظ فيه؛
- ◀ ملاحظات بشأن الإبلاغ المالي والرقابة الداخلية؛
- ◀ قضايا حوكمة المنظمة، بما يشمل إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية؛
- ◀ مسائل تكنولوجيا المعلومات بما يشمل استعراضاً لتنفيذ مشروع الإدارة المتكاملة للموارد؛
- ◀ استعراضاً للمشتريات؛
- ◀ متابعة توصيات المراجعة السابقة.

- 1 - لقد أجرينا مراجعة للبيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية (WMO) وفقاً لللائحة المالية وطبقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات الخاصة بفريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وطبقاً للمعايير الدولية المتعلقة بمراجعة الحسابات.
- 2 - ولم تكشف المراجعة عن أي مواطن ضعف أو أخطاء اعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية بوجه عام واكتمالها وصحتها وأصدرت رأياً لا تحفظ فيه من زاوية مراجعة البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.
- 3 - ونطاق ونهج المراجعة قد أبلغ للإدارة في استراتيجية مفصلة للمراجعة، ترد في المرفق بآء لهذا التقرير جوانبها الأساسية. أما الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن المراجعة فهي مبينة في الموجز الوارد أدناه. ويرد تحليل أكثر تفصيلاً للقضايا الأساسية في قسم التقرير المعنون "النتائج المفصلة لسنة 2006".

الخلفية وسياق المراجعة

- 4 - لقد أعدت البيانات المالية وروجعت وفقاً لمتطلبات المجلس التنفيذي (القرار 10 (EC-LVII)) الذي يقضي بإعداد ومراجعة البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية على أساس سنوي. وهذا الطلب يتسق مع اللائحة المالية والقواعد المالية. وبموجب السلطة الممنوحة بمقتضى الاختصاصات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات المذبلة بها اللائحة المالية، يشتمل تقرير مراجع الحسابات الخارجي على ملاحظات وتوصيات محددة تستهدف تحسين الإدارة والرقابة الماليتين للمنظمة. وفيما يتعلق بسنة 2006، اشتمل عملنا على عدد من الملاحظات من أجل إدخال تحسينات في الرقابة الداخلية، وتعليق على حوكمة المنظمة، واستعراض لتكنولوجيا المعلومات والمسائل المتعلقة بالمشتريات.

المسائل المالية والمتعلقة بالرقابة الداخلية

5 - لقد صدّق مراجع الحسابات الخارجي على البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية لسنة 2006 في نيسان/ أبريل 2007، أي في وقت أبكر بأكثر من شهر بالمقارنة بالسنة السابقة. وهذه النتيجة الإيجابية المتمثلة في تقديم موعد التصديق قد يسرّها قيام الأمانة بعملية 'إقفال قانوني' لدفاترها المحاسبية بعد أحد عشر شهراً؛ وقيامها بإعداد البيانات المالية الخاصة بتلك الفترة في كانون الثاني/يناير 2007. وقد أتاح ذلك بدء المراجعة في وقت أبكر، مع إجراء مراجعة نهائية لفترة الاثني عشر شهراً لاحقاً. وقد أوصينا بأن تواصل الأمانة عملية 'الإقفال القانوني' بعد أحد عشر شهراً في السنوات المقبلة، لمواصلة هذا التذكير بإعداد الحسابات والجدول الزمني للمراجعة.

6 - وأثناء سنة 2006 أدخلت المنظمة تغييراً في تطبيقها لنظم المعلومات المالية التي تتبعها وذلك في محاولة منها لزيادة الطابع العملي للأداء، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية، والمشتريات، وكشف المرتبات. ولقد لاحظنا أن شيئاً من الضعف قد اعتري الضوابط الداخلية في أعقاب هذا التغيير في تطبيق النظم المالية، نجم أساساً عن عدم إلمام الموظفين بالنظم الجديدة وعن وجود أعمال متراكمة نتيجة لعملية التحول. ومن بين المجالات الرئيسية التي أوصينا بإدخال تحسينات فيها تعزيز نوعية المعلومات المالية أثناء السنة التي ترصدها الإدارة؛ وكفالة تسوية جميع الحسابات المصرفية الرئيسية بصفة منتظمة؛ وزيادة فصل الواجبات بموجب النظام المالي الجديد؛ والحد من إجراء إعادة تصنيف كبيرة للنفقات في نهاية السنة بواسطة نشرات يدوية.

7 - ولقد لاحظنا التقدم الذي حققته الأمانة صوب اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) مستقبلاً كإطار محاسبي، وهو ما نرى أنه سيضمن إبلاغاً مالياً أكثر شفافية واتساقاً وجدوى. وقد عملنا مع الأمانة أثناء سنة 2006 على تحديد التضاربات المحتملة بين متطلبات اللائحة المالية الحالية للمنظمة ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسواصل العمل عن كثب مع المنظمة، بصفتنا مراجعي حسابات خارجيين، من أجل تقديم مشورة ملائمة وتقديم مساعدة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية الصعبة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

حوكمة المنظمة

8 - لقد أوصينا بأن تواصل المنظمة العالمية للأرصاء الجوية تطوير عملياتها المتعلقة بإدارة المخاطر. وينبغي تحقيق التكامل الكامل بين هذه العمليات وسير العمل والإدارة في المنظمة وأن ينطوي على إشراك الموظفين وأصحاب الشأن الأساسيين، ومن بينهم لجنة مراجعة الحسابات، في حوار مستمر حول المخاطر والاستجابات لدعم التخطيط الفعّال التطلعي.

9 - وفي سنة 2006، أحرزت الأمانة تقدماً صوب إدخال بيان بشأن الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية مستقبلاً وذلك بتطبيق هذه العملية تجريبياً وصياغة نص ملائم لهذا الكشف. ونحن نشجّع على إدخال بيان بشأن الرقابة الداخلية مع البيانات المالية لسنة 2007، وعلى تزويد الأعضاء بمزيد من المعلومات والضمانات بشأن تطبيق ترتيبات الرقابة الداخلية.

10 - وخلال السنتين الماضيتين، اتخذت المنظمة خطوات لتحسين إطار الحوكمة فيها. وقد اشتمل ذلك على وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن سياسة بشأن الإقرارات المالية، وسياسة للإبلاغ عن المخالفات، وإنشاء 'خط ساخن' للإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالرقابة، وإجراء تدريب على منع الغش واكتشافه. ونحن نرى أن هذا قد ساعد المنظمة على تحسين ثقافتها المناهضة للغش. ولكننا نرى أن النهج الحالي الذي تتبعه المنظمة فيما يتعلق بالغش يتسم، رغم قيمته، بالتجزؤ نوعاً ما ويمكن أن يستفيد من وجود سياسة واستراتيجية عامة مناهضة للغش والفساد.

11 - وقد لاحظنا التغطية المحسنة والعمل الهام الذي يؤديه مكتب الرقابة الداخلية منذ نيسان/ أبريل 2006؛ والاستخدام الفعال لاستشاريين مؤقتين في مجال مراجعة الحسابات لتوفير المستويات المطلوبة من المهارات والموارد لأداء هذا العمل العالي الجودة في فترة زمنية قصيرة. ونرى أن العمل الذي قام به مكتب الرقابة الداخلية منذ نيسان/ أبريل 2006 قد وقر مستوى كافياً من الضمان لمساعدة الأمين العام على الوفاء بالمسؤوليات المتعلقة بمواصلة الرقابة الداخلية الفعالة.

تكنولوجيا المعلومات

12 - لقد لاحظنا التقدم المحرز في إعداد استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات، وهي استراتيجية اعتمدها الأمين العام في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006. ووجدنا أن تلك الاستراتيجية قد أعدت خارج نطاق أي عملية تقدير رسمية لمخاطر الأعمال ولكن من الأمل إدماجها في الاستراتيجية العامة للمنظمة لإدارة المخاطر.

13 - وبالنظر إلى أن المنظمة قد تعاقبت على أن يستضيف مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC) خوادم موقعها ونظمها المالية، وأن الأمانة تعتزم أن تعتمد على إجراءات تجاوز الكوارث المطبقة في ذلك المركز، فإننا نرى أن من المناسب إلى حد كبير أن تحصل المنظمة على تقرير ضمان مستقل معياري رسمي بشأن ترتيبات تكنولوجيا المعلومات والضوابط في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني.

14 - وأثناء سنة 2006، استعرضنا تنفيذ مشروع الإدارة المتكاملة للموارد، المقصود به تحسين وتعزيز النظم المالية للمنظمة. ووجدنا قدراً من الممانعة من جانب المستخدمين فيما يتعلق بقبول النظام الجديد وعتقد أن زيادة إشراك المستخدمين النهائيين في مرحلة تصميم واختبار النظام من شأنها أن تقلل من بعض هذه المشاكل المتعلقة بتنفيذه. ونرى أيضاً أن الأمانة لم تعط احتياجات مستخدمي النظام في أعقاب تنفيذه حق قدرها، وإن كنا قد لاحظنا التدابير التي اتخذتها الأمانة لاحقاً لمعالجة ذلك.

المشتريات

15 - وأخيراً، لقد أوصى استعراضنا للمشتريات في المنظمة بأن تُعد الأمانة استراتيجية للمشتريات تكون مرتبطة بالاستراتيجية والأهداف العامة للمنظمة. وينبغي استكمال ذلك بدليل للمشتريات يحتوي على سياسات وإجراءات تشغيلية حديثة. وعلاوة على ذلك، لاحظنا إمكانية إدخال تحسينات على المعلومات الواردة في تقارير رصد المشتريات وأوصينا بتوسيع نطاق ولاية لجنة المشتريات والعقود لتشمل رصد هذه التقارير. ولاحظنا أيضاً إمكانية زيادة القيمة التي يُحصل عليها مقابل العقود فيما يتعلق بالمشتريات وذلك عن طريق الاستخدام الفعال لإجراءات الشراء الإلكترونية تماماً ولبطاقات الائتمان الخاصة بالمشتريات.

متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات

16 - إننا نستعرض سنوياً التقدم الذي تحققه الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعتنا السابقة للحسابات. ويتضمن تقريرنا تعليقا على المجالات الهامة التي نرى أن من اللازم القيام بمزيد من العمل فيها أو التي توجد لدينا تعليقات إضافية بشأنها. واستكمالاً للتعليق الوارد في متن هذا التقرير، قمنا هذا العام بإعداد مرفق مستقل للتقرير (المرفق "ألف") ترد فيه قائمة بالردود الواردة من الأمين العام وبالإجراءات المتخذة بشأن كل توصية من التوصيات الواردة في تقريرنا لسنة 2005، مشفوعة بتعليقاتنا على هذه الردود.

النتائج المفصلة

المسائل المالية والمتعلقة بالرقابة الداخلية

نلاحظ:

- ◀ التقدم الذي أحرزته المنظمة (WMO) في التعجيل بإعداد البيانات المالية باتباع نهج 'إقفال الحسابات' مبكراً؛
- ◀ استعراض الضوابط الداخلية الأساسية والمجالات المحددة للتحسين في المعلومات المالية التي ترصدها الإدارة، والتسويات المصرفية، والفصل بين الواجبات؛
- ◀ التقدم المحرز نحو اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) كإطار للإبلاغ المالي للمنظمة.

الإسراع بإقفال الحسابات المالية

- 17 - إن وجود بيانات مالية في الوقت المناسب وبانتظام ورأي لا تحفظ فيه من زاوية مراجعة الحسابات هو أمر يزود المسؤولين عن الحوكمة بضمان هام فيما يتعلق بالدقة الجوهرية في الإبلاغ عن الأداء المالي لأي منظمة، ولصحة ذلك الإبلاغ وكونه وافيًا. وقد دلت المنظمة العالمية للأرصاء بالفعل على التزامها بالإبلاغ المالي المتمم بالشفافية وحسن التوقيت بتحولها إلى نظام البيانات المالية المراجعة سنويًا. والتبكير باستكمال البيانات المالية واستكمال عملية المراجعة الخارجية للحسابات يتيح فوائد أكبر للمجلس التنفيذي، والأمانة، والجهات المعنية الأساسية الأخرى المعنية بحوكمة المنظمة، ومن بينها لجنة مراجعة الحسابات، عن طريق توافر بيانات مالية موثوق بها من أجل اتخاذ القرارات مع استمرار كون المعلومات آنية وهامة لأنشطة المنظمة.
- 18 - ولقد صدق مراجع الحسابات الخارجي على البيانات المالية للمنظمة (WMO) لسنة 2006، مبدياً رأياً لا تحفظ فيه من زاوية المراجعة، في نيسان/ أبريل 2007، أي قبل أكثر من شهر بالمقارنة بالسنة السابقة. وهذه النتيجة تمثل إنجازاً هاماً بالنسبة للمنظمة. ولقد عملنا مع الأمانة، من أجل دعم هذا التصديق المبكر، على وضع جدول زمني لإعداد الحسابات ومراجعتها يستند إلى إجراء 'إقفال' مبكر للحسابات، وهو إجراء جعل المنظمة تضع الصيغة النهائية لبياناتها المحاسبية أثناء الفترة المالية لا بعد انتهائها. وهذا النهج يتيح للمراجعة الخارجية للحسابات القيام بغالبية أعمال المراجعة في وقت أبكر أثناء دورة المراجعة وخفض الوقت اللازم لاستكمال المراجعة النهائية للبيانات المالية للسنة الكاملة.
- 19 - ووفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، قدمت المنظمة البيانات المالية عن الفترة المنتهية في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006، بحيث 'أقفلت' فعلياً بيانات حساباتها في نهاية أحد عشر شهراً. وقد استطعنا أن نراجع هذه البيانات أثناء كانون الثاني/ يناير 2007 وانتهينا من عملنا الميداني الخاص بالمراجعة فيما يتعلق بالبيانات المالية للسنة الكاملة في آذار/ مارس 2007. وقد أتاح هذا النهج للمراجعة الخارجية للحسابات وللأمانة العمل معاً على تسوية قضايا المراجعة في مرحلة أبكر مما كان يتسنى سابقاً؛ وخفض عدد تسويات المراجعة اللازم إدخالها على البيانات المالية النهائية.

التوصية 1: نوصي بأن تواصل المنظمة العالمية للأرصاء الجوية (WMO) اتباع نهج 'إقفال الحسابات' المبكر في إعداد البيانات المالية السنوية. وقد تود المنظمة أن تنظر في إعداد البيانات المالية الأولية في موعد أبكر، مثلاً في نهاية أيلول/سبتمبر بعد نهاية فترات المحاسبة الشهرية التسع، مما من شأنه أن يدعم النظر الأبكر في النتائج المالية ونتائج مراجعة الحسابات من جانب لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي.

الضوابط المالية الداخلية

- 20 - إن شرط وجود نظام ضوابط داخلية شرط مترسخ في اللائحة والقواعد المالية للمنظمة. ويوفر هذا الإطار نظاماً يمكن من خلاله للأمين العام أن يضطلع بمسؤولياته عن كفاءة استخدام الأموال للأغراض المقصودة وصون الأصول على النحو الواجب. ويستند النظام إلى تطبيق القواعد المالية والإجراءات الإدارية التي ترمي إلى الحد من مجال حدوث غش أو تجاوز أو خطأ.
- 21 - ودور مراجع الحسابات الخارجي هو استعراض الرقابة الداخلية في سياق تكوين رأي من زاوية مراجعة البيانات المالية، وتقديم توصيات لإدخال تحسينات تُحدد أثناء عملية المراجعة، عند الاقتضاء. وسوف نقدم توصياتنا الأكثر تفصيلاً إلى الإدارة في تقريرنا إليها عند انتهاء المراجعة، التي ستستعرض لجنة مراجعة الحسابات نتائجها بالطريقة المعتادة. إلا أننا سنبرز مجالات الاهتمام الهامة التالية المنبثقة عن مراجعتنا للحسابات.
- 22 - أثناء عام 2006، أدخلت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) تغييراً على نظم المعلومات المالية الموجودة لديها وذلك في محاولة منها لزيادة طابعها العملي، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد البشرية والمشتريات وكشف المرتبات. ويرد أدناه تعليق مستقل على مشروع الإدارة المتكاملة للموارد هذا. وفي أعقاب تحسين مستوى النظم المالية، لاحظنا الضعف التالي الذي اعتري الضوابط الداخلية أثناء سنة 2006، والذي نرى أنه نشأ أساساً نتيجة لعدم إلمام الموظفين بالنظم الجديدة ونتيجة لتراكم العمل الناجم عن عملية التحول.

رصد الإدارة للمعلومات المالية

- 23 - إن وجود معلومات مالية حديثة أمر أساسي لتمكين الأمانة من تخصيص الموارد أثناء السنة وتحديد أولويات استخدامها على نحو فعال، وكفالة عدم تجاوز النفقات أو قلة النفقات عما يجب نتيجة لعدم توافر معلومات مالية وافية. وكجزء من عملية رصد الميزانية في المنظمة، يقدم مدير الإدارة المعنية بإدارة الموارد تقارير ربع سنوية بشأن الميزانية والمالية إلى الأمين العام لكي تنتظر فيها لجنة استعراض الموارد المالية والبشرية. وعلاوة على ذلك، يرصد مديرو البرامج نفقاتها في مقابل الميزانية باستخدام تقارير إلكترونية تُعد من خلال النظم المالية. وهذا النهج اللامركزي فيما يتعلق برصد الميزانية يشجع مديري البرامج على تولي المسؤولية عن ميزانياتهم الفردية وعلى كفالة بقاء النفقات في حدود المبالغ المعتمدة؛ ولكن هذا يتوقف على توافر معلومات موثوقة من النظم المالية.
- 24 - ولقد حددنا بعض مواطن الضعف في المعلومات المالية التي رصدتها الإدارة أثناء سنة 2006. ووجدنا أن المعلومات المالية كانت غير كاملة من حيث أنها تضمنت المصروفات ولكنها لم تتضمن معلومات كاملة وحديثة عن المبالغ الملتزم بها، فيما يتعلق أساساً بالسفر والمنح الدراسية والمبالغ التي تُدفع عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذا القصور في المعلومات المالية من حيث اكتمالها وموثوقيتها قد أثبتته مراجعتنا للحسابات، التي حددت 275 التزاماً يتعلق بالسفر بما قيمته 606 000 فرنك سويسري ووجدنا أنها التزامات غير صحيحة وتمثل تكراراً لنفقات سبق تسجيلها في البيانات المالية. وقد أدخلت تسويات مناسبة لاحقاً في البيانات المالية لإلغاء هذه الالتزامات. ونحن نرى أن تراكم الالتزامات ودفاتر نهاية الشهر معناه أن المعلومات المالية التي رصدتها الأمانة أثناء سنة 2006 لم تكن متينة بدرجة كافية وأدت إلى قدر من الضعف في الرقابة الداخلية أثناء تلك الفترة.

التوصية 2: نوصي بأن تعزز المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) موثوقية المعلومات المالية التي ترصدها الإدارة أثناء السنة، لكي تعرض المعلومات صورة دقيقة وحديثة للطلبات والالتزامات والمصروفات بالمقارنة بالميزانيات المتوافرة. وهذه التحسينات في موثوقية المعلومات المالية أثناء السنة من شأنها أيضاً أن تساعد على التكبير بإقفال الحسابات وإعداد البيانات المالية.

التسويات المصرفية

- 25 - تشكل التسويات المصرفية ضابطاً أساسياً للتحقق من كون السجلات المحاسبية وافية ودقيقة، كما أنها تمثل إجراءً هاماً يساعد الإدارة على منع واكتشاف الغش أو الخطأ. ولقد وجدنا أن المنظمة لم تكن، بعد تحسين مستوى نظم المعلومات المالية لديها، قد انتهت من التسويات المصرفية الشهرية للحسابات المصرفية الرئيسية حتى تشرين الأول/ أكتوبر 2006. ونلاحظ أن هذه الحسابات المصرفية قد جرت تسويتها جميعاً لاحقاً عن السنة المنتهية في كانون الأول/ ديسمبر 2006 وأنها كانت كافية لتأييد رأينا من زاوية مراجعة الحسابات.
- 26 - ونحن نرى أن التسويات المصرفية ينبغي القيام بها فيما يتعلق بجميع الحسابات المصرفية في الوقت المناسب وبصفة منتظمة للتأكد من أن المقبوضات والمدفوعات تضاهي السجلات المالية ولتتمكن الإدارة من تحري أي بنود لم تجر تسويتها. ولقد أسفر التأخير في استكمال إجراءات التسوية المصرفية حتى تشرين الأول/ أكتوبر 2006 عن عدم وجود رقابة داخلية أساسية لمدة عشرة أشهر من فترة الإبلاغ. وانعدام هذه الرقابة يعرض المنظمة لخطر استمرار عدم اكتشاف الغش أو الخطأ لمدة زمنية طويلة بدرجة غير مقبولة. ولم نتمكن من العثور على ضوابط أخرى مخففة للتصدي لهذا الضعف.

التوصية 3: نوصي، لكفالة تطبيق هذه الرقابة الأساسية بفعالية طيلة فترة الإبلاغ، بأن تكفل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب. وفي حالة عدم وجود رقابة أساسية من هذا القبيل، ينبغي للأمانة أن تكفل وجود إجراءات رقابية بديلة للتخفيف من خطر حدوث غش أو خطأ.

- 27 - إن فصل الواجبات آلية أساسية للرقابة الداخلية للحد من احتمال حدوث خطأ أو تجاوز أثناء سير العمل المعتاد. وتتمثل الفوائد الرئيسية لفصل الواجبات في الحد من مخاطر الغش، وذلك لأن الغش يتطلب تواطؤ شخصين أو أكثر؛ ولأن من الأرجح اكتشاف الأخطاء على هذا النحو. ويعني فصل الواجبات، بأبسط أشكاله، ألا تكون لأي فرد واحد سيطرة على مرحلتين أو أكثر من مراحل أي معاملة أو عملية. وقد يكون من الصعب تحقيق فصل الواجبات الكامل، وبخاصة في الكيانات الصغيرة.
- 28 - ولقد حددت مراجعتنا عدداً من أمثلة عدم الاتساق في منح حقوق الوصول لمستخدمي مختلف نماذج نظام الإدارة المتكاملة للموارد أثناء سنة 2006. ووجدنا حالات مُنح فيها مستخدمون وضع 'المستخدم الفائق' فيما يتعلق بوظائف من شأنها أن تعرّض للخطر الترتيبات المعتادة لفصل الواجبات وأن تفضي إلى إضعاف محتمل للضوابط الداخلية. فقد وجدنا، مثلاً، أن أحد المستخدمين قد اعتُبر 'مستخدماً فائقاً' فيما يتعلق بكل من نموذج الموارد البشرية ونموذج كشف المرتبات الخاصين بالإدارة المتكاملة للموارد، مما يعرض للخطر فصل الواجبات المعتاد بين هاتين الوظيفتين. ونحن نرى أن المنظمة من شأنها أن تستفيد من إجراء استعراض لمستويات مسؤوليات المستخدمين لكي تعزز ترتيبات الرقابة الداخلية وتحد من مخاطر الغش أو الخطر.

التوصية 4: نوصي بأن تحض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) على إجراء استعراض كامل لحقوق المستخدمين المتعلقة بالوصول إلى نظام الإدارة المتكاملة للموارد وذلك لكفالة وجود فصل مناسب للواجبات. وفي الحالات التي قد لا يتسنى فيها الفصل الكامل للواجبات، ينبغي للمنظمة أن تنظر في إدخال ضوابط مخففة أو تعويضية للحد من مخاطر الخطأ أو التجاوز.

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

29 - بموجب المادة 114.2 من اللائحة والقواعد المالية، تُعد البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2005 أوصت لجنة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة بتبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) كأساس لإعداد البيانات المالية للأمم المتحدة بدءاً من عام 2010؛ وفي عام 2006 قررت الجمعية العامة أن توافق على اعتماد تلك المعايير كإطار ملائم للإبلاغ المالي فيما يتعلق بالأمم المتحدة.

30 - وفي تقرير مراجع الحسابات الخارجي لسنة 2005، أوصينا بأن يعتمد المجلس التنفيذي من حيث المبدأ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) كإطار محاسبي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛ وبأن تضع الأمانة خطة لتنفيذ تلك المعايير من أجل تقييم ما سيلزم من احتياجات وموارد، وبخاصة فيما يتعلق بالمعارف والمهارات الضرورية، ولتقدير أي احتياجات من حيث تكنولوجيا المعلومات. ونحن نُقر بالتقدم الذي حقته الإدارة استجابة لهذه التوصية.

31 - وفي أعقاب توصيتنا الخاصة بمراجعة الحسابات، طلب المجلس التنفيذي إلى الأمين العام أن يُعد تقريراً من أجل لجنة مراجعة الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتضمن خطة مقترحة من أجل اعتماد تلك المعايير. ونحن نلاحظ أن لجنة مراجعة الحسابات قد نظرت لاحقاً في ذلك التقرير أثناء تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 وأنها اتخذت قراراً بأن تدعو المؤتمر الخامس عشر إلى اتخاذ قرار من حيث المبدأ بشأن اعتماد تلك المعايير. وهذا القرار هام من حيث المبدأ لأن اللائحة المالية للمنظمة سيلزم تعديلها في الوقت المناسب لكي تجسّد إطار الإبلاغ المالي الخاص بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولا يجوز إلا للمؤتمر، بموجب المادة 1.1 من اللائحة المالية، تعديل تلك اللائحة.

32 - ولقد عملنا مع الأمانة أثناء سنة 2006 على تحديد التضاربات المحتملة بين اللائحة المالية الموجودة ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وساعدنا على تحديد التعديلات التي يمكن إدخالها مستقبلاً على اللائحة المالية للمنظمة. ونرى أن من المهم إيلاء اهتمام في الوقت المناسب لإدخال التعديلات الضرورية على اللائحة المالية. وسواصل العمل عن كثب مع المنظمة خلال الفترة المقبلة لإسداء المشورة الملائمة وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالعملية الصعبة المتمثلة في التحضير لتطبيق تلك المعايير.

التوصية 5: نوصي بأن تواصل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) الشروع في التخطيط لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستقبلاً ولوضع الميزانية الخاصة بذلك.

المسائل المالية الأخرى

حالات الغش أو الغش المفترض

33 - بموجب الاختصاصات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات، الواردة في اللائحة المالية، نحن مطالبون بأن نوجه انتباه المجلس التنفيذي إلى أي حالات غش أو غش مفترض. وتقع المسؤولية الرئيسية عن منع الغش واكتشافه على عاتق الإدارة. ولقد أبلغتنا الأمانة أنها لم تسجل أي حالات غش أو غش مفترض ولم تحقق في أي حالات من هذا القبيل أثناء سنة 2006. وأكد أيضاً مدير مكتب الرقابة الداخلية عدم عرض أي حالات غش أو غش مفترض عليه أثناء سنة 2006. وعلاوة على ذلك، لم تحدد مراجعتنا للحسابات أي حالات غش أو غش مفترض أثناء السنة.

34 - ولقد واصلنا رصد التقدم الذي تحرزه المنظمة في متابعة حالة الغش التي ظهرت قبل تعييننا كمراجعين خارجيين للحسابات. ولاحظنا الالتزام المستمر من جانب الأمانة باسترداد هذه الأموال عن طريق السلطات السويسرية ويسرنا الإفادة بأن المنظمة قد استردت 302 926 دولاراً أمريكياً من إدارة كانتون جنيف في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006.

الخسائر، والمبالغ المشطوبة، ومدفوعات الإكراميات

35 - وفقاً للمادة 13.5 من اللائحة المالية، أخطرنا الأمين العام بشطب أرصدة مستحقة القبض قيمتها 210 664 فرنكاً سويسرياً لم يعد يُرتأى أنها قابلة للاسترداد؛ وأبلغنا بمدفوعات كإكراميات مجموعها 11 288 فرنكاً سويسرياً فيما يتعلق بالبدلات المقدمة للموظفين المعارين إلى المكتب الإقليمي للأمريكتين والمكتب دون الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا التابعين للمنظمة من جانب الحكومات المضيفة المعنية. وقد أخطرنا بفقدان نقدية نثرية تبلغ حوالي 100 فرنك سويسري أثناء سنة 2006. وهذه الأمور استعرضها مجلس حصر الممتلكات على النحو اللازم واقتنعنا بالإجراءات التي أوصى بها المجلس.

حوكمة المنظمة

فيما يتعلق بمسائل حوكمة المنظمة فإننا:

أدر كنا الحاجة إلى مواصلة المنظمة استحداث عمليات منهجية لإدارة المخاطر؛

لاحظنا التقدم المحرز في إعداد بيان سنوي مستقبلاً بشأن الرقابة الداخلية؛

استباننا لنا الحاجة إلى استراتيجية عامة لمكافحة الغش والفساد في المنظمة؛

اعترفنا بالتقدم المحرز في مستوى الضمان الذي وفرته المراجعة الداخلية للحسابات أثناء سنة 2006.

36 - ووجود حوكمة سليمة ونظم الرقابة الداخلية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الحوكمة أمر أساسي للإدارة المالية الفعالة، والمساءلة، والشفافية. فالحوكمة العامة السليمة ضرورية لدعم إنجاز أهداف أي منظمة، وبناء ثقة أصحاب الشأن التي يتوقف عليها ذلك الإنجاز، والحفاظ على تلك الثقة. ونحن نرى أن وجود حوكمة عامة فعالة أمر جوهري لنجاح المنظمة (WMO) وأن تلك الحوكمة تتضمن ملاحظات وتوصيات مراجعة الحسابات الواردة في كل من تقريرينا عن سنتي 2004 و2005. وقد استخدمنا هذا التقرير لمتابعة التوصيات السابقة وتقديم ملاحظات إضافية من أجل تعزيز إطار الحوكمة العامة في المنظمة.

إدارة المخاطر

37 - لقد تضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي في سنة 2004 توصية موجهة إلى المنظمة (WMO) تدعو إلى إعداد تقييم شامل لمخاطر المعاملات، وتحديد مدى احتمال وتأثير المخاطر التشغيلية والكيفية التي يمكن بها إدارة تلك المخاطر أو التخفيف منها. وألينا على أنفسنا في تقريرنا لعام 2005 أن نرصد التقدم المحرز وأن نقدم تقريراً أوفى إلى الأعضاء هذا العام.

38 - واتباعاً لتوصية مراجعتنا للحسابات، بدأ مشروع إدارة المخاطر في المنظمة (WMO) في كانون الثاني/ يناير 2006. وقد قامت الأمانة، فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من المشروع، وبالاستعانة باستشاري خارجي، بإجراء تقييم للمخاطر على نطاق المنظمة يستند إلى نموذج عام للمخاطر، وذلك لتحديد سيناريوهات مخاطر محددة للمنظمة. وقد تحقق ذلك عن طريق إجراء مقابلات مع كبار المديرين، ومن بينهم الأمين العام. وفي أعقاب مرحلة المقابلات عُقدت في أثناء شباط/ فبراير 2006 حلقة عمل مع من شملتهم تلك المقابلات لمناقشة نتائج

العملية بأكملها. وقد ركزت الحلقة على خمسة أنواع من المخاطر، هي القيادة، والعلاقات بين أصحاب الشأن، وتوافر الأموال، والموارد البشرية، والكفاءة. وبعد إجراء مزيد من المقابلات على سبيل المتابعة، أدمجت النتائج في تقرير نهائي لتقدير المخاطر.

39 - وقد عُرضت نتائج مشروع إدارة المخاطر حتى الآن على لجنة مراجعة الحسابات في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006. ومن المرجح أن تصبح إدارة المخاطر أقوى لو خضعت لترتيبات فعالة للمساءلة؛ وتشكل لجان مراجعة الحسابات عنصراً أساسياً يدعم المساءلة عن طريق عملية صعبة قوية وبناءة. ونحن نعتقد أن اللجنة مراجعة الحسابات دوراً هاماً في توفير الرقابة والرصد العملي فيما يتعلق بفعالية نظم إدارة المخاطر ونشجع بقوة مواصلة ضلوع اللجنة في هذا المشروع الهام.

40 - وثمة أربع مراحل أساسية لإدارة المخاطر هي:

- تحديد المخاطر - فمن اللازم توافر معلومات موثوقة وشاملة لتحديد المخاطر على المديين القصير والطويل.
- تقدير المخاطر - إذ يجب تقدير المخاطر وتسجيلها من حيث حالتها الراهنة، واحتمالاتها، وإمكانية أن يكون لها تأثير سلبي على المنظمة.
- التصدي للمخاطر - وذلك لكفالة وجود ما يلزم لدى الموظفين من قدرة وأدوات داعمة، بما يشمل وجود خطط طوارئ، لإدارة المخاطر.
- الاستعراض والإبلاغ - فمن اللازم القيام بعمليات تحقق من الواقع بانتظام لكفالة بقاء تقديرات المخاطر حديثة وموثوقة، ولكفالة بقاء إدارة المخاطر مناسبة للغرض منها.

41 - ونحن نرى أن العمل الذي قامت به المنظمة (WMO) بشأن مشروع إدارة المخاطر أثناء سنة 2006 قد بدأ في معالجة المرحلتين الأوليين من المراحل الأربع الأساسية لإدارة المخاطر. وينبغي دعم كل مرحلة من هذه المراحل الأربع بواسطة عمليات قوية. ومع أننا ندرك أن كبار المديرين الذين وقع الاختيار عليهم للمشاركة في مشروع تقدير المخاطر قد اختيروا ليكونوا ممثلين للمنظمة، فإننا نرى أن جميع الموظفين وأصحاب الشأن الأساسيين ينبغي إشراكهم في حوار مستمر بشأن المخاطر والتصديت المناسبة لها، لدعم التخطيط التطلعي الفعال، وذلك لكي تتسم عملية تحديد المخاطر وتقديرها بأقصى قدر من الفعالية.

42 - ولكي تكون إدارة المخاطر قوية وفعالة، فمن اللازم أن تكون مسؤوليات الموظفين واضحة بالنسبة لهم. فعدم الوضوح قد يفضي إلى نفورهم بلا داع من الإقدام على أي مخاطرة خشية التعرض للوم في حالة عدم سير الأمور كما يجب، أو قد يفضي إلى الإقدام على مخاطر مفرطة. وينبغي أن تكون المخاطر جزءاً تلقائياً من الطريقة التي تفكر وتعمل بها المنظمات والطريقة التي يفكر ويعمل بها الناس في وظائفهم وفي المهام التي يقومون بها. وهذا يتضمن وجود مساءلة ومسؤولية عن المخاطرة. ولكي يتحقق ذلك بفعالية، من اللازم أن يحصل الموظفون على تدريب وخبرة فنية لاستخدام أدوات وتقنيات إدارة المخاطر في مهامهم اليومية.

التوصية 6: نوصي بأن تواصل المنظمة (WMO) تطوير عملياتها الخاصة بإدارة المخاطر، لكي تُدمج، إدماجاً كاملاً مع تخطيط وإدارة سير العمل في المنظمة على الصعيد الاستراتيجي وعلى صعيد العمليات والمهام؛ وأن تُشرك الموظفين وأصحاب الشأن الأساسيين، ومن بينهم لجنة مراجعة الحسابات، في حوار مستمر بشأن المخاطر والتصديت لها دعماً للتخطيط التطلعي الفعال.

التوصية 7: نوصي بأن تنشئ المنظمة (WMO)، بعد تحديد المخاطر الاستراتيجية الأساسية أو المخاطر الأساسية على صعيد العمليات، سجلاً للمخاطر يحدد المخاطر، والمجالات التشغيلية المتأثرة بها، والضوابط المخففة الموجودة، والمسؤولين عن المخاطر، والإجراءات التي تُتخذ للتخفيف من المخاطر إلى مستوى مقبول، ومعالم الإنجاز.

بيان الرقابة الداخلية

- 43 - يشكل وجود بيان بشأن الرقابة الداخلية (SIC) جزءاً من ترتيبات الحوكمة والمساءلة ويجعل المنظمة قادرة على معالجة المخاطر؛ ويحقق فعالية إطار الرقابة على المخاطر. وينبغي أن يتضمن ذلك البيان معلومات و ضمانات بشأن فعالية ترتيبات الرقابة الداخلية وكشفاً عن أي مواطن ضعف هامة في الرقابة الداخلية أو عن أي قضايا مستجدة تؤثر في بيئة الرقابة.
- 44 - وبيان الرقابة الداخلية هو بيان مستقل من الموقعين على البيانات المالية يتناول فعالية بيئة الرقابة في المنظمة ويُدرج كجزء من البيانات المالية المراجعة، وهو ما يُعتبر الآن أفضل ممارسة للقطاعين العام والخاص. ولقد أوصينا أصلاً في تقريرنا عن سنة 2004 بأن تنظر المنظمة (WMO) في تبني نهج إعداد بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية؛ وتابعا هذه التوصية في تقرير مراجعتنا عن سنة 2005 ولكن، في أعقاب عدم كفاية التغطية في سنة 2005 من حيث المراجعة الداخلية للحسابات، كان من رأينا أن ذلك لا يمثل وقتاً مناسباً لإعداد بيان مجد بشأن الرقابة الداخلية.
- 45 - وفي أثناء سنة 2006 واصلنا العمل مع الإدارة لتقديم مساعدة مناسبة بشأن هيكل وشكل بيان الرقابة الداخلية، تستند إلى خبرتنا في مجال دعم هيئات أخرى تخضع لمراجعة الحسابات في إعداد بيان من هذا القبيل. وعلى الرغم من أن البيانات المالية عن سنة 2006 لا تشمل بياناً بشأن الرقابة الداخلية، فقد أسعدنا أن نلاحظ حدوث قدر من التقدم البتاء أثناء فترة الإبلاغ هذه. فقد أعدت إدارة المنظمة (WMO) مشروع بيان بشأن الرقابة الداخلية عن سنة 2006 وسعت إلى الحصول على تأكيد تحريري من جميع مديري برامج المنظمة، ومن بينهم مدير مكتب الرقابة الداخلية، بشأن فعالية الضوابط المطبقة في مجال مسؤوليتهم أثناء سنة 2006. وعلى الرغم من أن نتائج هذه العملية أشارت إلى عدم ملاءمة إدراج بيان بشأن الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية عن سنة 2006، فقد كانت المنهجية المستخدمة سليمة.

التوصية 8: نوصي بأن تدرج المنظمة (WMO) بياناً بشأن الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية عن سنة 2007، بالاستعانة بتجربة سنة 2006 لتوجيه صياغة ومنهجية إعداد هذا البيان.

تقدير مخاطر الغش

- 46 - بمقتضى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، تقع على عاتقنا باعتبارنا مراجعي حسابات خارجيين مسؤولية التوصل إلى ضمان معقول لخلو البيانات المالية، ككل، من مغالطات جوهرية، سواء ناجمة عن غش أو خطأ. ونحن مطالبون، بحكم خصائص الغش، بأن نتخذ موقف التشكك المهني طيلة عملنا في مجال مراجعة الحسابات. وباعتبارنا مراجعي حسابات خارجيين لعدد من المنظمات الدولية، وكذلك لهيئات الحكومة المركزية للمملكة المتحدة، فقد قمنا باستحداث أداة للوعي بالغش ولتقدير التصدي له، نقوم باستكمالها مع جميع عملاء مراجعتنا. والغرض من هذه العملية هو قياس مخاطر الغش بالنسبة للمنظمة في ضوء ما يوجد لدى عملاء مراجعتنا من معرفة أوسع.
- 47 - ويوفر التقدير هيكلاً للإدارة للنظر في تقييمها لمخاطر الغش المحتملة داخل المنظمة. ومخاطر الغش والضوابط التي ترمي إلى منعه واكتشافه يُنظر فيها من حيث ثلاثة جوانب واسعة هي: الحوافز والضغط؛ والفرص؛ والمواقف والتبريرات. ولقد أنجزنا التقدير مع أمانة المنظمة ومع مدير مكتب الرقابة الداخلية وسوف نقدم في الوقت المناسب تقريراً عن استنتاجاتنا المفصلة كجزء من تقريرنا الموجه إلى الإدارة.

48 - وأثناء السنتين الماضيتين اتخذت المنظمة (WMO) خطوات لإيجاد ثقافة سلوك أخلاقي ولمنع الغش واكتشافه. وتشمل التدابير المتخذة في هذا الصدد إعداد مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن سياسة بشأن الإقرارات المالية؛ وسياسة بشأن الإبلاغ عن الغش؛ وإقامة 'خط ساخن' للإبلاغ عن المسائل الرقابية؛ وتوفير التدريب لمنع الغش ولاكتشافه. ونحن نرى أن هذا قد ساعد المنظمة (WMO) على تحسين ثقافتها المناهضة للغش. ونشعر، في الوقت ذاته، بأن النهج المتبع حالياً للتعامل مع الغش مجزئاً نوعاً ما، رغم قيمته، ومن شأنه أن يستفيد من وجود استراتيجية عامة لمكافحة الغش والفساد. فهذه الاستراتيجية يمكن أن توحد التوجيهات والسياسة الموجودة في وثيقة واحدة وأن تركز على الضوابط الأساسية التي تطبقها المنظمة حالياً أو التي يمكن أن تعززها لمنع الغش واكتشافه والتصدي له. ومع أن هذه الاستراتيجية لا يمكن أن تضمن الحماية من الغش، فإنها يمكن أن تساعد على تعزيز وجود ثقافة مناهضة للغش وذلك بكفالة أن يكون نهج المنظمة وموقفها فيما يتعلق بالغش والفساد واضحين بالنسبة للموظفين.

التوصية 9: نوصي بأن تضع المنظمة (WMO) استراتيجية رسمية لمكافحة الغش والفساد، توحد التوجيهات الموجودة، وبأن تتخذ خطوات ملائمة لترسيخ العملية في ثقافة المنظمة (WMO).

المراجعة الداخلية للحسابات

49 - تشكل المراجعة الداخلية للحسابات عنصراً أساسياً من عناصر الحوكمة الجيدة. وقد طلب المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين تعزيز المراجعة الداخلية للحسابات باتباع توصيات المراجعة الخارجية للحسابات التي تؤيدها لجنة مراجعة الحسابات. وكجزء من عملية تعزيز وظيفة الرقابة الداخلية، أنشئ في 1 شباط/ فبراير 2006 مكتب الرقابة الداخلية (IOO) ليحل محل دائرة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. ومع أن مكتب الرقابة الداخلية كان يمارس عمله بالكامل في أعقاب تعيين مدير جديد له في شباط/ فبراير 2006، لم يبدأ بالكامل العمل المتعلق بالضمان الداخلي إلا في نيسان/ أبريل 2006، في أعقاب تعيين موظفين واستشاريين ملائمين.

50 - وقد أسعدنا أن نلاحظ العمل الهام الذي اضطلع به مكتب الرقابة الداخلية منذ نيسان/ أبريل 2006 والاستخدام الفعال لاستشاريين مؤقتين في مجال مراجعة الحسابات لتوفير ما يلزم من مستويات المهارة والموارد لإنجاز عمل جيد في فترة زمنية قصيرة. ونلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزه مكتب الرقابة الداخلية في تعيين موظفين بعقود محددة الأجل ليكونوا قوة عمل أساسية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات تتوافر لديها معرفة متعمقة بشأن عمليات المنظمة وأنشطتها. ونرى أن العمل الذي قام به المكتب منذ نيسان/ أبريل 2006 قد وفر مستوى كافياً من الرقابة لمساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بالإبقاء على رقابة داخلية فعالة في المنظمة.

51 - وهدفنا، باعتبارنا مراجعي حسابات خارجيين، أن نتعاون مع مكتب الرقابة الداخلية لكفالة وجود رقابة تتسم بالفعالية والكفاءة في إطار مختلف مجالات وأهداف وظائف المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وقد استطعنا، فيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية لسنة 2006، أن نعتد فنياً على أعمال مكتب الرقابة الداخلية، وبخاصة في مجالات المنح الدراسية والنفقات الإدارية، تجنباً لازدواجية العمل وتوخياً لزيادة كفاءة عملية المراجعة.

52 - ونعترف في سنة 2007 أن تجري تقييماً لإمكانية زيادة التعاون بين المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وأن نقدم نتائج ذلك التقييم إلى لجنة مراجعة الحسابات، مشفوعة بتوصيات من أجل إدخال تحسينات.

لجنة مراجعة الحسابات

53 - لقد أيدنا بقوة في تقاريرنا السابقة إنشاء لجنة مراجعة الحسابات في المنظمة (WMO) وواصلنا حضور اجتماعات اللجنة وتأييدها طيلة عام 2006. ونرى أن تلك اللجنة عنصر هام من عناصر الحوكمة السليمة والتحدي البناء بالنسبة للإدارة. ونواصل تأييد إدخال خبراء ماليين مستقلين في اللجنة؛ ونرى على وجه الخصوص أن هؤلاء الخبراء المستقلين يمكن أن يعززوا فعالية اللجنة بتوفير ضمان بشأن الطريقة التي تدير بها المنظمة المخاطر.

تكنولوجيا المعلومات

إن تكنولوجيا المعلومات أساسية لعمليات المنظمة (WMO) وللنجاح في إنجاز أهدافها ولقد:

- ◀ **سأنا بالتقدم المحرز في إعداد استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات، ونلاحظ المجالات التي يمكن فيها إدخال مزيد من التحسين فيما يتعلق بإسناد المسؤوليات وربط الاستراتيجية بالأهداف المتعلقة بسير الأعمال؛**
- ◀ **أوصينا بأن تحصل المنظمة (WMO) على ضمان على نحو مستقل بشأن ترتيبات الأمن والضوابط واستمرارية الأعمال في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC) الذي يستضيف موقع المنظمة (WMO) ونظمها المالية؛**
- ◀ **استعرضنا التقدم المحرز في تنفيذ نظام الإدارة المتكاملة للموارد (IRM) أثناء سنة 2006 وحددنا مجالات الضعف في اختبار قبول المستخدمين، وتدريبهم ودعمهم.**

54 - وتتطلب طبيعة وعمليات المنظمة (WMO) وجود نظم سليمة وموثوقة لتكنولوجيا المعلومات لكفالة دقة المخرجات من البيانات، وفعالية تحليل البيانات، وتوافر معلومات من أجل الإدارة في الوقت المناسب. ووجود ترتيبات سليمة بشأن تكنولوجيا المعلومات جوهرية أيضاً لضمان وجود ضوابط داخلية سليمة ولمسك دفاتر وسجلات وافية على النحو المطلوب بموجب اللائحة والقواعد المالية. وقد استعرضنا، كجزء من مراجعتنا للحسابات، الترتيبات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات من حيث تأثيرها على النظم المالية التي تُعد من خلالها البيانات المالية.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات

55 - تمثل تكنولوجيا المعلومات استثماراً هاماً بالنسبة لأي منظمة، ووجود نهج استراتيجي سليم أمر جوهري لكفالة تلبية تكنولوجيا المعلومات لاحتياجات سير العمل فضلاً عن أنه يحقق قيمة مقابل النقود. وقد أوصينا في تقريرنا عن سنة 2005 بزيادة رقابة الإدارة العليا على تكنولوجيا المعلومات وبأن تقوم الأمانة بصياغة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات، يقرها المجلس التنفيذي.

56 - ولقد أسعدنا في أثناء سنة 2006 أن نلاحظ إعادة إنشاء اللجنة الاستشارية الاستراتيجية لنظم المعلومات (ISSAC) وعقدها اجتماعات ربع سنوية. ونرحب بالرقابة التي تساعد تلك اللجنة على توفيرها فيما يتعلق بمسائل تكنولوجيا المعلومات (IT) وفيما يتعلق بإدارة المعلومات (IM). ولاحظنا أيضاً التقدم المحرز في وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات (IT/IM)، التي وافق عليها الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 والمقصود أساساً بهذه الاستراتيجية أن تستخدمها الأمانة، وإن كان سيقدّم إلى المؤتمر الخامس عشر في أيار/ مايو 2007 تلخيص للنقاط الرئيسية الواردة في تلك الاستراتيجية. وثُقر الاستراتيجية بأن

المنظمة (WMO) لم تستخدم تكنولوجيا المعلومات في الماضي استخداماً استراتيجياً، وترمي إلى تزويد الأعضاء بمعلومات أفضل وفي وقت أنسب؛ وإقامة قاعدة معرفية مناسبة؛ وتحسين النظم الإدارية الداخلية.

57 - والاستراتيجية تدعمها قائمة مكونة من 11 إجراءً أساسياً وتحدد إطاراً زمنياً لكل إجراء منها. ولقد لاحظنا عدم تحديد مسؤوليات معينة لكل إجراء مقصود. وهذا أمر هام، لأن بعض الإجراءات تعتمد على مجالات قد تندرج عادة خارج نطاق مسؤولية شعبة تكنولوجيا المعلومات. ولاحظنا أيضاً أن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات قد أعدت، فيما يبدو، خارج نطاق عملية تقدير رسمية لمخاطر الأعمال.

التوصية 10: نوصي بأن تُدمج الأمانة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر الخاصة بالمنظمة. وينبغي أيضاً للأمانة أن تُسند مسؤوليات رسمية عن الإجراءات الأحد عشر المبينة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات، مع تحديد معالم مناسبة لضمان الإنجاز في الإطار الزمني المطلوب.

أمن تكنولوجيا المعلومات

58 - لقد تضمن تقرير مراجعتنا عن سنة 2005 توصية تدعو الأمانة إلى صياغة سياسة لأمن تكنولوجيا المعلومات ووضع خطة تكفل استمرارية الأعمال وتجاوز الكوارث. ونحن نلاحظ أن الأمانة أعدت مشروع سياسة لأمن تكنولوجيا المعلومات، وإن كانت هذه الوثيقة لم تتل بعد موافقة الأمين العام. ونشجع الأمانة على إضفاء الطابع الرسمي على هذه السياسة كمسألة ذات أولوية.

59 - ونلاحظ أن الأمانة لم تضع حتى الآن خطة رسمية تكفل استمرارية الأعمال وتجاوز الكوارث، وإن كان الإجراء 10 (تجاوز الكوارث) في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/ إدارة المعلومات يُقصد به أن يكفل تجاوز الكوارث بفعالية وكفاءة عن طريق استخدام مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC)، الذي تعاقدت المنظمة (WMO) معه على أن يستضيف خوادم موقعها ونظمها المالية. وإذا كانت الأمانة تعتزم الاعتماد على إجراءات تجاوز الكوارث المطبقة في ذلك المركز، فإننا نرى أن من الجوهر أن تحصل المنظمة (WMO) على تقرير ضمان مستقل معياري رسمي بشأن ترتيبات تكنولوجيا المعلومات وضوابطها في ذلك المركز. ونفهم أن الأمانة قد اتصلت، مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة تستعين حالياً بالمركز، بلجنة الإدارة في المركز طالبة الحصول على تقرير ضمان مستقل من هذا القبيل.

التوصية 11: نوصي أن تحصل الأمانة على تقرير ضمان مستقل بشأن خطط الأمن والضوابط واستمرارية الأعمال الموجودة في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC) وبأن تمضي قدماً في عملية وضع الصيغة النهائية لسياسة أمن تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمنظمة (WMO).

60 - يهدف مشروع المنظمة للإدارة المتكاملة للموارد، الذي يستند إلى نظام أوراقك للأعمال الإلكترونية، إلى تحسين النظم المالية للمنظمة بتوفير طائفة أكبر من الوظائف، وبخاصة في مجال الموارد البشرية والمشتريات وكشف المرتبات. وقد استعرضنا في سنة 2005 حالة تنفيذ المشروع، بما في ذلك إدارته وحوكمته، وتكاليفه، وعمليات الضمان الداخلية. وتابعنا هذا العام عملنا السابق ونظرنا في الطريقة التي تطور بها النظام أثناء سنة 2006.

61 - وينطوي إدخال تغيير كبير في النظم المحاسبية، من قبيل تطبيق نظام الإدارة المتكاملة للموارد، على مخاطر كبيرة من حيث مراجعة الحسابات. وتخفيفاً لهذه المخاطر قمنا بأعمالنا بمساعدة من أخصائي في مراجعة

حسابات تكنولوجيا المعلومات (مراجع معتمد لحسابات نظم المعلومات) لديه خبرة واسعة بشأن تطبيقات المشروع وبشأن مراجعة الحسابات في بيئة أوراكل. وتضمن عملنا بشأن نظام الإدارة المتكاملة للموارد اختبار ضوابط أساسية لتكنولوجيا المعلومات وعملاً فنياً للتأكد من ترحيل البيانات من النظم المالية القديمة إلى النظم المالية الجديدة. وتؤكدنا من أن ترحيل الأرصدة من النظام القديم إلى نظام الإدارة المتكاملة للموارد كان وافياً من الناحية الجوهرية ودقيقاً بحيث يؤيد رأينا من زاوية مراجعة الحسابات.

نطاق مشروع الإدارة المتكاملة للموارد

62 - لقد حدثت زيادة كبيرة في نطاق مشروع الإدارة المتكاملة للموارد، من الاقتراح الأصلي الذي توخى أن يكون المشروع بمثابة تحسين بسيط، إلى نظم أوراكل المالية الموجودة حالياً. وأثناء سنة 2006، انتقلت المنظمة (WMO) من عملية الرقابة المركزية على الموارد من خلال مكتب الميزانية إلى الرقابة الموزعة على الموارد من قِبل مديري البرامج، مما يفضي إلى لا مركزية وظيفة التصديق على الميزانية. وقد وُفق في المذكرة الإدارية 2006/21 في حزيران/ يونيه 2006 على تفويض سلطة التصديق على الميزانية إلى مديري البرامج.

63 - وكان قصد الأمانة أصلاً هو تنفيذ عملية تحقيق اللامركزية هذه باستخدام نموذج أوراكل للشراء. ولكن مع مضي تنفيذ المشروع قديماً في أثناء سنة 2006 بات واضحاً للأمانة أن تحقيق اللامركزية الكاملة لعملية التصديق على الميزانية وما يلي ذلك من رصد للنفقات والالتزامات هو أمر يتطلب وجود نموذج إضافي لمعلومات المشتريات ووجود نظام مُنفذ للمنظمة من أجل الوصول إلكترونياً إلى البيانات. وقد تم تنفيذ النظامين الرئيسيين للشراء والمحاسبة في كانون الثاني/ يناير 2006 ولكن تنفيذ نموذج معلومات المشتريات ومُنْفذ المنظمة لم يحدث حتى أيلول/ سبتمبر 2006. وربما كان من الممكن تجنب هذا النهج المتعثر لو كانت الأمانة قد صاغت توقعاً أوضح لمتطلبات مشروع الإدارة المتكاملة للموارد وصلته بعملية تحقيق لا مركزية الميزانية قبل الشروع في التنفيذ.

اختبار مدى قبول المستخدمين

64 - من العناصر الأساسية في تنفيذ مشروع ناجح إجراء اختبار لمدى قبول المستخدمين له. فهذا يساعد على كفاءة تحقيق النظام للأهداف المحددة له وتلبيته لاحتياجات مستخدميه، بقدر ما يتسنى ذلك في نظام يتسم بأقل قدر ممكن من الخصوصية. وينطوي اختبار مدى قبول المستخدمين على إشراك المستخدمين في اختبار مفصل لأداء النظام ومدى اتسامه بالطابع العملي في ضوء الاحتياجات التشغيلية المحددة مسبقاً.

65 - وعلى الرغم من أن الأمانة قد أجرت اختباراً ما لمدى قبول المستخدمين فإن ذلك لم يشمل المستخدمين النهائيين الرئيسيين - وهم مديرو البرامج - في عملية قبول نموذج معلومات المشتريات. وفي أعقاب تنفيذ النموذج، وجدنا بعض الممانعة من جانب مديري البرامج في تحمّل المسؤولية عن عملية التصديق على الميزانية؛ وعند وضع اللمسات الأخيرة في هذا التقرير كان سبعة من مديري البرامج لم يقبلوا المسؤولية عن هذه العملية. ومع أن جانباً من هذه الممانعة يمكن اعتباره أنه يرجع إلى عدم الثقة من جانب مديري البرامج في موثوقية البيانات الموجودة في النظام، فأننا نرى أن إشراك المستخدمين النهائيين إشراكاً أكبر في مرحلة الاختبار كان من شأنه أن يحد من بعض مشاكل التنفيذ هذه.

تدريب المستخدمين وتقديم الدعم لهم

66 - يتطلب تنفيذ أي نظام جديد تقديم الدعم والتدريب لمستخدميه من أجل حل مشاكل النظام، والإبقاء على الثقة فيه، وكفالة قبوله. ولكن الأمانة لم تنشئ أي وظيفة مساعدة حاسوبية رسمية لدعم المستخدمين فيما يتعلق بتشغيل نظام الإدارة المتكاملة للموارد ولم تقدم تدريباً رسمياً كافياً للمستخدمين الأساسيين قبل بدء تطبيقه أثناء سنة 2006. وفي ضوء ملاحظتنا بشأن ممانعة بعض مديري البرامج في قبول النظام وأسلوب العمل الجديدين،

نحن نرى أن الأمانة قد استهانت باحتياجات المستخدمين من حيث التدريب والدعم في أعقاب تنفيذ نظام الإدارة المتكاملة للموارد. ولاحظنا الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لاحقاً لمعالجة هذه القضايا عن طريق صياغة ميثاق لمشروع الإدارة المتكاملة للموارد، يتضمن التدريب وتوزيع مواد بشأن العمليات الأساسية على موظفي المنظمة.

عمليات الضمان الداخلي

67 - لقد أوصى تقريرنا في سنة 2005 بأن يجري مكتب الرقابة الداخلية استعراضاً مخططاً لإطار الرقابة على نظام الإدارة المتكاملة للموارد. ولاحظنا إحراز تقدم كبير من جانب المكتب فيما يتعلق بهذه التوصية. فقد انتهى المكتب، مستعيناً بمراجع حسابات متخصص في تكنولوجيا المعلومات، من مراجعتين شملتا النماذج التي نُفذت في إطار المرحلتين 1 و2 من مشروع الإدارة المتكاملة للموارد، بما يشمل تنفيذ نموذج معلومات المشتريات ومُنْفذ المنظمة. واستعرضنا العمل الذي قام به المكتب في هذا المجال ولاحظنا تقديم توصيات هامة لتعزيز تطبيق الضوابط الداخلية داخل نظام الإدارة المتكاملة للموارد. ونحن نشجع الأمانة على الاستجابة لهذه التوصيات على أساس الأولوية والمخاطر. فحدوث ضعف في الضوابط الداخلية جعل من اللازم بالنسبة لنا أن نُجري اختباراً فنياً مركزاً للمعاملات لكي نضمن بدرجة كافية دقة الأرصدة المذكورة في البيانات المالية للمنظمة.

استعراض ما بعد التنفيذ

68 - لقد أوصينا في سنة 2005 بأن تُجري الأمانة استعراضاً رسمياً وموضوعياً بعد تنفيذ مشروع الإدارة المتكاملة للموارد. ونرى أن هذا الاستعراض متميز تماماً عن العمل الذي يؤديه مكتب الرقابة الداخلية للتحقق من الضوابط الداخلية لنظام الإدارة المتكاملة للموارد. وما زلنا نرى أهمية إجراء الأمانة استعراضاً لتحديد ما إذا كان نظام الإدارة المتكاملة للموارد قد حقق فوائده المقصودة ولتحديد المجالات التي قد يلزم فيها تقديم مزيد من التدريب أو الدعم.

69 - ويتمثل جانب رئيسي من الاستعراض الفعال بعد التنفيذ في تقدير مدى ترشيد نظام الإدارة المتكاملة للموارد وتبسيطه لسير العمل ومدى ما أسفر عنه من مكاسب مالية ومكاسب على صعيد الكفاءة. وينبغي أن يتضمن الاستعراض تقديراً وتحديداً للعمليات الأساسية؛ واستعراضاً لوجود ضوابط ولمدى فعاليتها؛ وتقديراً لأوجه الكفاءة في معالجة المعاملات. ومن اللازم أن يعترف هذا الاستعراض بالتغير الذي حدث في نطاق مشروع الإدارة المتكاملة للموارد وفي وظائفه لكي يشمل اللامركزية ومعلومات المشتريات والمُنْفذ.

التوصية 12: نوصي، كمسألة ممارسة إدارية سليمة، بإيلاء مزيد من الاهتمام لتقدير مدى كفاية اختبار قبول المستخدمين قبل تنفيذ مشاريع خاصة بتكنولوجيا المعلومات مستقبلاً.

التوصية 13: نوصي بأن تواصل الأمانة تقدير احتياجات مستخدمي نظام الإدارة المتكاملة للموارد من حيث التدريب والتطوير لكفالة تقديم تدريب منظم ومستمر بدرجة كافية لكي يصبح نظام الإدارة المتكاملة للموارد مترسخاً تماماً في المنظمة.

التوصية 14: نوصي بأن تجري الأمانة استعراضاً موضوعياً لمشروع الإدارة المتكاملة للموارد بعد تنفيذه.

المشتريات

عند استعراض المشتريات:

- ← استباننا لنا الحاجة إلى قيام المنظمة (WMO) بصياغة استراتيجية للمشتريات تكون مرتبطة بالاستراتيجية والأهداف العامة للمنظمة؛
- ← وصفنا إمكانية إدخال تحسينات على تقارير رصد المشتريات وعلى ولاية لجنة المشتريات والعقود فيما يتعلق باستخدام هذه التقارير؛
- ← لاحظنا إمكانية زيادة الحصول على قيمة مقابل النقود عن طريق عمليات المشتريات الإلكترونية والبطاقات الائتمانية للمشتريات.

مقدمة

70 - المشتريات هي العملية الكاملة التي تدوم دوام العمر والمتمثلة في شراء السلع والخدمات من أطراف ثالثة، وتبدأ عند تحديد احتياج محتمل وتنتهي بتقديم خدمة أو تقديم أصل. وفي أثناء سنة 2006 أنفقت المنظمة (WMO) ما يتجاوز 11 مليون فرنك سويسري على المشتريات من السلع والخدمات. وكان حوالي 51 في المائة من هذا المبلغ يتعلق بالمشتريات من الخدمات المهنية، بينما كانت النسبة الباقية تتعلق بالمشتريات من السلع.

71 - وقبل إدخال مئذ معلومات المشتريات في سنة 2006، الذي يتيح للموظفين استخدام إجراءات مؤتمتة لطلب المشتريات وللموافقة عليها إلكترونياً في إطار نظام أوراقك للإدارة المتكاملة للموارد، كانت المنظمة تستخدم نظاماً يدوياً للموافقة تستند فيه القرارات المتعلقة بالمشتريات إلى إجراءات تُحدد في سلسلة من المذكرات الإدارية. ولقد أجرينا استعراضاً لإجراءات المشتريات لتقدير مدى إمكانية قيام المنظمة بتجميع وتوحيد وتنفيذ إجراءات وسياسات فعالة للمشتريات من أجل استيعاب نموذج معلومات المشتريات الإلكتروني.

72 - وبحثنا كيف تشتري المنظمة سلع وخدمات المعلومات، وذلك بهدف تحديد الممارسات السليمة التي يمكن التوسع في تطبيقها. وكان عملنا يتألف من قياس وظائف المشتريات في المنظمة في ضوء الممارسة السليمة في أماكن أخرى. وكجزء من استعراض مراجعتنا للحسابات، أجرينا اختباراً على عينة من معاملات المشتريات ودرسنا عملية شراء تلك الأصناف بالتفصيل. وأولينا، عند التخطيط لعملنا وأدائه، الاعتبار لنتائج استعراض للمشتريات أجراه مكتب الرقابة الداخلية في أوائل سنة 2006. وكانت بعض القضايا الأساسية التي انبثقت عن هذا الاستعراض هي ما يلي:

- الإبلاغ بشكل منقطع عن التغييرات في عمليات المشتريات والتفويضات الخاصة بها؛
- عدم وضوح الخطوط الفاصلة بين المسؤوليات فيما يتعلق بعملية المشتريات بين الوحدات والشعب الأساسية؛
- وجود حاجة إلى ترشيد إجراءات المشتريات؛
- ضعف الإبلاغ عن الأداء وضعف رصد العناصر الأساسية في الوظائف المتعلقة بالمشتريات؛

- الحاجة إلى تحديد أوضح لمعلومات الإدارة من أجل تحقيق أقصى فائدة من نظام أوراكل للإدارة المتكاملة للموارد.

وضع استراتيجية وإعداد كتيّب بشأن المشتريات

- 73 - مع تطوير المنظمة لنموذج مشترياتها في نظام الإدارة المتكاملة للموارد، وكمتابعة للملاحظات التي أبدتها مكتب الرقابة الداخلية في كانون الثاني/يناير 2006، نرى أن وضع استراتيجية للمشتريات أمر هام لتوفير توجه واضح للاستفادة الكاملة من نموذج أوراكل للإدارة المتكاملة للموارد. وينبغي أيضاً أن تحدد هذه الاستراتيجية الصلات بين المشتريات والأهداف والاستراتيجيات العامة للمنظمة. ولا توجد حالياً لدى المنظمة (WMO) استراتيجية عامة رسمية للمشتريات تشمل عملية الحصول على السلع والخدمات من أطراف ثالثة. وفي إطار الترتيبات الموجودة، ترد سياسات وإجراءات المشتريات الخاصة بالمنظمة في عدد من الوثائق المختلفة، من بينها القواعد واللائحة المالية، والتعليمات الدائمة، والمذكرات الإدارية.
- 74 - ويمكن أن تتناول استراتيجية شاملة للمشتريات ما يلي: تحليل ما تحتاج إليه المنظمة من سلع وخدمات أساسية دعماً لتحقيق أهدافها وخدماتها، وتحليل تكلفة وألوية تلك السلع والخدمات؛ وتقييم لطريقة شراء تلك السلع والخدمات؛ وأداء الموردين الأساسيين؛ ومجال تحسين القيمة التي يُحصل عليها مقابل النفود وتحسين جودة الخدمات. واستكمالاً لهذه الاستراتيجية، من شأن المنظمة أن تستفيد من وجود دليل للمشتريات يضم جميع التوجيهات التشغيلية الموجودة حالياً بشأن مسائل المشتريات ويستكمل التوجيهات الموجودة مراعاة للتطورات التي حدثت مؤخراً: من قبيل تنفيذ نموذج معلومات المشتريات، الذي يتيح طلب المشتريات والموافقة عليها أوتوماتياً. كما أن وجود ذلك الدليل من شأنه أن يتيح لموظفي المنظمة أن يكفلوا بمزيد من الفعالية اتباع الإجراءات المناسبة باستمرار، وبخاصة عن طريق توحيد الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بطرح مناقصات، وهي إجراءات ومتطلبات مبيّنة حالياً في مذكرات إدارية شتى.

التوصية 15: نوصي بأن تضع الأمانة استراتيجية للمشتريات تكون مرتبطة بالاستراتيجية والأهداف العامة للمنظمة (WMO)، يُلحق بها دليل شامل للمشتريات يتضمن سياسات وإجراءات تشغيلية حديثة.

استخدام معلومات إدارة المشتريات

- 75 - لقد أنشئت اللجنة الحالية للمشتريات والعقود (PCC) في سنة 2004 بموجب المذكرة الإدارية رقم 23. وأثناء سنة 2006 اجتمعت اللجنة بانتظام لكي تنظر في حالات المشتريات الكبرى وتقدم المشورة بشأنها لكي يوافق عليها الأمين العام. وتؤدي اللجنة دوراً هاماً في الإشراف على المراحل الأولى لعملية المشتريات حيث تُتبع إجراءات طرح المناقصات.
- 76 - وتحتاج المنظمة إلى معلومات موثوقة وشاملة على صعيد الإدارة بشأن المشتريات لكي تجعل من الأيسر تحديد فرص زيادة القيمة التي يُحصل عليها مقابل النفود ولكي تدير النفقات. ومعلومات الإدارة هذه يمكن أيضاً استخدامها للإبلاغ الاستثنائي عن التجاوزات أو عن الانحرافات عن الإجراءات المعيارية.
- 77 - وفي إطار ترتيبات الإبلاغ الموجودة حالياً تُقدّم تقارير الإدارة بشأن مسائل المشتريات إلى مدير إدارة الموارد. وقد قدّم تقريران في أثناء سنة 2006، كان أولهما يتعلق بالأشهر الثمانية المنتهية في آب/أغسطس 2006 بينما يتعلق ثانيهما بالأشهر الأربعة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. وقد وقر هذان التقريران معلومات بشأن قيمة السلع والخدمات المشتراة من بلدان شتى. وعلاوة على هذين التقريرين، يُقدّم تقرير سنوي عن المشتريات إلى المجلس التنفيذي كوثيقة للعلم. ويتضمن هذا التقرير توزيعاً لأنشطة المشتريات حسب مصدر التمويل والقيم الإجمالية لأنواع السلع والخدمات المشتراة.

78 - ونحن نؤمن بوجود إمكانية لتحسين مضمون وتواتر الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالمشتريات وللتوسّع أيضاً في ولاية لجنة المشتريات والعقود لكي تنظر في هذه التقارير أثناء اجتماعاتها العادية. ومن الممكن أن ترد في التقارير، فضلاً عما تقدمه من معلومات بشأن قيمة السلع والخدمات المشتراة، بيانات خاصة بالأداء فيما يتعلق بالعقود المستمرة أو فيما يتعلق بتوريد مشتريات معدات كبيرة، مما يتيح تقييم وتقدير الموردين.

التوصية 16: نوصي بأن تحسّن الأمانة مضمون وتواتر الإبلاغ بشأن المعاملات المتعلقة بالمشتريات، وبأن تدرج بيانات بشأن أداء الموردين الأساسيين والعقود الأساسية. وينبغي للمنظمة (WMO) أن تنظر في توسيع نطاق ولاية لجنة المشتريات والعقود (PCC) لكي تستعرض تقارير الأداء هذه المتعلقة بالمشتريات أثناء اجتماعاتها.

التجارة الإلكترونية - المشتريات الإلكترونية

79 - تُستخدم في المشتريات الإلكترونية شبكات إلكترونية لتبسيط وتعجيل جميع مراحل المشتريات بما يشمل طرح المناقصات، وإعداد المشاريع، وطلب المشتريات، وإدارة المخزونات، ورصد التوريد أو أداء الموردين، والدفع. وهي تنطوي على إمكانية توفير معلومات أفضل للإدارة بشأن الموردين والمنتجات والأسعار؛ وتحسين القرارات المتعلقة بالمشتريات والتواصل بين المشتريين. ولكن هذا قد يتطلب تغييراً في أسلوب سير العمل وفي مواقف القائمين على ذلك.

80 - ولقد نظرنا في تنفيذ نموذج معلومات المشتريات في سنة 2006 أثناء استعراضنا لنظام الإدارة المتكاملة للموارد، الذي وردت إفادة أكبر عنه في هذا التقرير. وقد تود الأمانة أن تنظر في مزايا الأخذ بنظام إلكتروني تماماً للمشتريات لكي يلبي احتياجات عملية المشتريات بأكملها بدءاً من طلب المشتريات من المستخدمين النهائيين وانتهاءً بدفع الثمن للموردين، مثلاً بإقامة وصلات إلكترونية مع الموردين. واستخدام الإنترنت في طرح مناقصات بشأن المشتريات يمكن أن يساعد على وجود عمليات تنافسية في مجال المشتريات عن طريق استخدام الكتلوجات الإلكترونية، التي توفر تفاصيل عن الموردين المعتمدين وعن سلعهم وخدماتهم، والتي يمكن أن يستخدمها الموظفون ويطلبوا منها إلكترونياً ما يحتاجون إليه. وهذه المبادرة من شأنها أن تتطلب أولاً إجراء تقدير للمخاطر وتحديد لعوامل الخطر الأساسية، والتكاليف، والفوائد. وسواصل إبقاء التطورات في هذا المجال قيد الاستعراض في السنوات المقبلة مع تطور النظم التي تستخدمها المنظمة.

البطاقات الانتمائية للمشتريات

81 - نحن نفهم أن المنظمة (WMO) قد أدخلت بطاقات انتمائية للمشتريات بالنسبة لعدد صغير من الموظفين. وإدخال تلك البطاقات، الذي يتيح إصدارها لموظفين محددين أن يطلب أولئك الموظفون سلعاً وخدمات منخفضة القيمة بواسطة الهاتف أو الفاكس أو طلب شراء كتابي أو شخصياً أو من خلال نظام التجارة الإلكترونية، ينطوي على فوائد ممكنة من حيث الكفاءة الإدارية. فحائزو البطاقات يستخدمون بطاقاتهم رهناً بضوابط متفق عليها بين المنظمة والمصرف الذي يُصدر بطاقاتهم، مع فرض حدود مالية لقيم المعاملات وللأموال التي تُنفق شهرياً وسنوياً.

82 - ومن اللازم أن تكون إجراءات الرقابة متناسبة ومجدية التكاليف، وأن توقّر ضماناً معقولاً فيما يتعلق بمنع واكتشاف الخسائر التي تنشأ من جراء إساءة استخدام هذه البطاقات. ولذا فنحن نشجّع الأمانة على أن تستعرض الفوائد التي ينطوي عليها استخدام البطاقات الانتمائية وأن تستعرض المخاطر المرتبطة بها، لكي تكفل وجود ضمانات مجددة التكاليف وتتناسب مع المخاطر المقدّرة.

التوصية 17: نوصي بأن تُبقي الأمانة قيد الاستعراض الفوائد والمخاطر المتعلقة بتنفيذ نظام المشتريات الإلكترونية الكامل والمتعلقة بالتوسع في استخدام البطاقات الائتمانية للمشتريات كوسيلتين لتحسين القيمة التي يُحصل عليها مقابل النقود فيما يتعلق بالمشتريات.

متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات

- 83 - إننا نستعرض روتينياً تنفيذ توصيات مراجعتنا للحسابات من جانب الإدارة وقد لاحظنا تشديد الأمين العام على رصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه من خلال لجنة مراجعة الحسابات. وقد وضعت الأمانة خطة عمل مفصلة لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، والمراقب المالي للأمم المتحدة، ووحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الرقابة الداخلية. وهذا المكتب مسؤول عن متابعة التدابير المتخذة من جانب الإدارة فيما يتعلق بجميع توصيات الرقابة الداخلية وتقدير ما إذا كانت التوصيات قد تم تنفيذها بفعالية وما إذا كان قد جرى الإبلاغ عنها في خطة العمل.
- 84 - وقد تضمّن تقرير مراجعتنا السابقة توصيات بشأن الميزنة القائمة على النتائج، وقضايا تكنولوجيا المعلومات، والمسائل المالية. وتضمّن هذا التقرير تعليقاً على المجالات الهامة التي نرى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهد فيها أو التي توجد لدينا بشأنها تعليقات إضافية هامة، مثلاً فيما يتعلق بالحاجة إلى مواصلة إدخال تحسينات على نظم الرقابة الداخلية، وحوكمة المنظمة، وتكنولوجيا المعلومات.
- 85 - واستكمالاً للملاحظات الواردة أعلاه، قدمنا أيضاً هذا العام مرفقاً منفصلاً لهذا التقرير (المرفق "ألف") يبيّن ردود الأمين العام والإجراءات المتخذة بشأن كل توصية من التوصيات الواردة في تقريرنا لعام 2005، إلى جانب تعليقاتنا عليها.

كلمة شكر

- 86 - نود أن نسجل تقديرنا لما قدمه الأمين العام وموظفو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من تعاون ومساعدة أثناء مراجعتنا للحسابات.

السير John Bourn
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام، المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

المرفق "ألف"

متابعة توصيات مراجعة الحسابات التي قُدمت في تقرير سنة 2005

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	رد الإدارة	توصية مراجعة الحسابات
<p>نحيط علماً بالرد وبقرار المجلس التنفيذي. وسواصل رصد التطورات والقرارات التي يتخذها المؤتمر.</p>	<p>يعرب الأمين العام عن تأييده بوجه عام للتوصية الداعية إلى الاستعاضة عن دورة الميزانية الحالية ذات السنتين بدورة ميزانية سنوية ويقترح أن يستعرض المجلس التنفيذي والمؤتمر التوصية بالتفصيل. ويُرتأى أن الميزنة السنوية تعزز الشفافية وستتوافق مع نهج المراجعة السنوية للحسابات الذي بدأ اتباعه مؤخراً. وبينما ينطوي ذلك على بعض العبء الإضافي بالنسبة للأمانة من أجل إعداد وثائق سنوية بدلاً من إعداد وثائق لكل سنتين، من المتوقع أيضاً نشوء عبء عمل إضافي بالنسبة للأعضاء. فسنلتزم، على وجه الخصوص، جهود إضافية بشأن إجراء استعراض سنوي من جانب اللجنة الاستشارية للشؤون المالية (FINAC) والمجلس التنفيذي. وسيقتضي إدخال نهج دورة ميزانية سنوية تعديلات في مفهومي الميزانية والرصد المتبعين حالياً. وبالنظر إلى أن الميزانية السنوية ستكون أقصر إلى حد كبير بالمقارنة بدورة الميزانية لفترة السنتين، قد ينطوي ذلك على التركيز على ميزنة النواتج على المستوى السنوي واتباع نهج قائم على النتائج للفترة المالية ذات السنوات الأربع فقط. وقد تُصبح وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنوات الأربع وثيقة موجزة أقصر، نبيّن الأهداف الرئيسية للبرامج والنتائج المتوقعة وكذلك الحد الأقصى للميزانية فقط. والوثيقة الموجزة هذه ستدعمها أربعة مقترحات مفصلة سنوياً بشأن البرنامج والميزانية. وأخيراً، سيلزم إنشاء آليات للحفاظ على مرونة الأمين العام الحالية فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية في إطار دورة سنوية للميزانية. ومن الممكن بدء تقديم ميزانية سنوية أثناء الفترة المالية 2008-2011 بصفة مؤقتة في إطار دورة الميزانية ذات السنتين وبدون تنقيح اللائحة المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO). واستناداً إلى الخبرة المكتسبة يمكن بدء التنفيذ الكامل اعتباراً من سنة 2012 على أساس موافقة مؤتمر المنظمة في سنة 2011.</p>	<p>التوصية 1: نوصي بأن تعيد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) النظر في دورة الميزانية الحالية وأن تنظر في تبني نهج رصد اعتماد لميزانية سنوية، يوافق عليه المجلس التنفيذي، في حدود النفقات الإجمالية التي يحددها المؤتمر</p>
	<p>تعليق إضافي في شباط/ فبراير 2007:</p>	
	<p>أقفل باب مناقشته: إذ لم يتناوله المجلس التنفيذي. ولكن قد يُنظر فيه عند النظر</p>	

	<p>في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويجري تخصيص اعتماد سنوي على أساس ميزانية سنوية.</p>	
<p>نلاحظ الإجراء المتخذ استجابة لهذه التوصية.</p>	<p>يقترح الأمين العام أن ينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة.</p> <p>التنفيذ: انظر المذكرة المؤرخة 06/08/29 الموجهة من الأمين العام</p> <p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p> <p>تم التنفيذ بالنسبة للأمين العام.</p> <p>وقد نُقِدت التوصية جزئياً بالنسبة لأعضاء المنظمة لاقتضاء موافقتهم على خطة استراتيجية وميزانية في المؤتمر الخامس عشر.</p>	<p>التوصية 2: نوصي بأن يُحدد أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) أهدافاً استراتيجية للأمانة كجزء من الخطة الطويلة الأجل المقبلة، لتكون أساساً للنتائج المتوقعة ولمؤشرات الأداء مستقبلاً. وينبغي توضيح الصلة بين الخطة الطويلة الأجل القائمة والمقاييس المبينة في البرنامج والميزانية للفترة 2008-2011 قدر الإمكان.</p>
<p>نحيط علماً بالإجراء المتخذ استجابة لهذه التوصية. وسواصل رصد التقدم المحرز من أجل تنفيذ هذه التوصية تنفيذاً كاملاً.</p>	<p>يؤيد الأمين العام التوصية الداعية إلى تحسين تحديد مؤشرات الأداء. وستجري هذه التحسينات بتعاون وثيق مع مديري البرامج، الأقر على القيام بذلك. وبينما اقترحت مؤشرات جديدة للأداء في سياق البرنامج والميزانية المقترحين للفترة 2008-2011، يمكن أيضاً تحسين التحديد في سياق تقارير الأداء البرنامجي للفترة المالية 2004-2007. وقد سبق استخدام أهداف محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحديد وملائمة ومحددة زمنياً (أهداف 'SMART') لصياغة النتائج المتوقعة المتعلقة بفترة السنتين 2002-2003. ويمكن الاستفادة من هذه التجربة الأولية في زيادة تطبيق مفهوم تلك الأهداف. وأخيراً، أتاح إعداد تقرير أداء أول لفترة السنتين 2004-2005 (EC-LVIII/Doc.5.1) خبرة قيّمة فيما يتعلق بتحسين قياس الأداء.</p>	<p>التوصية 3: نوصي بأن تنتظر الأمانة في الحاجة إلى خصائص لمقاييس الأداء الواردة في البرنامج والميزانية تكون أكثر تحديداً وقوة وقابلية للقياس. وعلاوة على ذلك، نوصي بأن تحدد الأمانة مستوى الأداء القائم، وأن تحدد، بالتشاور مع الجهات المعنية الأساسية، أهدافاً محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة ومحددة زمنياً لتحسين الأداء ومقارنته بالمعايير المحددة</p>
	<p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p> <p>لقد نوقشت باستفاضة مسألة أهداف 'SMART' في حلقة دراسية عُقدت في أيلول/ سبتمبر 2006 لموظفي المنظمة (WMO) بشأن الميزنة القائمة على النتائج/ الإدارة القائمة على النتائج. وقد شارك في الحلقة كثيرون من كبار الموظفين. وستؤخذ التوصية في الاعتبار عند إعداد تقرير الأداء البرنامجي للفترة 2002-2007 الذي سيُقدّم إلى المؤتمر الخامس عشر. وفي 23 شباط/فبراير 2007، سيعقد اجتماع غير رسمي يشارك فيه خبراء بريطانيون وألمان لمناقشة مؤشرات الأداء والنتائج المتوقعة في اقتراح</p>	

	ميزانية المنظمة (WMO) للفترة 2008-2011.	
نلاحظ الإجراء المتخذ استجابة لهذه التوصية. وسنستعرض تنفيذ استراتيجيات الموارد البشرية في السنوات المقبلة.	يؤيد الأمين العام التوصية الداعية إلى تنظيم تدريب لموظفي المنظمة بشأن الميزنة القائمة على النتائج وقياس الأداء. ومن المخطط تنظيم دورة تدريبية أولى لمديري البرامج في النصف الثاني من سنة 2006، تضم خبراء خارجيين لأغراض التيسير.	التوصية 4: نوصي بأن تضع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) استراتيجية تدريبية لتمكين موظفي المنظمة من تحديد وإنشاء مقاييس متوازنة للأداء وترسيخ العملية في الثقافة التنظيمية للمنظمة
	التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:	
	يجري تنفيذ الأهداف العامة لاستراتيجية التدريب الخاصة بالمنظمة في إطار استراتيجية الموارد البشرية وستكون محتوياتها وظيفة أساسية لوحدة الاستراتيجية وتطوير الموظفين.	
نشجع الأمانة على معالجة هذه التوصية أثناء سنة 2007.	يؤيد الأمين العام التوصية الداعية إلى إشراك مكتب الرقابة الداخلية (IOO) في التأكد من صحة تقرير الأداء ومؤشرات الأداء ونظم جمع البيانات وذلك لتقديم ضمان للأمين العام وللأعضاء. إلا أن عملية التأكد من الصحة سيلزم إدماجها مع تحليل المخاطر الذي تستند إليه خطة عمل مكتب الرقابة الداخلية (IOO). ولذلك، ستستكشف الأمانة السبل التي يمكن بها إجراء عملية التحقق من الصحة هذه بدون إشراك مكتب الرقابة الداخلية (IOO) بالضرورة على أساس أنه المكتب المسؤول وحده. ومن الممكن أيضا أن يقوم بعمليات التحقق من الصحة هذه مكتب الميزانية أو مكتب التخطيط الاستراتيجي.	التوصية 5: نوصي بإشراك مكتب الرقابة الداخلية (IOO) في التأكد من صحة تقرير الأداء ومؤشرات الأداء ونظم جمع البيانات التي تستند إليها الإدارة القائمة على النتائج.
	التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007: قد يود مكتب الرقابة الداخلية (IOO) التعليق على هذه التوصية بشأن التحقق من صحة تقرير الأداء ومؤشرات الأداء ونظم جمع البيانات التي تستند إليها الإدارة القائمة على النتائج.	
نحيط علماً بالتقدم المحرز في معالجة هذه التوصية ونشجع على تنفيذها بالكامل أثناء سنة 2007.	يؤيد الأمين العام تقديم تقارير أداء سنوية إلى المجلس التنفيذي. ويرتأى أن هذا الترتيب يتسق مع البدء مؤخرا في إجراء استعراضات سنوية للحسابات المالية ويتسق مع التوصية 1 المتعلقة بإدخال نهج دورة سنوية للميزانية. وبالنظر إلى أن الإبلاغ السنوي عن الأداء أقصر إلى حد كبير بالمقارنة بالدورة ذات السنتين، قد يشمل ذلك تركيزاً على	التوصية 6: نوصي بأن تنشئ الأمانة عملية مستمرة وأكثر تواتراً للإبلاغ عن الأداء لأغراض الإدارة الداخلية وبتقديم تقارير عن الأداء مقابل أهداف محددة سلفاً إلى كل مجلس تنفيذي سنويا.

	الإبلاغ عن النواتج على المستوى السنوي وتركيزاً على الإبلاغ عن النتائج فيما يتعلق بالفترة المالية ذات السنوات الأربع. وقد قَدِّم أول تقرير عن الأداء لفترة السنتين إلى الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي. ويرد بالفعل الإبلاغ عن الأداء في جميع الوثائق المقدمة إلى المجلس التنفيذي وإلى المؤتمر.	
	ويلزم تحسين مقاييس الأداء.	
	(08.09.06- مذكرة من الأمين العام المساعد)	
	التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:	
	- تقديم تقارير ربع سنوية عن المالية والموارد البشرية	
	- يجري التوسع في العملية لكي تشمل RDC (الصناديق الاستثمارية) والبرامج	
نحيط علماً بالتقدم المحرز في معالجة هذه التوصية ونشجع على تنفيذها بالكامل أثناء سنة 2007.	يؤيد الأمين العام التوصية الداعية إلى تحديد التكاليف المرتبطة بالإدارة القائمة على النتائج وإتاحة موارد مناسبة لتنفيذ تلك التوصية بفعالية. وقد سبق تحديد هذه المسألة فعلاً كشغل في سياق التحضير لأول تقرير عن الأداء البرنامجي يشمل فترة السنتين 2004-2005 (EC-LVIII/Doc.5.1).	التوصية 7: نوصي بأن تحدد الأمانة الموارد الحالية والإضافية اللازمة لإدخال تحسينات على الإدارة القائمة على النتائج وبأن تراعي القرارات المتعلقة بمؤشرات ومقاييس الأداء في المستقبل الموارد التي ستلزم لتجميع وتعهُد معلومات يمكن التحقق منها.
	وكما هو مبين في الفقرة 1.5 من الوثيقة، حُدِّت الحاجة إلى وضع ترتيب فعال من حيث التكلفة للإبلاغ عن الأداء البرنامجي، يراعي الإمكانيات والقيود من حيث الموارد. واتخاذ قرار بالتحرك صوب الميزنة البرنامجية السنوية والإبلاغ السنوي عن الأداء، مع تحقق مكتب الرقابة الداخلية (IOO) من صحة ذلك، سيتطلب جهوداً إضافية من جانب الأمانة.	
	التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:	
	تحددت الموارد اللازمة لإعداد تقرير الأداء البرنامجي للفترة 2005-2007. أما الموارد اللازمة لزيادة تدريب الموظفين على الميزنة القائمة على النتائج/ الإدارة القائمة على النتائج فسيجري تحديدها في الوقت المناسب. ويجري إعداد خطة تدريبية تبين ما يترتب عليها من آثار في الميزانية.	

<p>نحيط علماً بالتقدم الذي حققته الأمانة في إضفاء طابع رسمي على استراتيجية تكنولوجيا المعلومات ولكننا نحيل الأعضاء إلى تعليقنا وإلى الإجراءات الإضافية المطلوبة في التقرير الرئيسي.</p>	<p>وقع الأمين العام في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 استراتيجية المنظمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. ويجري إبلاغ المؤتمر الخامس عشر بالنقاط الرئيسية التي تتضمنها الاستراتيجية.</p>	<p>التوصية 8: نوصي بأن تضفي الأمانة طابعاً رسمياً على استراتيجية محسنة لتكنولوجيا المعلومات، يقرها المجلس التنفيذي، لتحديد الاستثمارات والتكاليف المتعلقة بتلك التكنولوجيا مستقبلاً، ونوصي بربط ذلك ربطاً واضحاً بالاستراتيجيات المبينة في الخطة الطويلة الأجل.</p>
<p>نحيط علماً بالتقدم الذي حققته الأمانة في إنشاء عملية تقدير لمخاطر تكنولوجيا المعلومات ولكننا نحيل الأعضاء إلى تعليقنا الإضافي الوارد في التقرير الرئيسي.</p>	<p>يؤيد الأمين العام هذه التوصية. واستناداً إلى استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري النظر فيها حالياً، سيجري استحداث عملية إعداد تقدير لمخاطر تكنولوجيا المعلومات لكي تستعرضه بانتظام اللجنة الاستشارية لاستراتيجية نظم المعلومات (ISSAC) الداخلية. وسيقدم مكتب الرقابة الداخلية (IOO) تأكيدات بشأن ترتيبات تكنولوجيا المعلومات كجزء من خطة عمله العامة المستندة إلى المخاطر، ولذا فإن ثمة اعتبارات أخرى تتدخل عند اختيار أهداف لمشاركة ذلك المكتب.</p>	<p>التوصية 9: نوصي بأن تنشئ الأمانة عملية إعداد تقدير لمخاطر تكنولوجيا المعلومات وذلك للتصدي للمخاطر المحددة وبأن يقدم مكتب الرقابة الداخلية (IOO) تأكيدات بانتظام إلى الإدارة بشأن ترتيبات تكنولوجيا المعلومات</p>
	<p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p>	
	<p>لم تحدث أي تغييرات منذ آخر إبلاغ.</p>	
<p>نحيط علماً بالتقدم الذي حققته الأمانة في وضع سياسة أمنية لتكنولوجيا المعلومات وخطة لاستمرارية الأعمال ولكننا نحيل الأعضاء إلى تعليقنا وإلى الإجراءات الإضافية المطلوبة في التقرير الرئيسي.</p>	<p>يؤيد الأمين العام هذه التوصية. وبعد النظر داخلياً في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سنعرض على اللجنة الاستشارية لاستراتيجية نظم المعلومات (ISSAC) الداخلية سياسات بشأن استخدام موارد الحساب الإلكتروني الموجودة لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وستجري لاحقاً عملية تنقيح/ تحديث لإجراءات التشغيل المعيارية بناء على ذلك. وستتناول السياسة مسائل المسؤولية والواجبات مقابل الحقوق والأدوار بدءاً من فرادى الموظفين وانتهاء بالإدارات/ الوحدات الوظيفية. وسيجري تحديث إجراءات التشغيل الموحدة ومواءمتها حسب السياسات. وستوضع خطة لاستمرارية الأعمال وتجاوز الكوارث، تحدد ما هي العمليات الحاسمة الأهمية التي يجب أن تستمر في مختلف سيناريوهات الكوارث. ويُرتأى أن ذلك يستند إلى الجهود المبذولة حالياً التي تتناول إدخال نهج إدارة المخاطر في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. واعتباراً من 15 أيار/ مايو 2006 يُتيح مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني مقومات تجاوز</p>	<p>التوصية 10: نوصي بأن تُعد الأمانة سياسة شاملة لأمن تكنولوجيا المعلومات وبأن تضع خطة لاستمرارية الأعمال ولتجاوز الكوارث، وذلك للتكفل بإجراء عمليات اختبار واستعراض بانتظام. وعلاوة على ذلك، نوصي بأن تحصل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) على ضمانات بشأن وجود خطط للأمن والسيطرة واستمرارية الأعمال في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC).</p>

	الكوارث لبيانات الإنتاج في مجموعة الأعمال الإلكترونية الخاصة بنظام أوراكل التي تشمل المالية والمشتريات وكشف المرتبات. وسيطلب إلى المركز تقديم ضمانات بشأن وجود خطط للأمن والسيطرة واستمرارية الأعمال.	
	التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:	
	يُستعرض مشروع سياسة أمنية فيما يتعلق بمشروع السياسة الخاصة باستخدام موارد الحساب الإلكتروني الموجودة لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) التي يجري عرضها على اللجنة الاستشارية لاستراتيجية نظم المعلومات (ISSAC) في 8 شباط/ فبراير 2007. ويُعد مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني اتفاقاً بشأن مستوى الخدمة للأصناف غير المدرجة في الكتالوج من قبيل مُنفذ المنظمة (WMO) ونظام الأعمال الإلكترونية.	
نشجع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) على تنفيذ هذه التوصية.	يؤيد الأمين العام التوصية الداعية إلى تبيان ميزانيات المشاريع، من قبيل الاستثمارات الرئيسية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قيمة الموارد غير المباشرة من الموظفين المرتبطة بالمشاريع. ويُرتأى أن ذلك يتيح مقارنة أفضل بين تكاليف المشاريع وفوائدها.	التوصية 11: نوصي بأن تكفل الأمانة توفير ميزانيات المشاريع إشارة إلى قيمة الموارد غير المباشرة من الموظفين التي سيستعان بها في أي مشاريع مقبلة.
نحيط علماً بالعمل المستفيض الذي قام به مكتب الرقابة الداخلية (100) في مشروع الإدارة المتكاملة للموارد.	يؤيد الأمين العام هذه التوصية.	التوصية 12: نوصي بأن يتعهد مكتب الرقابة الداخلية بالاضطلاع بالاستعراض المخطط لإطار ونظم مراقبة الإدارة المتكاملة للموارد وذلك لتزويد الإدارة بضمانات بشأن فعالية تطبيق الضوابط الداخلية.
نحيل الأعضاء إلى التعليق الوارد في تقريرنا الرئيسي.	يؤيد الأمين العام هذه التوصية وسيكفل إجراء استعراض رسمي وموضوعي لمشروع الإدارة المتكاملة للموارد بعد تنفيذه. وسيبلغ المجلس التنفيذي بنتيجة هذا الاستعراض.	التوصية 13: نوصي بأن تضطلع الأمانة باستعراض رسمي وموضوعي لمشروع الإدارة المتكاملة للموارد بعد تنفيذه، وبأن تُبلغ المجلس التنفيذي بنتائج ذلك الاستعراض.
	التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:	
	قدمت الإدارة الخاصة بإدارة الموارد (REM) عرضاً عامة لمشروع الإدارة المتكاملة للموارد إلى لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمنظمة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006.	
نحيط علماً بالتقدم المحرز وقد قدمنا تعليلاً إضافياً في متن هذا التقرير عن سنة 2006.	يقترح الأمين العام أن ينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة. وتطبق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	التوصية 14: نوصي بأن يعتمد المجلس التنفيذي، من حيث المبدأ، تطبيق المعايير الدولية للقطاع العام

	<p>(WMO) حاليا المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وسينطوي اتباع المعايير الدولية للقطاع العام (IPSAS) على تغييرات أساسية هي: الإبلاغ عن النفقات عند استلام السلع أو عند تقديم الخدمات بدلا من الإبلاغ عنها عند الدخول في التزامات، ورصد موارد من أجل الاستحقاقات الكاملة للخدمة بعد التقاعد، واستهلاك الأصول الثابتة المرسمة. ويلاحظ أن عددا من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يعترف البدء في تطبيق المعايير الدولية للقطاع العام (IPSAS) فيما يتعلق بالفترة 2008-2009. وإذا قرر المجلس التنفيذي إدخال تلك المعايير في المنظمة، فسُتعد خطة بشأن تطبيق تلك المعايير في فترة السنتين 2008-2009 وتُقدّم إلى المجلس التنفيذي.</p>	<p>كإطار محاسبي للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية. ونوصي أيضا بأن تعد الأمانة خطة للتطبيق المحتمل للمعايير وبأن تحدد أية موارد مطلوبة قد تكون هناك حاجة إليها.</p>
	<p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p>	
	<p>قُدّم اقتراح إلى الدورة السابعة للجنة مراجعة الحسابات (تشرين الثاني/ نوفمبر 2006)؛ وقد أُدرجت مدخلاتها في الاقتراح الذي سيُقدّم إلى المؤتمر الخامس عشر. وتعتبر المعايير هي الإطار المحاسبي للمنظمة.</p>	
<p>نشجع الأمانة على معالجة هذه التوصية.</p>	<p>يؤيد الأمين العام التوصية الداعية إلى الإقلال إلى أدنى حد من المستوى المرتفع لالتزامات نهاية السنة. وستصدر توجيهات إدارية في هذا الصدد من خلال لجنة التوجيه تحقيقاً لتوزيع النفقات على مدار السنة توزيعاً متساوياً بدرجة أكبر، وخصوصاً نفقات المشتريات.</p>	<p>التوصية 15: نوصي بأن تستخدم الأمانة رصد الميزانية والتخطيط للمشتريات لكفالة توزيع المشتريات والنفقات توزيعاً متساوياً عبر السنة المالية، ونوصي بالإقلال إلى أدنى حد من الدخول في التزامات كبيرة في نهاية السنة.</p>
	<p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p>	
	<p>هذه توصية مفتوحة. ويرصد مكتب الميزانية تنفيذ الميزانية بطريقة توزع فيها النفقات عبر السنة المالية على أساس أن بعض الأنشطة البرنامجية قد لا يتسنى توزيعها توزيعاً متساوياً خلال السنة المالية. وعملاً على تنفيذ هذه التوصية، سيجري رسمياً التخطيط للقيام في سنة 2007 بعملية اقتناء من أجل شعبة تكنولوجيا المعلومات (ITD)، وشعبة الخدمات المشتركة (COS)، وإدارة خدمات اللغات والمطبوعات (LSP)، وإدارة خدمات المؤتمرات والطباعة والتوزيع (CPD) (بما يشمل قسم الطباعة والمطبوعات الإلكترونية (PEP)).</p>	

<p>ما زالت إدارة سجلات المخزونات تمثل إشكالية مثلما كانت في السنوات السابقة. ونحن نوصي بأن تعالج الأمانة هذه التوصية.</p>	<p>يؤيد الأمين العام هذه التوصية. وكمسألة ذات أولوية وبمساعدة من خبراء خارجيين، سننشأ في النصف الثاني من سنة 2006 عملية فعالة للرصد والرقابة بشأن المعدات غير المستهلكة.</p>	<p>التوصية 16: نوصي بأن تنشئ الأمانة، كمسألة ذات أولوية، عمليات فعالة للرصد والرقابة لكفالة صون المعدات غير المستهلكة ومراقبتها على النحو السليم.</p>
	<p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p>	
	<p>من المزمع إجراء استعراض كامل لإجراءات الجرد أثناء النصف الثاني من سنة 2007 بهدف تحسين مراقبة الأصول وإدارتها ولإنشاء عملية رصد ورقابة فعالة فيما يتعلق بالمعدات غير المستهلكة. وقد صدرت في تموز/ يوليو 2006 خطة RFP من أجل مشروع مراقبة الممتلكات والمخزونات. ونتيجة لوجود أولويات أخرى، فقد تأخر تحليل تلك الخطة ولم تُستكمل حتى الآن.</p>	
<p>نحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية وقد قدمنا تعليقاً إضافياً في هذا التقرير الخاص بسنة 2006.</p>	<p>يلتزم الأمين العام بكفالة توافر ما يكفي من المهارات والموارد لمكتب الرقابة الداخلية (100) وفقاً لتوصية مراجع الحسابات الخارجي. ولقد أنشئ ذلك المكتب اعتباراً من 1 شباط/ فبراير، ويضم وظيفة واحدة برتبة مد-1، ووظيفتين برتبة ف-5، ووظيفة واحدة برتبة ف-2، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، ستتاح موارد من الميزانية للخدمات الاستشارية وللإستعانة بمصادر خارجية لإجراء استعراضات لمراجعة الحسابات، حسب الاقتضاء. ويجري حالياً توظيف أشخاص ليشغلوا الوظائف الشاغرة، وتوجد ترتيبات لشغل تلك الوظائف مؤقتاً فضلاً عن تعيين موظفين مؤقتين ليحلوا محل موظفي مراجعة الحسابات الحاصلين على إجازات مرضية ممتدة.</p>	<p>التوصية 17: نوصي بأن يتخذ الأمين العام، بالتشاور مع مكتب الرقابة الداخلية (100)، خطوات لكفالة توافر ما يكفي من مهارات وموارد لتوفير ضمانات بشأن الضوابط الداخلية وفقاً لنهج التخطيط القائم على المخاطر الذي بدأ اتباعه في سنة 2006.</p>
	<p>التقدم المحرز حتى شباط/ فبراير 2007:</p>	
	<p>أصبح الآن الهيكل الجديد لمكتب الرقابة الداخلية موجوداً وقد اكتملت عملية تعيين موظفين في جميع الوظائف باستثناء وظيفة مراجع الحسابات الداخلي الأقدم التي سيجتمع قريباً مجلس SSB للنظر في شغلها. وقد قدم الدعم في غضون ذلك على شكل توفير استشاريين. ويرى الأمين العام أن هذا الإجراء قد أنجز.</p>	

المرفق "باء"

نطاق مراجعة الحسابات والنهج المتبع فيها

نطاق المراجعة

تشمل مراجعة الحسابات فحص البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 وفقاً للائحة المالية.

أهداف المراجعة

إن الغرض الرئيسي لمراجعة الحسابات المالية هو تمكيننا من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية لسنة 2006 تكبدها المنظمة للأغراض التي وافق عليها المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مصنفة ومسجلة على نحو سليم وفقاً للائحة المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية تعرض عرضاً أميناً للوضع المالي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

معايير المراجعة

لقد أجريت مراجعتنا للبيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات الخاصة بفريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وهذه المعايير تتطلب منا أن نخطط للمراجعة للتوصل إلى ضمان معقول لخلو البيانات المالية للمنظمة من أي مغالطة جوهرية. وكانت أمانة المنظمة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية أما نحن فقد كنا مسؤولين عن إبداء رأي بشأنها، استناداً إلى الأدلة التي جُمعت في أثناء مراجعتنا.

نهج المراجعة

أجريت عملية الفحص على أساس اختبار، بحيث أخضعت جميع البيانات المالية جميعها لاختبار فني للمعاملات المسجلة فيها. وأخيراً أُجري فحص لكفالة تعبير البيانات المالية تعبيراً دقيقاً عن السجلات المحاسبية للمنظمة وعرضها عرضاً أميناً.

الإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن حسابات سنة 2006

رد الأمين العام للمنظمة	التوصية
المسائل المالية والمتعلقة بالرقابة الداخلية	
<p>يؤيد الأمين العام التوصية. وسيجري إعداد بيانات مالية مقلدة قانوناً اعتباراً من 30 أيلول/ سبتمبر 2007 لسنة 2007.</p>	<p>التوصية 1: نوصي بأن تواصل المنظمة اتباع نهج 'الإقفال القانوني' فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية المراجعة سنوياً. وقد تود المنظمة أن تنظر في إعداد بيانات مالية مقلدة قانوناً في موعد أبكر، مثلاً في نهاية أيلول/ سبتمبر بعد انتهاء تسع فترات محاسبية شهرية. وهذا النهج ينبغي أن يتيح للمنظمة زيادة ضغط الإبلاغ المالي والجدول الزمني لمراجعة الحسابات.</p>
<p>يؤيد الأمين العام التوصية. وقد أصبحت الأمانة الآن، بعد تصفية الأعمال المتراكمة التي نجمت أثناء تنفيذ النظام المالي، تقيد البيانات أولاً بأول. وبدءاً من نيسان/ أبريل 2007، يجري إقفال حسابات فترات في غضون ثلاثة أسابيع من نهاية شهر الإبلاغ. ونتيجة لذلك، أصبح الآن الإبلاغ المالي الربع سنوي للإدارة العليا أنياً وموثوقاً</p>	<p>التوصية 2: نوصي بأن تعزز المنظمة موثوقية المعلومات المالية التي ترصدها الإدارة أثناء السنة لكي تعرض المعلومات وضماً دقيقاً وحديثاً لطلبات الشراء والالتزامات والمصروفات بالمقارنة بالميزانيات المتوافرة. وهذه التحسينات في موثوقية المعلومات المالية أثناء السنة ينبغي أيضاً أن تساعد على إعداد البيانات المالية المقلدة قانوناً والبيانات المالية الخاصة بنهاية السنة.</p>
<p>يؤيد الأمين العام التوصية. والتسويات المصرفية تجري أولاً بأول اعتباراً من آذار/ مارس 2007 ويجري الآن اتخاذ تدابير فورية بشأن تسوية البنود.</p>	<p>التوصية 3: نوصي بأن تكفل المنظمة تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب، ضماناً لوجود رقابة أساسية فعالة طيلة فترة الإبلاغ. ويجب على الأمانة، في مضيها قدماً، أن تكفل الاستعانة بإجراءات رقابية بديلة للتخفيف من مخاطر الغش أو الخطأ في حالة عدم وجود هذه الرقابة الأساسية.</p>
<p>يؤيد الأمين العام التوصية. ولقد شرعت الأمانة في إجراء هذا الاستعراض في أوائل سنة 2007. وخلال الربع الثاني من سنة 2007 سيجري إبلاغ جميع المديرين المعنيين بنتائج الاستعراض لكي يتحققوا منها ولكي يتسنى لهم إدخال تعديلات عليها وفقاً لمبادئ الرقابة الملائمة.</p>	<p>التوصية 4: نوصي بأن تجري المنظمة استعراضاً كاملاً لحقوق وصول المستخدمين إلى نظام الإدارة المتكاملة للموارد لكفالة وجود فصل ملائم للواجبات. وفي الحالات التي قد لا يتسنى فيها الفصل الكامل للواجبات، ينبغي للمنظمة أن تنظر في إيجاد ضوابط مخففة أو تعويضية للحد من مخاطر حدوث خطأ أو تجاوزات.</p>
<p>يؤيد الأمين العام التوصية. وسيقدم الأمين العام، تحقيقاً لذلك، مقترحات إلى المؤتمر الخامس عشر من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) من جانب المنظمة. وعلاوة على ذلك، ستقوم الأمانة بإجراء مزيد من البلورة للتفاصيل الفنية والميزانوية لمشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وستشارك بنشاط في الفريق العامل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS).</p>	<p>التوصية 5: نوصي بأن تواصل المنظمة التخطيط والميزنة من أجل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) مستقبلاً.</p>
مسائل الحوكمة	
<p>يؤيد الأمين العام التوصية. وبعد استكمال الخطة الاستراتيجية الجديدة للمنظمة للفترة 2008-2011، والخطة التشغيلية و الميزانية المرتبطتين بذلك فضلاً عن بذل مزيد من الجهود لتحسين تقدير المخاطر الذي جرى في سنة 2006 والخبرة</p>	<p>التوصية 6: نوصي بأن تواصل المنظمة تطوير عملياتها الخاصة بإدارة المخاطر. وينبغي إدماج تلك الإدارة إدماجاً كاملاً مع التخطيط للأعمال وإدارتها في المنظمة على الصعيد الاستراتيجي وعلى صعيدي العمليات والمهام وينبغي أن تنطوي على إشراك</p>

التقارير المرحلية/ التقارير عن الأنشطة

الموظفين وأصحاب الشأن الأساسيين، ومن بينهم لجنة مراجعة الحسابات، في حوار مستمر بشأن المخاطر والاستجابات لدعم التخطيط الأجل الفعال.	المكتسبة في تقدير مخاطر انفلاتنا الطيور، سندمج إدارة المخاطر إدماجاً كاملاً في التخطيط الخاص بالإدارة.
التوصية 7: نوصي بأن تنشئ المنظمة، بعد تحديد جميع المخاطر الأساسية، سجلاً للمخاطر ترد فيه تفاصيل المخاطر، ومجالات العمل المتأثرة بالمخاطر، والضوابط المخففة الموجودة، واسم المسؤول عن التصدي للمخاطر، والإجراءات المزمع اتخاذها للتخفيف من المخاطر إلى مستوى مقبول، ومعالم الإنجاز.	يؤيد الأمين العام التوصية. وسيحقق ذلك كجزء من العملية المستمرة الخاصة بإدارة المخاطر المبينة أعلاه فيما يتعلق بالتوصية 6. وسيستعرض سجل المخاطر على فترات منتظمة.
التوصية 8: نوصي بأن تدرج المنظمة بياناً بشأن الرقابة الداخلية كجزء من بياناتها المالية لسنة 2007، وذلك باستخدام نتائج 'التجربة' التي جرت أثناء سنة 2006 لتقديم إرشاد بشأن صياغة هذا البيان وبشأن منهجية إعداده.	يؤيد الأمين العام التوصية. وقد نُفذت عملية تحضيرية في سنة 2006 ضمت جميع المديرين وانطوت على عرض مشروع بيان. وتمثل النتائج المشجعة أثناء هذه العملية منطلقاً جيداً لإطلاق العملية الرسمية كجزء من البيانات المالية لسنة 2007.
التوصية 9: نوصي بأن تضع المنظمة استراتيجية رسمية لمكافحة الغش والفساد، توحد ما هو موجود حالياً من إرشادات، وبأن ترسخ العملية في الثقافة التنظيمية للمنظمة.	يؤيد الأمين العام التوصية. وسيستند إلى حد كبير وضع استراتيجية لمكافحة الغش والفساد إلى توحيد ما هو موجود من مدونات ومذكرات إدارية وتعليمات دائمة ولائحة وقواعد مالية. وفي سنة 2007، يجري تدريب جميع الموظفين على مدونة السلوك الأخلاقي المعتمدة حديثاً. وسيُرسخ التدريب المتواصل هذه العملية في الثقافة التنظيمية للمنظمة.

مسائل تكنولوجيا المعلومات

التوصية 10: نوصي بأن تدمج الأمانة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات في الاستراتيجية العامة للمنظمة لإدارة المخاطر. وينبغي أيضاً للأمانة أن تُسند مسؤوليات رسمية عن الإجراءات الأحده عشر المبينة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات مع تحديد معالم مناسبة لضمان تنفيذها في الإطار الزمني المقصود.	يؤيد الأمين العام التوصية. وكما هو مبرز في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات تمضي الأمانة قدماً في إصدار سياستين عامتين تحددان بوضوح المسؤولية والمسألة فيما يتعلق بالمعلومات والنظم والموظفين، كما تحدد الوظائف والأدوار والمسؤوليات. وهذا يتماشى تماماً مع توصية مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الفقرة 47 التي تدعو إلى أن تكون المتطلبات المسبقة لإدارة المخاطر قوية وفعالة.
التوصية 11: نوصي بأن تحصل الأمانة على تقارير ضمان مستقل بشأن ما هو موجود في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC) من خطط أمنية ومن ضوابط وخطط لاستمرارية الأعمال في المركز وبأن تمضي الأمانة قدماً في وضع الصيغة النهائية لسياسة المنظمة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات.	يؤيد الأمين العام التوصية. ويستعد مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني (UNICC)، بناء على طلب لجنة إدارته، للامتثال للمعيار المحاسبي الموحد 70. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبرز في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات وكما هو مذكور فيما يتعلق بالتوصية 10 أعلاه، فإن الأمانة على استعداد لإصدار سياسة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات بعد أن تكون قد أسندت مسؤوليات واضحة وحددت المسألة الواضحة فيما يتعلق بالمعلومات والنظم والموظفين وبعد تحديد الأدوار والمسؤولية.

مشروع الإدارة المتكاملة للموارد (IRM)

التوصية 12: نوصي، كمسألة تتعلق بحسن الإدارة، بإيلاء مزيد من الاهتمام لتقدير مدى ملاءمة اختبار قبول المستخدمين قبل تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات مستقبلاً.	يؤيد الأمين العام التوصية. وكما اعترف مراجع الحسابات الخارجي في الفقرة 71، بدأت الأمانة في وضع موثيق للمشاريع تحدد بوضوح المسؤولية والأدوار في المشاريع ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات، بما يشمل اختبار
---	---

القبول من جانب الإدارات المستخدمة.	
يؤيد الأمين العام التوصية. وتعترف الأمانة بالحاجة إلى تدريب متواصل على إصلاح وترشيد العمليات في المنظمة. وقد بدأت بالفعل جهود إضافية في أوائل سنة 2007 بتقديم إحاطات أسبوعية لجميع الموظفين المعنيين بشأن استخدام نظام الإدارة المتكاملة للموارد، وتعهّد مكتب للمساعدة الحاسوبية بشأن ذلك النظام، وتقديم إحاطات للمديرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ النظام وذلك أثناء اجتماعات لجنة التوجيه.	التوصية 13: نوصي بأن تواصل الأمانة تقدير احتياجات مستخدمي نظام الإدارة المتكاملة للموارد من حيث التدريب والتطوير لكفالة تقديم تدريب كاف ومتواصل بانتظام لكي يصبح نظام الإدارة المتكاملة للموارد مترسّخاً تماماً في المنظمة.
يؤيد الأمين العام التوصية. وستجري الأمانة هذا الاستعراض بحلول نهاية سنة 2007 على هدي الخبرة الأولية المكتسبة في تشغيل النظام ومع مراعاة المقاييس التي يجب أن تُقاس في ضوءها فرادى عناصره.	التوصية 14: نوصي بأن تجري الأمانة استعراضاً رسمياً وموضوعياً لمشروع الإدارة المتكاملة للموارد بعد تنفيذه.

مسائل المشتريات

يؤيد الأمين العام التوصية. وستوضع استراتيجية المشتريات أثناء النصف الثاني من سنة 2007 استناداً إلى استعراض وتوحيد لما هو موجود من مذكرات إدارية وتعليمات دائمة وإلى القواعد واللائحة المالية. ويوجد حالياً دليل للمشتريات من أجل المشاريع الميدانية، ولكن لا يوجد دليل من هذا القبيل من أجل المقر الرئيسي. وسوف يعد ذلك الدليل اقتراناً بوضع استراتيجية المشتريات.	التوصية 15: نوصي بأن تضع الأمانة استراتيجية للمشتريات تكون مرتبطة باستراتيجية المنظمة وأهدافها العامة. وينبغي أن يُلحق بالاستراتيجية دليل للمشتريات يتضمن سياسات وإجراءات تشغيلية حديثة.
يؤيد الأمين العام التوصية. وقد بدأ في سنة 2005 تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن الأداء في مجال المشتريات توجيهاً لتقديم معلومات مفصلة عن فرادى الإجراءات المتخذة في مجال المشتريات. وقد تغيّر شكل التقرير في سنة 2006 استجابة لتوصية من جانب أعضاء المجلس. وسيُقدّم تقرير الأداء إلى لجنة المشتريات والعقود (PCC) لكي تستعرضه قبل تقديمه إلى المجلس. وعلاوة على ذلك، ستتلقي اللجنة موجزات بشأن الإجراءات المتخذة في مجال المشتريات وستسدي المشورة إلى الأمين العام حسب الاقتضاء كل ربع سنة ووفقاً لجدول اجتماعاتها.	التوصية 16: نوصي بأن تحسّن الأمانة مضمون وتواتر الإبلاغ عن مسائل المشتريات، بما يتضمن بيانات عن أداء الموردين الأساسيين والعقود الأساسية. وينبغي أن تنظر المنظمة في توسيع ولاية لجنة المشتريات والعقود لكي تنظر رسمياً أثناء اجتماعاتها في هذه التقارير المتعلقة بالأداء في مجال المشتريات.
يؤيد الأمين العام التوصية. وبينما أسفر نظام معلومات المشتريات عن أتمتة عملية المشتريات الداخلية، من الممكن تحقيق أوجه كفاءة إضافية عن طريق زيادة أتمتة العمليات التي تجري مع الموردين المحتملين باستخدام نظام المشتريات الإلكتروني. وهذا يرتبط أيضاً بالتوسع في استخدام البطاقات الائتمانية للمشتريات التي بدأ استخدامها مؤخراً.	التوصية 17: نوصي بأن تُبقي الأمانة قيد الاستعراض الفوائد والمخاطر المحتملة فيما يتعلق بتنفيذ نظام المشتريات الإلكتروني الكامل والتوسع في استخدام البطاقات الائتمانية للمشتريات، كوسيلتين لتحسين القيمة التي يُحصل عليها مقابل النفود في مجال المشتريات.

بيان مسؤوليات الأمين العام وعرض البيانات المالية

مسؤوليات الأمين العام

مطلوب من الأمين العام بموجب اللائحة المالية أن يتعهد ما يلزم من حسابات وأن يُعد بيانات مالية لكل فترة تبيّن إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛ وحالة الاعتمادات؛ وبيانات أصول وخصوم المنظمة عند نهاية الفترة. ومطلوب منه أيضا أن يقدم ما يلزم من معلومات أخرى لبيان الوضع المالي الراهن للمنظمة.

ولإرساء أسس البيانات المالية، يتولى الأمين العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة: الإدارة المالية الفعالة؛ وممارسة الاقتصاد؛ وتعهد الأصول المادية للمنظمة بفعالية. ومطلوب من الأمين العام أيضا أن يواصل رقابة مالية داخلية توفر فحصا فعالا للمعاملات المالية وذلك لكفالة: استلام جميع الأموال وتعهدتها وصرفها حسب الأصول؛ ومطابقة الالتزامات أو الارتباطات للاعتمادات أو للموارد المالية الأخرى التي يصوت عليها المجلس التنفيذي، أو مطابقتها لأغراض الصندوق المعني أو قواعده أو الأحكام المتعلقة به.

عرض البيانات المالية المتعلقة بسنة 2006

أعدت البيانات المالية التالية، الواردة كتذييلات لهذا البيان، والتي تضم البيانات الأولى والثاني والثالث والرابع والجداول والملاحظات المتعلقة بالحسابات، على نحو سليم وفقا لللائحة المالية وللمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة، ونصدّق بهذا على صحتها.

(م. جارو)
الأمين العام

التاريخ:

(J.W.Müller)
مدير الإدارة الخاصة بإدارة الموارد

التاريخ:

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)

البيانات المالية
لسنة 2006

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق الخاصة بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006

(معبّرًا عنها بآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا		الصناديق الاستثنائية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام		رقم الجدول أو الملاحظة	
	2005	2006	الجدول 3.1 2005	الجدول 3.1 2006	الجدول 2.1 2005	الجدول 2.1 2006	الجدول 1.1 2005	الجدول 1.1 2006	2005	2006	2005	2006
الإيرادات:												
62 450	62 450	-	-	-	-	-	-	-	-	62 450	62 450	المساهمات المقررة
23 513	18 399	7 086	7 924	15 238	9 669	30	41	-	-	1 159	765	المساهمات الطوعية
237	204	-	-	-	-	237	204	-	-	-	-	الأنشطة المدرة للدخل
1 949	1 070	-	-	1 221	-	728	1 070	-	-	-	-	الأموال المستلمة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات
2 941	2 873	268	278	3	214	2 670	2 381	-	-	-	-	المخصصات من الصندوق العام
73	4	73	-	-	-	-	4	-	-	-	-	المخصصات من الصناديق الأخرى
2 087	1 253	30	85	56	-	2 001	1 168	-	-	-	-	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
603	960	121	239	147	294	38	51	10	-	287	376	إيرادات الفوائد
1 039	(396)	(2)	26	33	(127)	-	(43)	-	-	1 008	(252)	تسويات أسعار صرف العملات
(21)	406	-	-	7	-	-	-	-	-	(28)	406	الملاحظة 3 إيرادات أخرى/ متنوعة
94 871	87 223	7 576	8 552	16 705	10 050	5 704	4 876	10	-	64 876	63 745	مجموع الإيرادات

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا		الصناديق الاستثنائية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام		رقم الجدول أو الملاحظة	
	2005	2006	الجدول 3.1 2005	الجدول 3.1 2006	الجدول 2.1 2005	الجدول 2.1 2006	الجدول 1.1 2005	الجدول 1.1 2006	2005	2006	2005	2006
92 742	103 148	8 773	8 037	12 504	16 055	4 595	6 203	-	-	66 870	72 853	مجموع النفقات
2 129	(15 925)	(1 197)	515	4 201	(6 005)	1 109	(1 327)	10	-	(1 994)	(9 108)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
2 137	(3 036)	-	-	-	-	-	-	-	-	2 137	(3 036)	النقصان (الزيادة) في الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
-	(117)	-	(6)	-	-	-	-	-	-	-	(111)	النقصان (الزيادة) في الموارد المخصصة للتأخيرات في تسوية المبالغ المستحقة على دائنين آخرين
(325)	(210)	-	(69)	(89)	(1)	(28)	(59)	-	-	(208)	(81)	تسويات الفترة السابقة
3 941	(19 288)	(1 197)	440	4 112	(6 006)	1 081	(1 386)	10	-	(65)	(12 336)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
15	563	5	3	-	-	-	-	-	-	10	560	الوفورات من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها
-	-	-	-	-	(81)	-	81	-	-	-	-	التحويلات من/ (إلى) الاحتياطيات/ الصناديق الأخرى
(392)	(217)	-	121	(199)	721	(193)	156	-	-	-	(1 215)	الملاحظة 5 - الملاحظة 4
44 309	47 873	13 147	11 955	12 935	16 848	(600)	288	262	272	18 565	18 510	الفائض/ (العجز) في بداية السنة
47 873	28 931	11 955	12 519	16 848	11 482	288	(861)	272	272	18 510	5 519	الفائض/ (العجز) في نهاية السنة

البيان الثاني

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة
بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
(معبّرًا عنها بآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا		الصناديق الاستثنائية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام		رقم الجدول أو الملاحظة	
	2005	2006	الجدول 3.2 2005	الجدول 2.2 2006	الجدول 1.2 2005	الجدول 1.2 2006	2005	2006	2005	2006		
78 737	60 724	-	-	561	-	1 694	1 040	5 000	5 000	71 482	54 684	الأصول: النقدية والودائع ذات الأجل
68	66	-	-	-	-	68	66	-	-	-	-	الملاحظة 6 الاستثمارات
18 091	21 126	-	-	-	-	-	-	-	-	18 091	21 126	الجدول 4 المساهمات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
(18 091)	(21 126)	-	-	-	-	-	-	-	-	(18 091)	(21 126)	مطروحاً منها: الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
40 549	41 423	13 297	15 722	22 197	19 672	2 084	2 089	-	-	2 971	3 940	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
158	6	74	-	6	4	73	-	5	2	-	-	الحسابات المستحقة القبض
5 582	6 523	315	336	1 653	1 624	8	21	1	16	3 605	4 526	الملاحظة 10 الأصول الأخرى
99 814	99 814	-	-	-	-	-	-	-	-	99 814	99 814	الملاحظة 13 مبنى المقر الرئيسي
224 908	208 556	13 686	16 058	24 417	21 300	3 927	3 216	5 006	5 018	177 872	162 964	مجموع الأصول
4 998	5 824	-	-	-	-	-	-	-	-	4 998	5 824	الخصوم
11 249	10 075	1 038	1 311	3 495	4 860	128	63	-	-	6 588	3 841	الملاحظة 9 المساهمات المستلمة مقدماً
40 549	41 423	-	-	689	1 207	2 276	2 716	6	18	37 578	37 482	الملاحظة 11 الالتزامات غير المصفاة

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا		الصناديق الاستثمارية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام		رقم الجدول أو الملاحظة		
	2005	2006	الجدول 3.2 2005	الجدول 2.2 2006	الجدول 1.2 2005	الجدول 1.2 2006	2005	2006	2005	2006			
5 470	7 758	553	2 088	3 173	3 332	253	312	-	-	1 491	2 026	12	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
1 069	2 256	-	-	-	-	-	-	-	-	1 069	2 256	12	الأموال المحتفظ بها اسمياً
359	441	-	-	12	219	144	152	-	-	203	70		الخصوم الأخرى
64 986	62 048	-	-	-	-	-	-	-	-	64 986	62 048	13	قروض مبنى المقر الرئيسي
128 680	129 825	1 591	3 399	7 369	9 618	2 801	3 243	6	18	116 913	113 547		مجموع الخصوم
6 485	4 996	-	-	-	-	-	-	-	-	6 485	4 996		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
35 964	38 902	-	-	-	-	-	-	-	-	35 964	38 902	24	الاحتياطيات التشغيلية
5 906	5 902	140	140	200	200	838	834	4 728	4 728	-	-		صندوق رأس المال لمبنى المقر الرئيسي
47 873	28 931	11 955	12 519	16 848	11 482	288	(861)	272	272	18 510	5 519		رأس مال الصندوق الفائض (العجز)
96 228	78 731	12 095	12 659	17 048	11 682	1 126	(27)	5 000	5 000	60 959	49 417		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
224 908	208 556	13 686	16 058	24 417	21 300	3 927	3 216	5 006	5 018	177 872	162 964		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي الخاص بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006

(معبّرًا عنها بآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا الأخرى		الصناديق الاستثنائية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام		
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:											
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)											
2 128	(15 925)	(1 197)	515	4 200	(6 005)	1 109	(1 327)	10	-	(1 994)	(9 108)
(الزيادة) النقصان في المساهمات المستحقة القبض -											
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض											
99	152	13	74	105	2	(32)	73	12	3	1	-
(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى											
(3 331)	(941)	(315)	(21)	(1 050)	29	(8)	(13)	(1)	(15)	(1 957)	(921)
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق											
(278)	(874)	999	(2 425)	(2 306)	2 525	(470)	(5)	-	-	1 499	(969)
الزيادة (النقصان) في المدفوعات أو المساهمات المستلمة مقدما											
46	826	-	-	-	-	-	-	-	-	46	826
الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع											
3 430	2 288	338	1 535	2 303	159	221	59	-	-	568	535
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة											
3 250	(1 174)	92	273	(1 977)	1 365	(93)	(65)	-	-	5 228	(2 747)

التقارير المرحلية/ التقارير عن الأنشطة

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا الأخرى		الصناديق الاستثمارية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام			
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006		
(158)	82	-	-	12	207	(72)	8	-	-	(98)	(133)	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
278	869	-	-	(1 028)	518	(450)	436	(21)	12	1 777	(97)	الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
1 069	1 187	-	-	-	-	-	-	-	-	1 069	1 187	الزيادة (النقصان) في الأموال المحتفظ بها استثنائياً
(600)	(960)	(120)	(239)	(146)	(294)	(37)	(51)	(10)	-	(287)	(376)	مطروحاً منها: إيرادات الفوائد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مضافاً إليها: مصروفات الفوائد
(1 038)	396	2	(26)	(33)	127	-	43	-	-	(1 007)	252	تسويات أسعار صرف العملات
4 895	(14 074)	(188)	(314)	80	(1 367)	168	(842)	(10)	-	4 845	(11 551)	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
(12)	2	-	-	-	-	(12)	2	-	-	-	-	التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:
1 135	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1 135	-	الزيادة (النقصان) في الاستثمارات
(1 536)	(2 938)	-	-	-	-	-	-	-	-	(1 536)	(2 938)	الزيادة (النقصان) في الأراضي والمباني
600	960	120	239	146	294	37	51	10	-	287	376	الزيادة (النقصان) في القروض
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مطروحاً منها: مصروفات الفوائد
1 038	(396)	(2)	26	33	(127)	-	(43)	-	-	1 007	(252)	تسويات أسعار صرف العملات
1 225	(2 372)	118	265	179	167	25	10	10	-	893	(2 814)	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار

المجموع	الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا الأخرى		الصناديق الاستثمارية للأنشطة الطوعية وغيرها		الصناديق الأخرى		صندوق رأس المال المتداول		الصندوق العام		
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
التدفق النقدي من أنشطة التمويل											
النقصان (الزيادة) في الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات											
2 137	(3 036)	-	-	-	-	-	-	-	-	2 137	(3 036)
النقصان (الزيادة) في الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل الديون الأخرى											
-	(117)	-	(6)	-	-	-	-	-	-	-	(111)
تسويات الفترات السابقة											
(324)	(210)	-	(69)	(88)	(1)	(28)	(59)	-	-	(208)	(81)
الوفورات من التزامات الفترات السابقة											
15	563	5	3	-	-	-	-	-	-	10	560
التحويلات (إلى)/ من الاحتياطيات أو الصناديق الأخرى											
-	-	-	-	-	(81)	-	81	-	-	-	-
التسويات الأخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
(1 913)	1 233	-	121	(199)	721	(194)	156	-	-	(1 520)	235
صافي النقدية من أنشطة التمويل											
(85)	(1 567)	5	49	(287)	639	(222)	178	-	-	419	(2 433)
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع ذات الأجل											
6 035	(18 013)	(65)	-	(28)	(561)	(29)	(654)	-	-	6 157	(16 798)
النقدية والودائع ذات الأجل، في بداية الفترة											
72 702	78 737	65	-	589	561	1 723	1 694	5 000	5 000	65 325	71 482
النقدية والودائع ذات الأجل، في نهاية الفترة											
78 737	60 724	-	-	561	-	1 694	1 040	5 000	5 000	71 482	54 684

البيان الرابع

الصندوق العام
حالة الاعتمادات
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بآلاف الفرنكات السويسرية)

الغرض من الاعتماد	الميزانية 2007-2006	النفقات 2006	الرصيد لسنة 2007	الأرصدة الدائنة الأخرى 2006	مجموع النفقات 2006
1 أجهزة رسم السياسات	4 017	1 623	2 394	-	1 623
2 الإدارة التنفيذية	7 923	4 611	3 312	-	4 611
3 البرامج العلمية والفنية:					
3.0 تنسيق البرامج العلمية والفنية عموماً	5 468	3 479	1 989	12	3 491
3.1 برنامج المراقبة العالمية للطقس	12 615	6 405	6 210	215	6 620
3.2 برنامج المناخ العالمي	13 009	5 960	7 049	49	6 009
3.3 برنامج البيئة وبحوث الغلاف الجوي	7 473	4 082	3 391	151	4 233
3.4 برنامج تطبيقات الأرصاد الجوية	9 277	4 916	4 361	173	5 089
3.5 برنامج الهيدرولوجيا وموارد المياه	6 054	3 098	2 956	44	3 142
3.6 برنامج التعليم والتدريب	8 020	3 359	4 661	25	3 384
3.7 برنامج التعاون الفني	3 246	1 578	1 668	8	1 586
3.8 البرنامج الإقليمي	9 071	4 873	4 198	88	4 961
3.9 برنامج الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها	2 235	827	1 408	-	827
3.10 برنامج المنظمة الفضائي	2 849	1 342	1 507	-	1 342
مجموع الباب 3، البرامج العلمية والفنية	79 317	39 919	39 398	765	40 684
4 خدمات اللغات والمطبوعات والمؤتمرات	21 975	11 889	10 086	-	11 889
5 إدارة الموارد	22 090	12 461	9 629	-	12 461
6 الموارد الأخرى في الميزانية	961	892	69	-	892
7 اقتناء الأصول الرأسمالية - مبنى المقر الرئيسي	1 386	693	693	-	693
المجموع	137 669	72 088	65 581	765	72 853

الجدول 1.1

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة
بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبراً عنها بآلاف الفرنكات السويسرية)

مجموع الصناديق الأخرى		صناديق المنح والجوائز الملاحظة 31		الصناديق التي أنشأها مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومجلسها التنفيذي الجدول 1.1.1		
2005	2006	2005	2006	2005	2006	
-	-	-	-	-	-	الإيرادات:
30	41	30	-	-	41	المساهمات المقررة
237	204	-	-	237	204	المساهمات الطوعية
728	1 070	-	-	728	1 070	الأنشطة المدرة للدخل
2 670	2 381	-	-	2 670	2 381	الأموال المستلمة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات
-	4	-	-	-	4	المخصصات من الصندوق العام
2 001	1 168	-	-	2 001	1 168	المخصصات من الصناديق الأخرى
38	51	32	8	6	43	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
-	(43)	-	(40)	-	(3)	إيرادات الفوائد
-	-	-	-	-	-	تسويات أسعار صرف العملات
5 704	4 876	62	(32)	5 642	4 908	إيرادات أخرى/ متنوعة
4 595	6 203	52	617	4 543	5 586	مجموع الإيرادات
1 109	(1 327)	10	(649)	1 099	(678)	مجموع النفقات
-	-	-	-	-	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	-	-	-	-	النقصان (الزيادة) في الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
(28)	(59)	(7)	-	(21)	(59)	تسويات الفترة السابقة
1 081	(1 386)	3	(649)	1 078	(737)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	-	-	-	-	الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	81	-	-	-	81	التحويلات من/ (إلى) الاحتياطيات/ الصناديق الأخرى
(193)	156	(193)	147	-	9	التسويات الأخرى لأرصدة الصناديق
(600)	288	950	760	(1 550)	(472)	الفائض/ (العجز) في بداية الفترة
288	(861)	760	258	(472)	(1 119)	الفائض/ (العجز) في نهاية الفترة

الجدول 2.1

الصناديق الأخرى
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة
بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بالآلاف الفرنكات السويسرية)

مجموع الصناديق الأخرى		صناديق المنح والجوائز		الصناديق التي أنشأها مؤتمر المنظمة ومجلسها التنفيذي		رقم الجدول	الملاحظة
2005	2006	2005	2006	الجدول 1.2.1	2005	2006	
		الملاحظة 31				أو	
						الملاحظة	
1 694	1 040	1 168	514	526	526		الأصول
68	66	68	66	-	-	6	النقدية والودائع ذات الأجل الاستثمارات
-	-	-	-	-	-		المساهمات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	-	-	-	-	-		مطروحاً منها: الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
2 084	2 089	408	400	1 676	1 689		الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
73	-	1	-	72	-		الحسابات المستحقة القبض
8	21	-	-	8	21		الأصول الأخرى
-	-	-	-	-	-		مبنى المقر الرئيسي
3 927	3 216	1 645	980	2 282	2 236		مجموع الأصول
-	-	-	-	-	-		الخصوم
128	63	-	-	128	63		المساهمات المستلمة مقدماً الالتزامات غير المصفاة
2 276	2 716	157	194	2 119	2 522		الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
253	312	196	-	57	312		الحسابات المستحقة الدفع
-	-	-	-	-	-		الأموال المحتفظ بها استثمارياً
144	152	-	-	144	152		الخصوم الأخرى
-	-	-	-	-	-		قروض مبنى المقر الرئيسي
2 801	3 243	353	194	2 448	3 049		مجموع الخصوم
-	-	-	-	-	-		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	-	-	-	-		الاحتياطيات التشغيلية
-	-	-	-	-	-		صندوق رأس المال لمبنى المقر الرئيسي
838	834	532	528	306	306		رأس مال الصندوق
288	(861)	760	258	(472)	(1 119)		الفائض (العجز)
1 126	(27)	1 292	786	(166)	(813)		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
3 927	3 216	1 645	980	2 282	2 236		مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

المجموع		صندوق الاحتياطي لنظام تعويضات الموظفين		صندوق البحوث المناخية المشترك بين المنظمة والمجلس الدولي للعلوم ولجنة الأوزون الدولية		حساب مجمع التكاليف الإدارية للصناديق الاستثنائية		صندوق التعاون الفني		صندوق المطبوعات		
		2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	النقصان (الزيادة) في الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات -
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تسويات الفترة السابقة
(21)	(59)	-	-	-	-	-	-	(21)	(38)	-	(21)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
1 078	(737)	(8)	-	248	(269)	106	(35)	577	(426)	155	(7)	الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التحويلات من/ (إلى) الاحتياطيات/ الصناديق الأخرى -
-	81	-	-	-	-	-	105	-	(24)	-	-	التسويات الأخرى لأرصدة الصناديق -
-	9	-	-	-	-	-	-	-	9	-	-	الفائض/ (العجز) في بداية الفترة
(1 550)	(472)	8	-	299	547	233	339	(2 438)	(1 861)	348	503	الفائض/ (العجز) في نهاية الفترة
(472)	(1 119)	-	-	547	278	339	409	(1 861)	(2 302)	503	496	

الجدول 1.2.1

صناديق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي أنشأها مؤتمر المنظمة ومجلسها التنفيذي
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق:
في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بالآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	صندوق البحوث المناخية		المشترك بين المنظمة والمجلس الدولي للعلوم ولجنة الأوزون الدولية		حساب مجمع التكاليف الإدارية من الصناديق الاستثمارية		صندوق التعاون الفني		صندوق المطبوعات		رقم الجدول أو الملاحظة	
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006		
526	526	526	526	-	-	-	-	-	-	-	-	النقدية والودائع ذات الأجل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات المساهمات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مطروحاً منها: الموارد المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
1 676	1 689	-	-	556	561	483	553	-	-	637	575	الأرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
72	-	-	-	31	-	-	-	39	-	2	-	الحسابات المستحقة القبض
8	21	-	-	8	19	-	-	-	-	-	2	الأصول الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مبنى المقر الرئيسي
2 282	2 236	526	526	595	580	483	553	39	-	639	577	مجموع الأصول
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الخصوم
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المساهمات المستلمة مقدماً
128	63	-	-	13	26	-	-	-	-	115	37	الالتزامات غير المصفاة

المجموع		صندوق البحوث المناخية المشترك بين المنظمة والمجلس الدولي للعلوم ولجنة الأوزون الدولية		صندوق البحوث المناخية المشترك بين المنظمة والمجلس الدولي للعلوم ولجنة الأوزون الدولية		حساب مجمع التكاليف الإدارية من الصناديق الاستثمارية		صندوق التعاون الفني		صندوق المطبوعات		رقم الجدول أو الملاحظة
2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
2 119	2 522	220	220	-	-	-	-	1 899	2 302	-	-	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
57	312	-	-	35	268	-	-	1	-	21	44	الحسابات المستحقة الدفع الصناديق
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارية
144	152	-	-	-	8	144	144	-	-	-	-	الخصوم الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قروض مبنى المقر
2 448	3 049	220	220	48	302	144	144	1 900	2 302	136	81	مجموع الخصوم
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياطيات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق رأس المال لمبنى المقر الرئيسي
306	306	306	306	-	-	-	-	-	-	-	-	رأس مال الصندوق
(472)	(1 119)	-	-	547	278	339	409	(1 861)	(2 302)	503	496	الفائض (العجز)
(166)	(813)	306	306	547	278	339	409	(1 861)	(2 302)	503	496	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
2 282	2 236	526	526	595	580	483	553	39	-	639	577	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

2.1 الجدول

صناديق الأنشطة الطوعية والصناديق الاستثمارية الأخرى
الخاصة بالمنظمة العالمية للأرصدة الجوية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بالآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع		أنشطة صناديق التعاون الطوعي وما يتصل به من أنشطة			
		الصناديق الاستثمارية الأخرى الملاحظة 33		الملاحظة 32	
2005	2006	2005	2006	2005	2006
الإيرادات:					
-	-	-	-	-	-
15 238	9 669	14 197	7 875	1 041	1 794
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
1 221	-	1 221	-	-	-
3	214	3	214	-	-
-	-	-	-	-	-
56	-	56	-	-	-
147	294	123	250	24	44
33	(127)	33	(129)	-	2
7	-	-	-	7	-
16 705	10 050	15 633	8 210	1 072	1 840
12 504	16 055	11 482	15 017	1 022	1 038
4 201	(6 005)	4 151	(6 807)	50	802
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات					
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
(89)	(1)	(65)	-	(24)	(1)
4 112	(6 006)	4 086	(6 807)	26	801
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات					
-	-	-	-	-	-
-	(81)	-	15	-	(96)
(199)	721	(199)	454	-	267
12 935	16 848	10 256	14 143	2 679	2 705
16 848	11 482	14 143	7 805	2 705	3 677

2.2 الجدول

صناديق الأنشطة الطوعية والصناديق الاستثمارية الأخرى
الخاصة بالمنظمة العالمية للأرصدة الجوية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بالآلاف الفرنكات السويسرية)

مجموع الصناديق الأخرى		الصناديق الاستثمارية الأخرى الملاحظة 33		صندوق التعاون الطوعي وما يتصل به من الأنشطة الملاحظة 32		
2005	2006	2005	2006	2005	2006	
						الأصول:
561	-	561	-	-	-	النقدية والودائع ذات الأجل
-	-	-	-	-	-	الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	المساهمات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	-	-	-	-	-	مطروحا منها: الأموال المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
22 197	19 672	19 081	15 460	3 116	4 212	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
6	4	-	4	6	-	الحسابات المستحقة القبض
1 653	1 624	1 626	1 624	27	-	الأصول الأخرى
-	-	-	-	-	-	مبنى المقر الرئيسي
24 417	21 300	21 268	17 088	3 149	4 212	مجموع الأصول
						الخصوم
-	-	-	-	-	-	المساهمات المستلمة مقدماً
3 495	4 860	3 364	4 685	131	175	الالتزامات غير المصفاة
689	1 207	689	1 200	-	7	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
3 173	3 332	3 072	3 254	101	78	الحسابات المستحقة الدفع
-	-	-	-	-	-	الأموال المحتفظ بها استثمارياً
12	219	-	144	12	75	الخصوم الأخرى
-	-	-	-	-	-	قروض مبنى المقر الرئيسي
7 369	9 618	7 125	9 283	244	335	مجموع الخصوم
						الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	-	-	-	-	الاحتياطيات التشغيلية
-	-	-	-	-	-	صندوق رأس المال لمبنى المقر الرئيسي
200	200	-	-	200	200	رأس مال الصندوق
16 848	11 482	14 143	7 805	2 705	3 677	الفائض (العجز)
17 048	11 682	14 143	7 805	2 905	3 877	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
24 417	21 300	21 268	17 088	3 149	4 212	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الجدول 3.1

الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركًا الأخرى
الخاصة بالمنظمة العالمية لأرصدة الجوية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بالآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	صندوق البرنامج الإقليمي للأرصدة الجوية البحرية الملاحظة 37		فريق التنسيق المعني بنظام الرصد المركب لشمال المحيط الأطلسي		النظام العالمي لرصد المناخ الملاحظة 36		الصندوق المشترك بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الملاحظة 35		أنشطة المناخ وبيئة الغلاف الجوي الملاحظة 34		
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
7 086	7 924	-	-	-	-	447	819	6 531	7 105	108	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
268	278	-	-	-	-	110	120	158	158	-	-
73	-	-	-	-	-	72	-	1	-	-	-
30	85	-	-	-	-	30	85	-	-	-	-
121	239	1	1	1	-	-	30	114	201	5	7
(2)	26	-	-	-	-	-	1	-	25	(2)	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
7 576	8 552	1	1	1	-	659	1 055	6 804	7 489	111	7
8 773	8 037	-	-	189	-	2 042	1 376	6 497	6 655	45	6
(1 197)	515	1	1	(188)	-	(1 383)	(321)	307	834	66	1
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الإيرادات:

المساهمات المقررة

المساهمات الطوعية

الأنشطة المدرة للدخل

الأموال المستلمة بموجب ترتيبات فيما بين المنظمات

المخصصات من الصندوق العام

المخصصات من الصناديق الأخرى

الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة

إيرادات الفوائد

تسويات أسعار صرف العملات

إيرادات أخرى/ متنوعة

مجموع الإيرادات

مجموع النفقات

زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات

النقصان (الزيادة) في الأموال المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات

المجموع	صندوق البرنامج الإقليمي للأرصاء الجوية البحرية الملاحظة 37		فريق التنسيق المعني بنظام الرصد المركب لشمال المحيط الأطلسي		النظام العالمي لرصد المناخ الملاحظة 36		الصندوق المشترك بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الملاحظة 35		أنشطة المناخ وبيئة الغلاف الجوي الملاحظة 34		
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	
-	(6)	-	-	-	-	-	-	-	(6)	-	-
-	(69)	-	(69)	-	-	-	-	-	-	-	-
(1 197)	440	1	(68)	(188)	-	(1 383)	(321)	307	828	66	1
5	3	-	-	-	-	-	-	5	3	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	121	-	-	-	-	-	69	-	(8)	-	60
13 147	11 955	1	2	188	-	2 960	1 577	9 656	9 968	342	408
11 955	12 519	2	(66)	-	-	1 577	1 325	9 968	10 791	408	469

النقصان (الزيادة) في الأموال المخصصة للتأخيرات في تسوية الديون الأخرى

تسويات الفترة السابقة

صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات

الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها

التحويلات من/ (إلى) الاحتياطيات/ الصناديق الأخرى

التسويات الأخرى لأرصدة الصناديق

الفائض/ (العجز) في بداية الفترة

الفائض/ (العجز) في نهاية الفترة

الجدول 3.2

الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركاً الأخرى
الخاصة بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبّرًا عنها بالآلاف الفرنكات السويسرية)

المجموع	صندوق البرنامج الإقليمي للأرصاد الجوية البحرية		فريق التنسيق المعني بنظام الرصد المركب لشمال المحيط الأطلسي		النظام العالمي لرصد المناخ		الصندوق المشترك بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ		أنشطة المناخ وبيئة الغلاف الجوي	
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006
			38	37	36	35	34			
	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006

الأصول:

-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	النقدية والودائع ذات الأجل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المساهمات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مطروحا منها: الأموال المخصصة للتأخيرات في تحصيل المساهمات
13 297	15 722	73	74	-	-	2 242	1 538	10 574	13 641	408	469	-	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
74	-	69	-	-	-	-	-	5	-	-	-	-	الحسابات المستحقة القبض
315	336	-	-	-	-	59	1	256	329	-	6	-	الأصول الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مبنى المقر الرئيسي
13 686	16 058	142	74	-	-	2 301	1 539	10 835	13 970	408	475	-	مجموع الأصول

الخصوم

-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المساهمات المستلمة مقدماً
1 038	1 311	-	-	-	-	586	157	452	1 148	-	6	-	الالتزامات غير المصفاة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
553	2 088	-	-	-	-	138	57	415	2 031	-	-	-	الحسابات المستحقة الدفع
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأموال المحتفظ بها استثنائياً
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الخصوم الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قروض مبنى المقر الرئيسي
1 591	3 399	-	-	-	-	724	214	867	3 179	-	6	-	مجموع الخصوم

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

المجموع		صندوق البرنامج الإقليمي للأرصاد الجوية البحرية		فريق التنسيق المعني بنظام الرصد المركب لشمال المحيط الأطلسي		النظام العالمي لرصد المناخ		الصندوق المشترك بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ		أنشطة المناخ وبيئة الغلاف الجوي	
2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006	2005	2006
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
140	140	140	140	-	-	-	-	-	-	-	-
11 955	12 519	2	(66)	-	-	1 577	1 325	9 968	10 791	408	469
12 095	12 659	142	74	-	-	1 577	1 325	9 968	10 791	408	469
13 686	16 058	142	74	-	-	2 301	1 539	10 835	13 970	408	475

الاحتياطات التشغيلية

صندوق رأس المال من أجل مبنى المقر الرئيسي

رأس مال الصندوق

الفائض (العجز)

مجموع الاحتياطات

وأرصدة الصناديق

مجموع الخصوم

والاحتياطات وأرصدة

الصناديق

الجدول 4

الصندوق العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المساهمات غير المسددة من الفترات المالية السابعة إلى الرابعة عشرة
حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(معبراً عنها بالفرنكات السويسرية)

المجموع	2006	2005	2004	2003-1979	العضو	
*	547 743.50	12 490.00	12 490.00	12 490.00	510 273.50	أرمينيا
	21 427.00	21 427.00	0.00	0.00	0.00	إسرائيل
	124 445.50	12 490.00	12 490.00	12 490.00	86 975.50	أفغانستان، دولة الإسلامية
	37 369.50	12 490.00	12 490.00	12 389.50	0.00	ألبانيا
	201 820.50	31 225.00	31 225.00	49 960.00	89 410.50	أوروغواي
	26.00	26.00	0.00	0.00	0.00	أوزبكستان
	956.84	956.84	0.00	0.00	0.00	بابوا غينيا الجديدة
	25 301.52	25 301.52	0.00	0.00	0.00	باكستان
*	2 822 269.72	936 750.00	936 750.00	948 769.72	0.00	البرازيل
*	1 310 615.40	655 725.00	654 890.40	0.00	0.00	بلجيكا
	12 111.99	12 111.99	0.00	0.00	0.00	بنن
	13.00	13.00	0.00	0.00	0.00	بوتان
	11 919.13	11 919.13	0.00	0.00	0.00	بوركينافاسو
	168 491.82	12 490.00	12 490.00	12 490.00	131 021.82	بوروندي
*	450 632.84	12 490.00	12 490.00	12 490.00	413 162.84	بوليفيا
	72 771.25	56 205.00	16 566.25	0.00	0.00	بيرو
	6 008.28	6 008.28	0.00	0.00	0.00	ترينيداد وتوباغو
	259 273.32	12 490.00	12 490.00	12 490.00	221 803.32	تشاد
	193 527.85	12 490.00	12 490.00	12 490.00	156 057.85	توغو
	22 230.87	12 490.00	9 740.87	0.00	0.00	جامايكا
	298 091.83	12 490.00	12 490.00	12 490.00	260 621.83	جزر القمر
	83 611.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	46 141.00	جزر سليمان
	12 490.00	12 490.00	0.00	0.00	0.00	جزر كوك
	81 185.00	81 185.00	0.00	0.00	0.00	الجمهورية العربية الليبية
	274 827.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	237 357.00	جمهورية أفريقيا الوسطى
	93 675.00	93 675.00	0.00	0.00	0.00	جمهورية إيران الإسلامية
	18 735.00	18 735.00	0.00	0.00	0.00	الجمهورية الدومينيكية
	17 603.84	17 603.84	0.00	0.00	0.00	الجمهورية العربية السورية
						جمهورية الكونغو
*	477 477.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	440 007.00	الديمقراطية
*	385 643.60	385 643.60	0.00	0.00	0.00	جمهورية كوريا
						جمهورية كوريا
	10 518.40	10 518.40	0.00	0.00	0.00	الديمقراطية
						جمهورية لاو
	12 490.00	12 490.00	0.00	0.00	0.00	الديمقراطية الشعبية
						جمهورية مقدونيا
	12 538.50	12 490.00	48.50	0.00	0.00	اليوغوسلافية السابقة+
	305 113.93	12 490.00	12 490.00	12 490.00	267 643.93	جمهورية مولدوفا
*	839 610.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	802 140.00	جورجيا
	37 370.00	12 490.00	12 490.00	12 390.00	0.00	جيبوتي
	49 911.50	12 490.00	12 490.00	12 490.00	12 441.50	دومينيكا
	49 862.96	12 490.00	12 490.00	12 490.00	12 392.96	الرأس الأخضر
	8 883.50	8 883.50	0.00	0.00	0.00	زامبيا

المجموع	2006	2005	2004	2003-1979	العضو
177 842.39	12 490.00	12 490.00	12 490.00	140 372.39	سان تومي وبرينسيبي
49 824.63	12 490.00	12 490.00	12 490.00	12 354.63	السلفادور
12 384.59	12 384.59	0.00	0.00	0.00	السنغال
25 029.50	12 490.00	12 490.00	49.50	0.00	السودان
129 234.17	12 490.00	12 490.00	12 490.00	91 764.17	سورينام
171 497.38	12 490.00	12 490.00	12 490.00	134 027.38	سيراليون
25 659.96	12 490.00	12 490.00	679.96	0.00	سيشيل
254 547.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	217 077.00	الصومال
71 490.00	71 490.00	0.00	0.00	0.00	الصين
* 978 561.10	12 490.00	12 490.00	49 960.00	903 621.10	العراق
84 222.96	12 490.00	12 490.00	12 490.00	46 752.96	غابون
24 961.52	12 490.00	12 471.52	0.00	0.00	غامبيا
12 490.00	12 490.00	0.00	0.00	0.00	غانا
34 396.50	12 490.00	12 490.00	9 416.50	0.00	غينيا
124 461.20	12 490.00	12 490.00	12 490.00	86 991.20	غينيا - بيساو
12 506.67	12 490.00	16.67	0.00	0.00	فانواتو
65 780.62	56 205.00	9 575.62	0.00	0.00	الفلبين
211 720.55	106 165.00	105 555.55	0.00	0.00	فنزويلا
198 863.93	12 490.00	12 490.00	12 490.00	161 393.93	قيرغيزستان
60 227.47	24 980.00	24 980.00	10 267.47	0.00	كوبا
35 675.96	12 490.00	12 490.00	10 695.96	0.00	كوت ديفوار
16 196.03	16 196.03	0.00	0.00	0.00	كوستاريكا
140 818.67	12 490.00	12 490.00	12 490.00	103 348.67	الكونغو
28 753.90	12 490.00	12 490.00	3 773.90	0.00	كيريباتي
7 704.95	7 704.95	0.00	0.00	0.00	كينيا
12 490.00	12 490.00	0.00	0.00	0.00	لبنان
290 531.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	253 061.00	ليبيريا
1 927.09	1 927.09	0.00	0.00	0.00	ليسوتو
10 443.19	10 443.19	0.00	0.00	0.00	مدغشقر
74 940.00	74 940.00	0.00	0.00	0.00	مصر
30 470.45	30 470.45	0.00	0.00	0.00	المغرب
61 217.50	12 490.00	12 490.00	12 490.00	23 747.50	ملاي
* 407 816.83	407 816.83	0.00	0.00	0.00	المملكة العربية السعودية
206 951.31	12 490.00	12 490.00	12 490.00	169 481.31	موريتانيا
12 490.00	12 490.00	0.00	0.00	0.00	ميانمار
107 750.80	12 490.00	12 490.00	12 490.00	70 280.80	نيكاراغوا
37 469.77	12 490.00	12 490.00	12 489.77	0.00	نيوي
37 470.00	12 490.00	12 490.00	12 490.00	0.00	هايتي
16 379.66	12 490.00	3 889.66	0.00	0.00	هندوراس
* 7 479 680.00	7 479 680.00	0.00	0.00	0.00	الولايات المتحدة الأمريكية
24 980.00	12 490.00	12 490.00	0.00	0.00	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
21 126 453.14	11 273 836.23	2 280 330.04	1 470 562.28	6 101 724.59	المجموع

+ في أعقاب مقرر اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 نيسان/ أبريل 1993، يُشار مؤقتاً إلى هذه الدولة لجميع الأغراض داخل المنظمة باعتبارها "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" ريثما تتم تسوية الخلاف الذي نشأ بخصوص اسمها.

* أكبر عشرة مبالغ مستحقة.

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

ملاحظات على البيانات المالية للأشهر الإثني عشر المنتهية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006

1 - أغراض المنظمة

- (أ) تيسير التعاون على نطاق العالم في إقامة شبكات من المحطات للقيام برصدات جوية فضلاً عن القيام برصدات هيدرولوجية وغيرها من الرصدات الجيوفيزيائية المتعلقة بالأرصاد الجوية، والتشجيع على إقامة وصيانة مراكز مهمتها هي تقديم خدمات الأرصاد الجوية وما يتصل بها من خدمات.
- (ب) التشجيع على إقامة وصيانة نُظم لتبادل معلومات الأرصاد الجوية وما يتصل بها من معلومات على وجه السرعة.
- (ج) التشجيع على التوحيد القياسي للأرصاد الجوية وما يتصل بها من أرصاد وكفالة نشر الأرصاد والإحصائيات نشرًا موحدًا.
- (د) تعزيز تطبيق الأرصاد الجوية في مجال الطيران والنقل البحري ومشاكل المياه والزراعة وغير ذلك من الأنشطة البشرية.
- (هـ) تشجيع الأنشطة في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية وزيادة توثيق عُرَى التعاون بين مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجية.
- (و) تشجيع البحث والتدريب في مجال الأرصاد الجوية وكذلك، حسب الاقتضاء، في الميادين ذات الصلة، والمساعدة في تنسيق الجوانب الدولية لأعمال البحث والتدريب هذه.

2 - بيان السياسات المحاسبية الهامة

- (أ) تُتعهد حسابات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وفقاً للائحة المالية والقواعد المالية للمنظمة، وقرارات وتوجيهات المؤتمر والمجلس التنفيذي. ورهنا بهذه المتطلبات فإنها تتسق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً وتمتثل للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر 1993، ونقحتها اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية)⁸ في السنوات اللاحقة، إلا إذا دُكر خلاف ذلك صراحة في الملاحظات على البيانات المالية.
- (ب) تُمسك الحسابات على أساس صناديق. وتُنشأ صناديق مستقلة للأغراض العامة وللأغراض المحددة، وفقاً للمادة 9 من النظام الأساسي المالي. ويُتعهد كل صندوق باعتباره كياناً مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته يضم مجموعة حسابات مستقلة متوازنة ذاتياً وبها قيودات زوجية.
- (ج) تبلغ الفترة المالية أربع سنوات تبدأ من 1 كانون الثاني/ يناير من السنة التالية لدورة المؤتمر، وتتكون من فترتي سنتين، لأغراض الميزانية والمحاسبة المالية. وقد قرر المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والخمسين، أن تُراجع البيانات المالية على أساس سنوي، بدءاً من سنة 2005.

⁸ كانت اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية) هيئة فرعية تابعة للجنة التنسيق الإدارية، المعروفة الآن باسم "مجلس الرؤساء التنفيذيين".

- (د) تُعد البيانات المالية للمنظمة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً من حيث التكلفة التاريخية ولا تعدّل لتجسيد تأثيرات مستويات تغير أسعار السلع والخدمات.
- (هـ) تُعد البيانات المالية على أساس المصلحة المستمرة.
- (و) تُحسب الإيرادات المتأتية من المساهمات في الصندوق العام على أساس تسوية الحسابات، وتُرصَد موارد كاملة من أجل المساهمات غير المدفوعة؛ وتُحتسب الإيرادات من المساهمات في الصناديق الاستثمارية على أساس نقدي؛ أما الإيرادات المتأتية من الاستثمارات فهي تُحتسب على أساس تسوية الحسابات. وتُحتسب النفقات على أساس تسوية معدّل وفقاً للشروط المبينة في المادتين 7.3 و7.5 من اللائحة المالية.
- (ز) تُعرض البيانات المالية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) بالفرنكات السويسرية. وتحوّل الأموال المقوّمة بعملات غير الفرنكات السويسرية إلى فرنكات سويسرية وفقاً لسياسة سعر الصرف الموصوفة أدناه.
- (ح) تُحتسب الإيرادات الواردة والنفقات المصروفة بعملات غير عملة الصندوق بسعر الصرف المحاسبي للأمم المتحدة المنطبق في شهر المعاملة. وتسجّل قيمة الأصول والخصوم بالعملات غير عملة الصندوق في الحسابات بالقيمة المعادلة لها باستخدام سعر الصرف المحاسبي للأمم المتحدة الساري في نهاية الفترة المالية.
- (ط) باستثناء الأراضي والمباني، لا تُرسل الأصول الثابتة المملوكة للمنظمة في السجلات المحاسبية. وتحمل الأصول غير المستهلكة على النفقات المتعلقة بالشراء أثناء السنة. وتحمل الأصول الثابتة والراسمالية المشتراة بموجب ترتيبات صناديق استثمارية على النفقات مباشرة وقت الشراء أو الاقتناء.
- (ي) لا يحمل أي استهلاك فيما يتعلق بالأصول الثابتة المرسمة. ولا تُرصَد أي موارد لاستحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاقات ما بعد التقاعد، والإجازة السنوية غير المستخدمة؛ وتُنشأ احتياطات لهذا الغرض.
- (ك) تُحتسب الإيرادات والنفقات على حدة باستثناء أن أي بدلات أو مبالغ مردودة فيما يتعلق بنفقات الميزانية تُحمل كأرصدة دائنة لحسابات النفقات المقابلة عند احتسابها في الفترة المالية نفسها التي حدث فيها تكبّد التكاليف الأصلية.
- (ل) في نهاية الفترة المالية يحمل أي عجز في الحساب مقابل "الخسارة أو المكسب في سعر الصرف" على حساب الميزانية ذي الصلة، بينما يُدرج أي فائض في الإيرادات.
- (م) تبيّن المبالغ المستحقة من الأعضاء فيما يتعلق بالمساهمات المقررة عن الفترة المحاسبية الراهنة والفترات المحاسبية السابقة باعتبارها أصولاً في بيان الأصول والخصوم من حيث المبلغ الكامل المستحق وغير المدفوع في نهاية الفترة المحاسبية. وتُرصَد موارد كاملة لهذه المبالغ.
- (ن) الاستثمارات المعروضة في البيانات المالية للمنظمة هي أدوات مالية موجودة لفترات تتراوح من ستة أشهر إلى سنة واحدة. أما الاستثمارات لفترات تقل عن ستة أشهر فهي معروضة باعتبارها نقدية.

ملاحظات تتعلق ببيان الإيرادات والنفقات

- 3 - فيما يتعلق بالصندوق العام، تُعرض الإيرادات الأخرى المبيّنة في البيانات المالية بعد خصم الرسوم المصرفية منها.

2005 (بالفرنكات السويسرية)	2006 (بالفرنكات السويسرية)	
24 000	459 000	الإيرادات الأخرى
(52 000)	(53 000)	مطروحاً منها: الرسوم المصرفية
(28 000)	406 000	

- 4 - في أثناء عملية التحوّل من النظام المالي القديم إلى النظام المالي الجديد، تبيّن أن الصندوق العام قد قيّد لحسابه مكاسب من حيث سعر الصرف بلغ مجموعها 1.2 مليون فرنك سويسري خلال الفترة 2000-2005 كان ينبغي قيدها لحساب الصناديق الاستثمارية المطلوب من المنظمة أن تُبلغ عنها المانحين بعملات غير الفرنك السويسري. وقد تم تصحيح هذا الخطأ أثناء سنة 2006 بتحميل الصندوق العام ذلك المبلغ وبقيده لحساب الصناديق المعنية، بما مجموعه 1.2 مليون فرنك سويسري.
- 5 - وأثناء السنة، كانت خمسة وخمسون من الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة مقفلة عملياً لمدة تتجاوز أربع سنوات وكانت مقفلة مالياً حيثما لم يكن هناك أي نشاط مالي في السنوات الأربع الأخيرة. وقد حوّلت أرصدة هذه الصناديق، التي تمثل فائضاً صافياً قدره 81 000 فرنك سويسري، إلى صندوق التعاون الفني (الذي يبلغ العجز فيه 24 000 فرنك سويسري) وإلى حساب مجمع تكاليف إدارة الصناديق الاستثمارية (الذي يبلغ الفائض فيه 105 000 فرنك سويسري).

ملاحظات تتعلق ببيان الأصول والخصوم

- 6 - الاستثمارات

تبيّن الاستثمارات في البيانات المالية بسعر تكلفتها أو بقيمتها في السوق، أيهما أقل (54 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة بما يعادل 66 000 فرنك سويسري على أساس أن كل دولار يساوي 1.22 فرنك سويسري؛ وذلك مقابل 68 000 فرنك سويسري في سنة 2005).

جائزة الأستاذ الدكتور فيلهو فايسالا

(الاستثمار الفعلي بدولارات الولايات المتحدة؛ محوّلاً إلى فرنكات سويسرية بسعر الدولار الواحد = 1.22 فرنك سويسري)

وديعة محددة الأجل لدى اتحاد البنوك السويسري (UBS SA)، لمدة سنة واحدة (من 29 كانون الأول/ ديسمبر 2006 إلى 28 كانون الأول/ ديسمبر 2007) بسعر فائدة قدره 4.95%، بتكلفة قدرها 54 000 دولار أمريكي

- 7 - ولم تكن هناك حيازات بعملات غير قابلة للتحويل في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

- 8 - وتمثل النقدية الأرصدة المحتفظ بها في الحسابات المصرفية للمقر الرئيسي والحسابات المصرفية الميدانية، والاستثمارات القصيرة الأجل، ونقدية المصروفات النثرية. وهذه المبالغ تتعلق بكل من الصندوق العام وجميع الصناديق الأخرى التي تديرها المنظمة. وباستثناء أرصدة الأموال التي يوجد لها حساب مصرفي مستقل،

يُحتفظ بجميع الأرصدة في الصندوق العام وتبيّن المبالغ المستحقة للصناديق الأخرى أو المستحقة منها باعتبارها أرصدة فيما بين الصناديق مستحقة الدفع أو مستحقة القبض.

9 - وقد بلغ مجموع المساهمات المستحقة من الأعضاء 21 126 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 (مقابل 18 091 000 فرنك سويسري في سنة 2005)، على النحو المفصّل في الجدول 4، مع رصد موارد مقابلة لها. أما المساهمات المستلمة مقدماً فقد بلغ مجموعها 5 824 000 فرنك سويسري (مقابل 4 998 000 في سنة 2005). ويمثل هذا المبلغ 9.3 في المائة من المساهمات المقررة لسنة 2006.

10 - الأصول الأخرى – الصندوق العام

يتكون مجموع الأصول الأخرى البالغة 4 526 000 فرنك سويسري من حصة ولاية جنيف من تكلفة أشغال الطرق حول مبنى المقر الرئيسي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (1 135 500 فرنك سويسري)، وسُلف بشأن منح التعليم للسنة الدراسية 2007/2006 (1 220 000 فرنك سويسري)، وسُلف لمؤسسات من أجل تنظيم اجتماعات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي عُقدت في سنة 2006 (857 000 فرنك سويسري)، ومبالغ مستردة بشأن الضرائب (584 000 فرنك سويسري).

11 - الالتزامات غير المصفاة

الالتزامات غير المصفاة هي اعتمادات مطلوبة للوفاء بالالتزامات التعاقدية المتعلقة بأوامر الشراء، والعقود الممنوحة، والخدمات المستلمة، وغير ذلك من الالتزامات القانونية التي دخلت فيها المنظمة أثناء سنة 2006، وكذلك السنوات السابقة في حالة المنح الدراسية، وفقاً للمواد 7.3 و 7.4 و 7.5 من اللائحة المالية.

12 - الحسابات المستحقة الدفع والخصوم الأخرى – الصندوق العام

يتكون رصيد الحسابات المستحقة الدفع البالغ 2 026 000 فرنك سويسري من مبالغ مستحقة الدفع لموردي السلع المورّدة أو الخدمات المقدمة.

وتمثل الأموال المحتفظ بها استثمارياً ومجموعها 2 256 000 فرنك سويسري (مقابل 1 069 000 في سنة 2005) الأرصدة المصرفية المحتفظ بها من أجل الفريق المعني برصدات الأرض (GEO).

13 - مبنى المقر الرئيسي

كانت التكلفة الكاملة لمبنى المقر الرئيسي (100 949 500 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004) تشمل مبلغاً قدره 1 135 465 فرنكاً سويسرياً بخصوص أشغال الطرق حول المبنى التي تتحمل ولاية جنيف المسؤولية عنها. وبناء على ذلك، انخفضت تكاليف المبنى إلى 99 814 100 فرنك سويسري، وسُجّل مبلغ مستحق القبض قدره 1 135 465 فرنكاً سويسرياً.

ويتكون قرض مبنى المقر الرئيسي من قروض حصلت عليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من "مؤسسة مباني المنظمات الدولية" (FIPOI). وكان الرصيد غير المسدد من القرض في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 هو 62 048 000 فرنك سويسري. ومن هذا المبلغ يُستحق دفع 1 477 000 فرنك سويسري في سنة 2007 ويُستحق دفع الرصيد المتبقي في السنوات التالية. وتبلغ مدة سداد القرض 50 سنة تنتهي في سنة 2048. ولا يُستحق دفع أي فائدة على هذا القرض.

14 - المعدات غير المستهلكة

علاوة على الحسابات الرأسمالية المفصح عنها في البيانات، فإن قيمة المعدات والأثاث والمركبات في المقر الرئيسي وفي المكاتب الخارجية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 بلغت 7 041 000 فرنك سويسري (مقابل 7 960 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005)، استناداً إلى تكلفة الشراء الأصلية.

15 - وتتعهد المنظمة مخزوناً من المطبوعات المتعلقة بالأرصاد الجوية؛ وبالنظر إلى الطابع الخاص لهذه المطبوعات لا تُعطى قيمة لها في بيان الأصول والخصوم. والتكاليف المتعلقة بإنتاج هذه المطبوعات تحمّل جميعها على الصندوق العام في فترة إنتاجها. وعند استلام الإيرادات المتأتبة من مبيعات المطبوعات فإنها تقيد كأرصدة دائنة في صندوق المطبوعات.

خصوم المصروفات غير المتوقعة

16 - أُجري آخر تقييم ائتماري لخصوم الاستحقاقات الطبية بعد انتهاء الخدمة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005؛ وسيجري التقييم التالي للخصوم في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2007. وفي 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005، فُدرت هذه الخصوم بمبلغ 10 826 000 فرنك سويسري (ما يعادل 8 874 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006) فيما يتعلق بالموظفين المتقاعدين وبمبلغ 8 778 000 فرنك سويسري فيما يتعلق بالموظفين الذين ما زالوا في الخدمة. وقد حُدّدت قيمة هذه الخصوم على أساس تقييم ائتماري أُجري وفقاً للفقرة 57 من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وقد أنشأ المجلس التنفيذي، في دورته الثانية والخمسين، احتياطياً لاستحقاقات ما بعد التقاعد (الملاحظة 20 أدناه).

17 - وفُدرت الخصوم المتعلقة بإجازات الموظفين السنوية المستحقة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 بمبلغ 4 407 000 فرنك سويسري (مقابل 4 270 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005). وهذه الخصوم لا توجد موارد لها في البيانات المالية. ولذا أنشئ احتياطي لها (الملاحظة 19 أدناه).

18 - والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPF)، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والإعاقة وما يتصل بذلك من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية يمثل نظاماً محدداً وممولاً للاستحقاقات. ويتكون الالتزام المالي للمنظمة إزاء هذا الصندوق من مساهمتها المقررة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الائتماري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ومدفوعات العجز هذه لا تُستحق الدفع إلا إذا تذرّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأحكام المادة 26، بعد أن تقرر وجود حاجة إلى مدفوعات عجز استناداً إلى تقدير لمدى الكفاية الائتمارية للصندوق في تاريخ التقييم. هذا ولم تذرّع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم وقت إعداد هذا التقرير.

الاحتياطيات التشغيلية

19 - بلغت قيمة احتياطي استحقاقات التوظيف وإنهاء الخدمة (المنشأ بموجب القرار 20 (EC-XXVII)) 139 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006. وهذا الاحتياطي يمولّ من رسم قدره 3 في المائة على تكاليف كشف المرتبات وفقاً للقرار 14 (EC-L)، ويستخدم لتغطية تكاليف إنهاء العقود والتوظيف، غير المدرجة تحديداً في الميزانية. وليس المقصود به أن يمثل الخصوم الكاملة للمنظمة فيما يتعلق بتكاليف التوظيف وإنهاء الخدمة.

20 - وقد أنشئ احتياطي استحقاق ما بعد التقاعد بموجب القرار 7 (EC-LII) ويمولّ من رسم قدره 2 في المائة على تكاليف كشف المرتبات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2002. وقد كان رصيد هذا الاحتياطي يبلغ 1 475 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

21 - وبموافقة المجلس التنفيذي تم تحويل احتياطي تكاليف الطباعة، الذي كان سابقاً جزءاً من صندوق المطبوعات، إلى الصندوق العام خلال فترة السنتين 1994-1995. وكان رصيد هذا الحساب يبلغ 952 000 فرنك سويسري في 1 كانون الثاني/يناير 2006. أما الالتزامات المتكبدة أثناء سنة 2006 فقد بلغ مجموعها 253 900 فرنك سويسري، مما يترك رصيده قدره 698 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، يظل متاحاً لتجديد لوازم الطباعة واستبدال معدات الطباعة.

22 - وكما هو مذكور في الفقرة 10.1.7 من الملخص العام للتقرير المختصر للمؤتمر الثالث عشر، فقد أنشئ حساب المبنى لتمويل الاحتياجات مستقبلاً و/ أو لدفع النفقات غير المتوقعة المتعلقة بالمبنى الجديد للمقر الرئيسي للمنظمة من أجل الحفاظ على قيمته الرأسمالية. ووفقاً للفقرة 10.1.8، كان من المقرر أن يُفَيّد للحساب مبلغ قدره 640 000 فرنك سويسري يمثل استهلاك قيمة الأثاث على مدى فترة ثماني سنوات يُستحق الدفع مع الإيجار من جانب المستأجرين. وقد بدأ الحساب في سنة 2006 بفائض قدره 1 624 400 فرنك سويسري. وأثناء سنة 2006، فُيّد للحساب مبلغ قدره 101 000 فرنك سويسري يمثل جزءاً من إيرادات الإيجار من المستأجر فيما يتعلق باستهلاك قيمة الأثاث. واستُحقت فائدة قدرها 28 000 فرنك سويسري على رصيد الصندوق. وحُمّلت نفقات تبلغ 279 000 فرنك سويسري على الحساب، تمثل تكلفة الشبكة اللاسلكية وشبكة منطقة التخزين المركزية. وبلغ رصيد الحساب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 ما قيمته 1 474 000 فرنك سويسري.

23 - وكما هو مذكور في الفقرة 8.8 من الملخص العام للتقرير المختصر للمؤتمر الثالث عشر، فإن التكلفة الزائدة لتمويل مبنى مقر المنظمة الجديد وتشغيله وصيانته سيعاوضها إلى أقصى حد ممكن إيجار الحيّز الزائد بحيث لا يصبح عبئاً اقتصادياً على المنظمة. وقد بدأ احتياطي صيانة المبنى الجديد - الذي أنشئ في نهاية سنة 1999 وفقاً للمادتين 9.7 و 9.8 من اللائحة المالية لتسجيل صافي إيرادات الإيجار، وتكاليف التمويل، والتكاليف الزائدة لتشغيل المبنى المكتبي وصيانته - سنة 2006 بفائض قدره 1 731 000 فرنك سويسري. وأثناء السنة، تم تحصيل إيرادات إيجار بلغت 1 373 000 فرنك سويسري. وحُمّلت تكاليف تمويل قدرها 784 000 فرنك سويسري على الاحتياطي، وكذلك تكاليف تشغيل المبنى وصيانته البالغة 1 387 000 فرنك سويسري. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، كان مبلغ قدره 933 000 فرنك سويسري متاحاً في الرصد.

24 - وتبيّن أدناه تفاصيل التحركات في جميع الاحتياطيات التشغيلية:

الاحتياطي	الرصيد في 2006.1.1	الإيرادات	النفقات	التحويلات/ التسويات	الرصيد في 2006.12.31
	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية
احتياطي استحقاقات التوظيف وإنهاء الخدمة	342 000	1 484 000	1 687 000	-	139 000
احتياطي استحقاقات ما بعد التقاعد	1 458 000	1 146 000	1 129 000	-	1 475 000
احتياطي صيانة المبنى الجديد	1 731 000	1 373 000	2 171 000	-	933 000
احتياطي تكاليف الطباعة	952 000	-	254 000	-	698 000
استئجار مرافق المؤتمرات	378 000	231 000	441 000	-	168 000
حساب المبنى	1 624 000	129 000	279 000	-	1 474 000
احتياطي المنح الدراسية	-	109 000	-	-	109 000
المجموع	6 485 000	4 472 000	5 961 000	-	4 996 000

- 25 صندوق رأس المال المتداول

أنشأ المؤتمر الرابع عشر (القرار 37) أصل صندوق رأس المال المتداول (WCF) برصيد قدره 5 000 000 فرنك سويسري للفترة 2004-2007 (مقابل 4 976 000 فرنك سويسري للفترة 1999-2003)؛ وكان من المقرر توفير الأصل الإضافي للصندوق بواسطة تقييد الفوائد المكتسبة من استثمار موارد الصندوق النقدية لحساب الصندوق.

وبالنظر إلى أن رأس مال الصندوق قد مَوَّل بالكامل في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2005، فإن الفوائد المكتسبة أثناء سنة 2006 قد قُيِّدت كأرصدة دائنة في "الإيرادات الأخرى" للصندوق العام، وفقاً للمادة 10.1 (د) من اللائحة المالية.

أما السلف غير المدفوعة لهذا الصندوق والمستحقة من الأعضاء فقد بلغ مجموعها 2 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006، كما هو مبين في المرفق ألف.

الصناديق الأخرى

26 - تَأْتِي دخل لصندوق المطبوعات من بيع مطبوعات بما قيمته 153 000 فرنك سويسري، ومن الدعاية في نشرة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بلغ مجموع قيمتها 51 000 فرنك سويسري، أثناء سنة 2006. وفيما يلي تفاصيل النفقات على إنتاج المطبوعات في سنة 2006:

بالفرنكات السويسرية	
71 000	1- الوثائق الأساسية
1 000	2- المطبوعات التشغيلية
98 000	3- التقارير الرسمية
226 000	4- نشرة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
60 000	5- الترويج للمبيعات
64 000	6- التقارير السنوية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
7 000	7- أدلة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
527 000	المجموع

27 - ومن خلال القرار 6 (EC-LVII) اعتمد المجلس التنفيذي ميزانية لدعم الأمانة لأنشطة التعاون الفني لفترة السنتين 2006-2007 بلغت قيمتها 1 600 000 فرنك سويسري تموّل من إيرادات تكلفة الدعم التي تتحقق من تنفيذ المشاريع. أما رصيد الصندوق في 1 كانون الثاني/ يناير 2006 فقد كان يمثل عجزاً قدره 1 861 000 فرنك سويسري، وأما الإيرادات الفعلية من تنفيذ أنشطة التعاون الفني أثناء سنة 2006 فقد بلغت 859 000 فرنك سويسري، وبلغ صافي النفقات 1 276 000 فرنك سويسري. وأثناء السنة، تم تحويل أرصدة أربعة وأربعين صندوقاً استثنائياً كانت مغلقة عملياً لمدة تتجاوز أربع سنوات ولم يجر فيها أي نشاط مالي خلال السنوات الأربع الماضية، تمثل عجزاً صافياً قدره 24 000 فرنك سويسري، إلى صندوق التعاون الفني (انظر الملاحظة 5). وكان رصيد الصندوق في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 يمثل عجزاً قدره 2 302 000 فرنك سويسري.

28 - وقد اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين حساب مجمّع التكاليف الإدارية للصناديق الاستثنائية. ورصيد هذا الحساب في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 البالغ 409 000 فرنك سويسري سيُتاح في سنة 2007 لتغطية التكاليف الإدارية المرتبطة بالصناديق الاستثنائية التي لا يديرها برنامج التعاون الفني.

29 - وأنشئ صندوق البحوث المناخية التابع للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم (ICSU) وفقاً للقرار 29 (Cg-VIII) بصيغته المعدلة بواسطة القرار 7 (Cg-XI) واتفاق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم ولجنة الأوزون الدولية. ووفقاً لقرار المؤتمر الثالث عشر، تم ترحيل فائض الصندوق في نهاية الفترة 2002-2003، البالغ 500 641 فرنك سويسري، إلى فترة السنتين 2004-2005. وفي 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 كان رصيد الصندوق يبلغ 278 000 فرنك سويسري.

30 - أما الصندوق الاحتياطي لنظام تعويض الموظفين فقد أنشئ بموجب القرار 30 (EC-XII) وقد أبقى المؤتمر الرابع عشر على هذا الصندوق عند مستوى 306 000 فرنك سويسري للفترة المالية الرابعة عشرة.

صناديق المنح والجوائز

31 - يلخص الجدول التالي وضع المنح والجوائز المستقبلية والمبالغ المتاحة لها (بالفرنكات السويسرية) في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006.

الفائض/ (العجز) في 2006.12.31	التحويلات/ التسويات	النفقات	الإيرادات	الفائض/ (العجز) في 2006.1.1	الصندوق
بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	
(37 000)	-	34 000	1 000	(4 000)	صندوق المنظمة الدولية للأرصاد الجوية
(8 000)	-	-	-	(8 000)	جائزة غيربير - موم صندوق بوريفويي
75 000	13 000	-	(5 000)	67 000	دوبريلوفتش الاستئماني جائزة الأستاذ الدكتور فيلهو
(13 000)	20 000	13 000	(1 000)	(19 000)	فايسالا الأولى جائزة الأستاذ الدكتور فيلهو
146 000	3 000	13 000	3 000	153 000	فايسالا الثانية الصندوق الاستئماني للأستاذ
26 000	9 000	2 000	1 000	18 000	ماريولوبولوس الصندوق الاستئماني لجائزة
69 000	102 000	555 000	(31 000)	553 000	الإمارات العربية المتحدة الخاصة بتحويل الطقس
258 000	147 000	617 000	(32 000)	760 000	المجموع

32 - وأثناء السنة واصلت المنظمة إدارة المساهمات الطوعية لصندوق التعاون الطوعي، والمشاريع المنسقة لبرنامج التعاون الطوعي، وغير ذلك من الصناديق الاستئنافية لبرنامج التعاون الطوعي وصندوق المنظمة للمساعدة في حالات الطوارئ المنشأ بموجب القرار 30 (Cg-XI) وتظل الأرصدة في هذه الصناديق في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 متاحة لتمويل مشاريع أثناء فترة السنتين الثانية من الفترة المالية الرابعة عشرة.

ووفقاً لأحكام القرار 13 (EC-XXXVII) أنشئ في سنة 1985 الصندوق المتجدد لدعم تنفيذ المراقبة العالمية للطقس. وقد بلغ الرصيد النقدي متاح لتقديم المساعدة مستقبلاً في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 ما قيمته 162 000 فرنك سويسري.

ويرد أدناه تلخيص للفوائض/ (العجوزات) فيما يتعلق بكل صندوق:

الفائض/ (العجز) في 2006.12.31	التحويلات/ التسويات	النفقات	الإيرادات	الفائض/ (العجز) في 2006.1.1	الصندوق
بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	
1 219 000	131 000	139 000	287 000	940 000	صندوق التعاون الطوعي المشاريع المنسقة لبرنامج التعاون الطوعي
2 323 000	33 000	899 000	1 504 000	1 685 000	الصناديق الاستثمارية الثنائية لبرنامج التعاون الطوعي
9 000	(23 000)	-	-	32 000	صندوق المنظمة للمساعدة في حالات الطوارئ
164 000	9 000	-	49 000	106 000	الصندوق المتجدد لدعم تنفيذ المراقبة العالمية للطقس
(38 000)	20 000	-	-	(58 000)	
3 677 000	170 000	1 038 000	1 840 000	2 705 000	المجموع

الصناديق الاستثمارية الأخرى

33 - الفوائض في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 تُخصص بالكامل لتغطية تكلفة تنفيذ مختلف المشاريع إلى حين مواعيد انتهاء كل منها.

الفائض/ (العجز) في 2006.12.31	التحويلات/ التسويات	النفقات	الإيرادات	الفائض/ (العجز) في 2006.1.1	الصندوق
بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	بالفرنكات السويسرية	
878 000	(84 000)	1 236 000	1 224 000	974 000	برنامج الأرصاد الجوية الزراعية في منطقة الساحل
6 839 000	780 000	9 340 000	4 648 000	10 751 000	مشاريع التعاون الفني الصناديق الاستثمارية
2 812 000	133 000	2 805 000	2 522 000	2 962 000	المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(2 347 000)	(352 000)	1 481 000	(183 000)	(331 000)	الصناديق الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(377 000)	(8 000)	155 000	(1 000)	(213 000)	
7 805 000	469 000	15 017 000	8 210 000	14 143 000	المجموع

الحسابات الطوعية والممولة تمويلًا مشتركاً الأخرى للأنشطة الخاصة

34 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص لأنشطة المناخ وبيئة الغلاف الجوي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في سنة 1990 بموجب القرار 5 (EC-XLI) وقد أعاد المؤتمر الحادي عشر تسمية الصندوق وأعاد تحديد اختصاصاته.

ورصيد الصندوق في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 البالغ 469 000 فرنك سويسري متاح لتمويل أنشطة في سنة 2007.

35 - أما صندوق الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقد أنشئ في سنة 1989 في أعقاب توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ويمول من مساهمات من كلتا المنظمتين، والأعضاء، ومؤسسات أخرى. وسيستخدم رصيد الصندوق البالغ 10 791 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006، الذي تكمله مساهمات أخرى، لتمويل الأنشطة في المستقبل.

36 - وقد وُضع مفهوم النظام العالمي لرصد المناخ (GCOS) في سنة 1991 بموجب القرار 9 (Cg-XI) وأنشئ، بموجب مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ولجنة الأوزون الدولية (IOC) والمجلس الدولي للعلوم (ICSU) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وقّعت في أوائل سنة 1992، صندوق استئماني لإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لدعم أنشطة النظام العالمي لرصد المناخ. وسيستخدم الرصيد البالغ 1 325 000 فرنك سويسري في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 لتمويل الأنشطة في سنة 2007.

37 - أما صندوق البرنامج الإقليمي للأرصاد الجوية البحرية فقد أنشأه المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين. وكان رصيد الصندوق في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006 يمثل عجزاً قدره 66 000 فرنك سويسري.

حدث غير مسو لاحق لإعداد كشف الأصول والخصوم

38 - أثناء كانون الثاني/ يناير 2007، استلمت المنظمة مدفوعات بلغت قيمتها 4 040 000 فرنك سويسري من أحد عشر عضواً، كتسوية لمتأخرات مساهماتها المقررة.

المرفق "ألف"

صندوق رأس المال المتداول الخاص بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
السلف غير المدفوعة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2006
(المبالغ معبّراً عنها بالفرنكات السويسرية)

العضو

1.50	بوروندي
300.50	جمهورية أفريقيا الوسطى
1.50	جزر القمر
300.50	جمهورية الكونغو الديمقراطية
945.50	جورجيا
300.50	ليبيريا
1.50	نيكاراغوا
1.50	جزر سليمان
300.50	الصومال
300.50	توغو
2 454 00	المجموع

البند 7.6 من جدول الأعمال – المسائل المالية

EC-LIX/Rep. 7.6(2)

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

1- تنص المادة 15.1 من اللائحة المالية على تعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة بالطريقة التي يقرها المجلس التنفيذي وللمدة التي يحددها المجلس. ويعيّن المراجع الخارجي لحسابات المنظمة من حيث المبدأ لفترة أربع سنوات، قابلة للتجديد حرصاً على الاستمرارية. وهذه الممارسة متسقة مع ما درجت عليه غالبية المنظمات في منظومة الأمم المتحدة.

2- إن المجلس التنفيذي قد عيّن بقراره 20 (EC-LV) مراجع الحسابات العام للمملكة المتحدة للعمل مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2004 لفترة ولاية أولى تنتهي في 30 حزيران/ يونيو 2008. ومراجع الحسابات الخارجي على استعداد لتجديد ولايته، كما يتضح من رسالته المؤرخة 8 آذار/ مارس 2007، والواردة في التذييل "باء". ويرد في التذييل "جيم" معلومات إضافية عن مراجع الحسابات الخارجي. والشروط التي حددها المراجع الخارجي في رسالته هي نفس الشروط المطبقة خلال مدة ولايته السابقة والتي عدلت منذ ولايته الأولى وأصبحت تتضمن الآن عمليات مراجعة سنوية، بدلاً من كل عامين، للبيانات المالية للمنظمة. وقد أقر المجلس التنفيذي هذا التغيير في قراره 14 (EC-LVI) – النظر في حسابات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للفترة 2002-2003، والقرار 10 (EC-LVII) - النظر في حسابات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2004.

3- وبالنظر إلى أن الخدمات التي قدمها المراجع الخارجي فيما سبق قد لاقت تقدير المجلس التنفيذي، يُقترح تمديد ولاية المراجع الخارجي الحالي لمدة أربع سنوات اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2008 إلى 30 حزيران/ يونيو 2012.

رسالة من السيد **Graham Miller**، مدير مكتب المراجعة الوطني، لندن،
مؤرخة 8 آذار/ مارس 2007، إلى الأمين العام

السيد ميشيل جارو
الأمين العام
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
CH-1211 Geneve 2
Switzerland

التاريخ: 8 آذار/ مارس 2007

تحية طيبة وبعد،

تجديد مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2008

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة 10 كانون الثاني/ يناير 2007، ورسالتني اللاحقة لها والمؤرخة 5 شباط/ فبراير 2007، أكتب إليكم مجدداً لتأكيد اهتمامنا بتجديد مدة الولاية كمراجعين خارجيين لحسابات المنظمة (WMO) لمدة أربع سنوات إضافية اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2008.

إننا واثقون من أن لدينا القدرة على مواصلة تقديم خدمات المراجعة الخارجية التي تحتاجها المنظمة (WMO)، بشكل مهني ورفيع الجودة. ولذا، يسرني أن أؤكد لكم استعدادنا لذلك، واهتمامنا الكبير والقوي بأن نظل المراجعين الخارجيين للمنظمة (WMO) لمدة إضافية إذا ما كان المجلس التنفيذي يعتزم إعادة تعييننا.

ويسرنا مواصلة العمل بنفس شروط الاتفاقات القائمة من حيث المعايير وتغطية عمليات المراجعة، والتي عدلت منذ تعييننا في بادئ الأمر فأصبحت تشمل الآن عمليات مراجعة سنوية للبيانات المالية للمنظمة (WMO).

ومنذ أن قدمنا عرضنا الأولي في باكورة عام 2003، الذي حُدد على أساس عملية مراجعة كل عامين، كانت أتعاب المراجعة المتفق عليها معكم تغطي طلبات المراجعة السنوية وتقديم التقارير؛ أعمال إضافية بناءً على الطلب؛ وتقديم الدعم للجنة المراجعة. ولعلكم تعلمون أن أتعاب المراجعة الحالية (2006) التي سبق الاتفاق عليها تُقدر بمبلغ 187 500 فرنك سويسري. وهذا المبلغ يشمل كافة التكاليف اللازمة للسفر والإقامة، وتمثل تكلفة زهاء 120 فرنكاً سويسرياً أو 52 جنيهاً استرلينياً/ ساعة للموظف في المتوسط لتقديم خدمات مهنية. والأتعاب المتوقعة لعام 2007، والتي لم تناقش بعد معكم ستبلغ 191 250 فرنكاً سويسرياً، وهو يغطي معدل تضخم إضافي قدره 2 في المائة.

وإذا أعيد تعييننا فإننا لا نتوقع إجراء زيادات في تكاليف المراجعة في المستقبل بالقيمة الحقيقية. فإذا افترضنا أن معدل التضخم في المملكة المتحدة سيبلغ 2 في المائة، فإن تقدير أتعاب المراجعة (على أساس استرداد التكاليف، وشاملة مستويات مماثلة للمستويات الحالية لوقت عمل الموظفين) سيبلغ 195 000 فرنك سويسري لعام 2008؛ و 199 000 فرنك سويسري لعام 2009؛ و 203 000 فرنك سويسري لعام 2010؛ و 207 000 فرنك سويسري لعام 2011. وهذه الأتعاب تشمل تكاليف السفر والإقامة؛ والوقت الذي يقضيه الموظفون في عملية المراجعة إضافة إلى تكاليف فرقة مؤلفة من ثلاثة مراجعين إضافيين؛ والوقت الذي يقضيه موظف كبير.

ويسرني أن أناقش هذا الأمر معكم بمزيد من الإسهاب أو أن أقدم مزيداً من المعلومات إن كان هذا من شأنه أن يساعدكم.

Graham Miller
مدير مكتب المراجعة الوطني
لندن

صورة إلى:

البروفيسور John Mitchell، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
سعادة السفير Nicholas Thorne، سفير المملكة المتحدة وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في
جنيف

معلومات أساسية عن المراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة

<u>الإسم والمنصب</u>	<u>البلد</u>	<u>الفترة</u>	<u>الأتعاب المقدرة</u>
السير (KCB) John Bourn، المراجع العام للحسابات للمملكة المتحدة	المملكة المتحدة	2009-2008	394 000
		2011-2010	410 000

معلومات أخرى:

- عضو ورئيس سابق في هيئة مراجعي الحسابات الخارجيين لدى الأمم المتحدة وعضو في المنظمة الدولية للهيئات العليا لمراجعة الحسابات (INTOSAI). منصب مراجع الحسابات مستقل عن حكومة المملكة المتحدة.
- مستعد للعمل لفترة أربع سنوات ابتداء من 1 تموز/ يوليو 2008.
- قادر على مراعاة جميع مبادئ أفضل الممارسات التي وضعتها المنظمة (INTOSAI) لمراجعة حسابات المنظمات الدولية.
- المراجعون بمكتب المراجعة الوطني مستعدون لإسداء المشورة أثناء السنة في جنيف. وسيكون مقر المدير المسؤول عن مراجعة الحسابات في لندن.
- الأتعاب محددة وتشمل أعمال المراجعة المالية ومهام الاستخدام الأمثل للموارد المضطلع بها في كافة عمليات المراجعة السنوية.
- من عملاء المكتب حالياً: منظمة العمل الدولية (ILO)؛ واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)؛ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية (PAHO)؛ والمحكمة الجنائية الدولية؛ وصناديق التعويض الدولية عن التلوث بالنفط. وبعض هذه الهيئات تطبق نفس النظام المالي الذي تعتمده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

البند 7.6 من جدول الأعمال – المسائل المالية

EC-LIX/Rep. 7.6(3)

تقرير اللجنة الاستشارية المالية

تقرير وتوصيات اللجنة الاستشارية المالية

مقدمة

1- عقدت اللجنة الاستشارية المالية اجتماعها السادس والعشرين في المقر الرئيسي للمنظمة (WMO) في 5 و6 أيار/ مايو 2007.

حسابات عام 2006 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

2- يرد تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير الأمين العام في الوثيقة (1) EC-LIX/Doc. 7.6. وأعرب مراجع الحسابات الخارجي عن رأي لا تحفظ فيه بشأن حسابات المنظمة في عام 2006. وتم لأول مرة إقفال الحسابات المحكم مؤقتاً حتى شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 لتسهيل إقفال الحسابات في وقت مبكر. وأعربت اللجنة عن امتنانها لمراجع الحسابات الخارجي على توصياته البناءة. وأعربت عن تقديرها للأمين العام لما قام به من أعمال متميزة، ولاسيما الجهود المتعلقة بالإصلاح في توطيد دعائم المراقبة الداخلية والإدارة المالية مما ساهم في التوصل إلى آراء لا تحفظ فيها على مدى الثلاث سنوات الأخيرة. وارتأت اللجنة أنه يتعين الاطلاع على هذه الإنجازات والاعتراف بها.

التوصية 1

أن يعمد المجلس التنفيذي إلى:

- 1.1 إقرار مشروع النص المقدم لإدراجه في الملخص العام لتقريره، حسبما ورد في الوثيقة (1) EC-LIX/Doc. 7.6، التذييل "ألف".
- 1.2 اعتماد مشروع القرار (2) EC-LIX/Doc. 7.6، الذي قدمه الأمين العام، حسبما ورد في الوثيقة (1) EC-LIX/Doc. 7.6، التذييل "باء".

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

3- عملاً بالمادة 15.1 من اللائحة المالية يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بطريقة تعيين مراجع حسابات خارجي ومدة ولايته. وتنتهي ولاية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات للمملكة المتحدة، مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة (WMO) في 30 حزيران/ يونيو 2008. ومراجع الحسابات الخارجي يرغب في تجديد مدة ولايته لفترة أربع سنوات اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2008 بموجب الشروط التي وضعها مراجع الحسابات في رسالة مقدمة إلى المجلس التنفيذي. ويرد عرض الأمين العام لهذه المسألة في الوثيقة (2) EC-LIX/Doc. 7.6. وأحاطت اللجنة الاستشارية المالية علماً بأنه لا يوجد أي تقييد حالياً لفترة ولاية مراجعي الحسابات الخارجيين وأنه من المرغوب فيه تناوب مراجعي الحسابات الخارجيين في المستقبل.

التوصية 2

أن يعمد المجلس التنفيذي إلى:

- 2.1 إقرار مشروع النص المقدم لإدراجه في الملخص العام لتقريره، حسبما ورد في الوثيقة EC-LIX/Doc. 7.6(2)، التذييل "ألف".
- 2.2 اعتماد مشروع القرار 1/7.6 (EC-LIX) الذي قدمه الأمين العام، حسبما ورد في الوثيقة EC-LIX/Doc. 7.6(2)، التذييل "باء".
- 2.3 النظر في مدى استصواب حصر فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي بمدة ولايتين متعاقبتين.

البند 7.7 من جدول الأعمال – التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

EC-LIX/Rep. 7.7

الحوار العالي المستوى مع المنظمة البحرية الدولية بشأن شواغل أصحاب السفن وربانيتها فيما يتعلق بتبادل البيانات من سفن الرصد

مقدمة

1- استذكر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين توصيات الفرقة المعنية بالرصدات من على متن السفن (SOT) التابعة للجنة الفنية المشتركة (JCOMM) المتعلقة بالمسائل الأمنية الناشئة عن إتاحة بيانات عن مواقع السفن وتحديد هويتها على الموقع الإلكتروني. حيث إن السفن المشاركة في مخطط سفن الرصد الطوعية (VOS) تفعل ذلك بناء على الاعتقاد بأن بياناتها لا يتم تبادلها إلا بين المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) لغرض التنبؤ العددي بالطقس، والخدمات البحرية، والبحوث المناخية أساسياً. وتشمل الآثار الضارة المترتبة على نشر مواقع السفن على الإنترنت مبادرة عدد قليل من الشركات البحرية بالفعل إلى سحب بعض سفنها من أسطول سفن الرصد الطوعية. لذا عمدت الفرقة المعنية بالرصدات من على متن السفن إلى الطلب من أعضاء المنظمة (WMO) الذين يشغلون سفن رصد طوعية اتخاذ أية إجراءات ممكنة للحؤول دون إتاحة مواقع السفن على الإنترنت.

2- وأشار المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين إلى أنه تمت مناقشة القضايا الأمنية الناشئة عن إتاحة مواقع السفن وبيانات هويتها على الإنترنت في حلقة العمل الثالثة لموظفي الأرصاد الجوية في الموانئ (PMO-III) في هامبورغ، ألمانيا، (آذار/ مارس 2006). ونوه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسون بهذه الاقتراحات، وسلم بخطورة هذا الوضع والشواغل التي أعرب عنها بهذا الصدد أصحاب السفن وربانيتها. ووافق المجلس على أنه ثمة آثار عديدة ومسائل مرتبطة بها يتعين تناولها على المستويين الدولي والوطني. وعليه اعتمد المجلس القرار 7 (EC-LVIII) وأوصى بما يلي:

(أ) أن يتخذ أعضاء المنظمة الذين يرغبون في حماية هوية سفن الرصد الطوعية، بالتشاور مع ملاك السفن، وعلى أساس تجريبي لمدة سنة واحدة، إجراءات من أجل إخفاء رمز الاتصال اللاسلكي للسفينة، من أجل تيسير التوزيع العلني للبيانات المخفية على النظام العالمي للاتصالات (GTS)؛

(ب) أن يعمل جميع أعضاء المنظمة الذين ينفذون هذه العملية على التبادل الآمن لرموز الاتصال اللاسلكي للسفن والتقارير التي تتأثر بعملية الإخفاء، بغية المساعدة في حل مشكلات مراقبة المناخ وتحليله في الوقت الحقيقي.

3- وتم بناء على طلب المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين عقد اجتماع تشاوري عالي المستوى بين المنظمة (WMO) والمنظمة البحرية الدولية في جنيف، سويسرا (شباط/ فبراير 2007) لمعالجة شواغل أصحاب السفن وربانيتها فيما يتعلق بتبادل بيانات سفن الرصد الطوعية. وشارك فيه ممثلو البلدان الأعضاء المتأثرة، والمنظمات

الدولية واللجان الفنية وشركات النقل البحري. وسلم الاجتماع بأنه من الصعب إثبات وجود صلة بين إتاحة بيانات سفن الرصد الطوعية على المواقع الإلكترونية الخارجية وأعمال القرصنة وغير ذلك من مسائل أمن السفن. غير أنه سلم المشاركون في الاجتماع رغم ذلك بأنه ثمة تصورات بهذا الخصوص من حيث صلتها بصناعة النقل البحري، وينبغي معالجة هذه الشواغل المتعلقة بالأمن.

4- كما سلم المشاركون في الاجتماع بوجود معالجة عدد من القضايا المحددة في إطار أي حل يتم الوصول إليه، يشمل، ولكنه لا يقتصر على، ما يلي:

(أ) شواغل المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بتنفيذ نظام بث المعلومات المنخفض المعدل (LRIT) وسرية البيانات المستخلصة من السفن؛

(ب) شواغل صناعة النقل البحري (أمن السفن والاعتبارات التجارية فيما بين شركات النقل البحري)، التي تم أخذها في الحسبان لدى وضع نظام بث المعلومات المنخفض المعدل التابع للمنظمة البحرية الدولية؛

(ج) حماية الشراكة بين أعضاء المنظمة في القطاع الخاص، بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في القرار 40 (Cg-XII) للمنظمة (WMO)؛

(د) كفاءة جودة نواتج السلامة في البحار، من خلال أنشطة المراقبة الجيدة المناسبة.

5- وتمت مناقشة ثلاثة حلول تتناسب مع القرار 40 (Cg-XII) والنظر فيها من قبل الأعضاء المتأثرين:

(أ) اقترحت استراليا وبرنامج E-SURFMAR، وهما ينفذان بالفعل (على أساس تجريبي)، استخدام سمات فريدة لتحديد الهوية، وأنهما سيقومان بتنظيمها؛

(ب) واقترحت اليابان، وأفادت بأنها تنفذ، (على أساس تجريبي)، حلاً مماثلاً لمخطط إخفاء شامل محسن مع إتاحة البيانات الأصلية في الوقت الحقيقي عن طريق حاسوب آمن (خلال 20 دقيقة من إجراء الرصدات)؛

(ج) واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية، وأفادت أنها تنفذ (على أساس تجريبي) حلاً مماثلاً للحل الذي اقترحتة اليابان. وأوضحت أنه لا يطبق إلا في حالة طلبت تطبيقه على وجه التحديد شركة النقل البحري المعنية.

6- وأحاط المشاركون في الاجتماع علماً بأنه لم يتم تطبيق أي واحد من هذه الحلول التجريبية تطبيقاً تاماً، لكنه يجري العمل بها حالياً. واتفق المشاركون في الاجتماع على أنه يتعين إجراء استعراض لأثر تنفيذ عملية الإخفاء من جانب الفرقة المعنية بالرصدات من على متن السفن (SOT). ونوقشت في الدورة الرابعة لهذه الفرقة (SOT) (جنيف، سويسرا، نيسان/ أبريل 2007) الحلول المحتملة لتنفيذ مخططات رموز الاتصال اللاسلكي المخفية:

(أ) **REAL** - وهو رمز الاتصال اللاسلكي الرسمي الذي يحدده الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للسفينة ذات الصلة؛

(ب) **SHIP** - وهي سمات غير فريدة لتحديد الهوية. حيث يتم استبدال رمز الاتصال اللاسلكي من طرف واحد بالأحرف SHIP؛

(ج) **MASK** - وهي سمة فريدة ومكررة لتحديد الهوية، حيث تحدد المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSS) التي تستخدم السفينة علامة تحديد الهوية الخاصة بها؛

(د) **ENCODE** - وهي سمة فريدة وغير مكررة لتحديد الهوية. وتستخلص هذه السمة من عناصر تشفير الرسالة، مثل رمز الاتصال اللاسلكي + خط العرض + خط الطول.

7- ونظرت الفرقة (SOT) في ميزات وعيوب جميع الخيارات الواردة أعلاه وأشارت إلى أنه لا يمكن لأي واحد من الحلول التي تم النظر فيها وقف عملية تتبع السفن كلياً. وبالتالي شكلت الفرقة فرقة عمل مخصصة معنية بمخططات إخفاء رموز الاتصال اللاسلكي كي:

(أ) تشرف على تنفيذ MASK و ENCODE ووضع الإرشادات اللازمة بهذا الخصوص؛

(ب) استعراض وإقرار مخططات MASK الوطنية لضمان كونها فريدة من نوعها وعدم مساسها بما يلي:

'1' سلسلة رموز الاتصال اللاسلكي التي يخصصها الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للبلدان، أو

'2' أي نظام آخر لتحديد الهوية في البحار أو المحيطات تستخدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من قبيل أرقام تحديد هوية المحطات العائمة لجمع البيانات؛

(ج) ضمان تحديث قاعدتي بيانات MASK مقابل REAL من جانب المرافق الوطنية (NMHSs) التي تنفذ عملية MASK؛

(د) وضع استراتيجية لتشفير ENCODE؛

(هـ) وضع رموز التشفير وفك الشفرات.

8- وأوصت (SOT) بمواصلة الحوار العالي المستوى مع الأعضاء المتأثرين، والمنظمة البحرية الدولية، والغرفة الدولية للنقل البحري، وشركات النقل البحري، والمنظمات واللجان الفنية الأخرى ذات الصلة، لاستعراض تنفيذ عملية الإخفاء وأثرها والسعي إلى إيجاد حل شامل وطويل الأجل يحظى بالقبول لهذه المسألة.

ملاحظة: سيكون تقرير الاجتماع التشاوري العالي المستوى بين المنظمة (WMO) والمنظمة البحرية الدولية بشأن شواغل أصحاب السفن وربابنتها فيما يتعلق بتبادل البيانات الصادرة عن سفن الرصد الطوعية متوفراً (بالإنكليزية فقط) عند الطلب، أثناء الدورة.

البند 9 من جدول الأعمال – قرارات المجلس السابقة

EC-LIX/Rep. 9

استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة

1- تنص المادة 155(9) من اللائحة العامة على أن يتضمن جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي في الأحوال العادية بنداً بشأن "استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة"، كما تنص المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على استعراض قرارات المجلس التي لاتزال سارية في كل دورة من دوراته. ومن ثم فقد قام المجلس التنفيذي بأخر استعراض لقراراته السابقة في دورته الثامنة والخمسين.

2- ولتيسير استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة، أعدت الأمانة قائمة بقرارات المجلس التنفيذي التي لاتزال سارية، إلى جانب توصية تتعلق بوضع كل منها في المستقبل؛ وترد هذه القائمة في التذييل "باء".

3- وقد يرغب المجلس، وفقاً للممارسة المعتادة، في أن يعين مقررًا لإجراء دراسة مبدئية للقرارات السابقة التي لاتزال سارية، وتجميع وفحص القرارات الصادرة عن المجلس، فضلاً عن التشاور مع الأمانة. وستعتبر نتيجة هذا العمل مشروع قرار بهذا الشأن.

الوضع المقترح لقرارات المجلس التنفيذي السابقة

الإجراء المقترح			رقم القرار
عدم الإبقاء على سريانه	الاستعاضة عنه	الإبقاء على سريانه	
	X		8 (EC-LIV) تقرير الدورة الثالثة عشرة للاتحاد الإقليمي الثالث (أمريكا الجنوبية)
		X	9 (EC-LVIII) تقرير الدورة الرابعة عشرة للاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا)
	X		6 (EC-LV) تقرير الدورة الثالثة عشرة للاتحاد الإقليمي الأول (أفريقيا)
		X	8 (EC-LVIII) تقرير الدورة الرابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الخامس (جنوب غرب المحيط الهادئ)
		X	7 (EC-LVII) تقرير الدورة الثالثة عشرة للاتحاد الإقليمي الثاني (آسيا)
		X	8 (EC-LVII) تقرير الدورة الرابعة عشرة للاتحاد الإقليمي الرابع (أمريكا الشمالية والوسطى والكاريببي)
		X	18 (EC-XXXV) Regular meetings of the Presidents of WMO Technical Commissions
		X	4 (EC-XL) Intergovernmental Panel on Climate Change
	X		1 (EC-LVIII) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
X			2 (EC-LVIII) تعديلات على مرجع النظام العالمي للرصد (مطبوع المنظمة رقم 544)، المجلد الأول – الجوانب العالمية
	X		3 (EC-LVIII) فرقة العمل المشتركة بين اللجان والمعنية بإطار الجودة
	X		2 (EC-LVII) تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة النظم الأساسية
	X		12 (EC-LV) الشبكة السينو-تيكية الأساسية في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)
	X		13 (EC-LV) الشبكة المناخية الأساسية في المنطقة القطبية الجنوبية
	X		14 (EC-LV) صيانة محطات الأرصاد الجوية (بما في ذلك المحطات المناخية) المزودة بعاملين في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)
	X		15 (EC-LV) صيانة البرنامج الدولي للمحطات العائمة في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) التابع للبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP) وتقديم الدعم لذلك البرنامج الدولي
		X	8 (EC-XXV) International interim reference instruments for the measurement to evaporation
		X	13 (EC-XXXIV) Development and comparison of radiometers

	X		تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة أدوات وطرق الرصد	(EC-LV) 7
	X		Observations from ships and aircraft operating in the Antarctic	(EC-XXXIX) 17
	X		تعزيز تطوير النظام العالمي للرصد في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)	(EC-XLVI) 12
	X		الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالأرصاد الجوية للمنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)	(EC-LI) 10
		X	فريق التنسيق المشترك بين اللجان المعني بنظام معلومات المنظمة في المستقبل	(EC-LVI) 2
	X		فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بتكامل نظم الرصد التابعة للمنظمة	(EC-LVIII) 13
		X	المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض	(EC-LVIII) 15
		X	Promotion of the participation of the developing countries in global climate change studies and related environmental issues	(EC-XLI) 6
		X	تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة علم المناخ	(EC-LVIII) 4
	X		الفريق الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالمناخ والبيئة	(EC-LV) 18
			النظام العالمي لرصد المناخ	(EC-LVII) 3
		X	International collection and publication of radiation data	(EC-XXXVI) 6
		X	تقرير عن صندوق المنظمة الاستئماني الخاص للأنشطة المتعلقة بالمناخ وبيئة الغلاف الجوي	(EC-XLV) 7
		X	تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة علوم الغلاف الجوي	(EC-LVIII) 5
	X		Global ozone research and monitoring	(EC-XXXIX) 7
	X		قياسات أوزون الغلاف الجوي	(EC-LVI) 3
	X		تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة الأرصاد الجوية الزراعية	(EC-LV) 11
	X		الجفاف والتصحر	(EC-LIV) 5
	X		التدريب والتعليم في مجال الأرصاد الجوية الزراعية	(EC-LIV) 6
	X		تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الأرصاد الجوية للطيران	(EC-LV) 9
X			تقرير الاجتماع المشترك بين دورة لجنة الأرصاد الجوية للطيران (CAeM) التابعة للمنظمة واجتماع شعبة الأرصاد الجوية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)	(EC-LV) 10
		X	WMO participation in co-operative investigation of the oceans	(EC-XXI) 15
		X	Use of ocean weather ships and buoys for research purposes	(EC-XXV) 12
		X	الفريق العامل المشترك بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	(EC-XLVIII) 3

			واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، والمعني ببحث ظاهرة النينيو	
		X	تقرير الدورة الثانية للجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية (JCOMM)	6 (EC-LVIII)
	X		شواغل ملاك السفن وربابنتها بخصوص تبادل البيانات المستمدة من سفن الرصد الطوعية (VOS)	7 (EC-LVIII)
X			تعديلات اللائحة الفنية للمنظمة، المجلد الثاني (مطبوع المنظمة رقم 49)، خدمات الأرصاد الجوية المقدمة للملاحة الجوية الدولية	4 (EC-LVI)
		X	تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الهيدرولوجيا	4 (EC-LVII)
		X	مشاركة المنظمة في المبادرة الدولية بشأن الفيضانات	5 (EC-LVII)
	X		فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعليم والتدريب	2 (EC-LV)
		X	Rules of the WWW implementation Revolving Fund	13 (EC-XXXVII)
		X	The African Centre of Meteorological Applications for Development (ACMAD)	24 (EC-XXXIX)
		X	المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية لأغراض التنمية (ACMAD)	13 (EC-XLV)
		X	تعديلات قواعد برنامج المنظمة للتعاون الطوعي (VCP)	4 (EC-XLVIII)
	X		فريق الخبراء الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتعاون الفني	1 (EC-LV)
		X	قواعد وإجراءات تشغيل صندوق المنظمة لمساعدة مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في حالات الكوارث	5 (EC-LI)
		X	ميزانية الفترة 2006-2007 للدعم الذي تقدمه الأمانة لبرنامج التعاون الفني	6 (EC-LVII)
	X		الفريق الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها	5 (EC-LVI)
	X		الوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها	9 (EC-LVII)
		X	آلية الإدارة في إطار الميزنة القائمة على النتائج	18 (EC-LVI)
		X	سياسة تكاليف دعم برنامج المنظمة WMO	19 (EC-LVI)
		X	الأنشطة ذات الأولوية العالية لفترة العامين 2004-2005	20 (EC-LVI)
		X	تقدير الاشتراكات التناسبية لأعضاء المنظمة للأعوام 2005 إلى 2007	21 (EC-LVI)
		X	اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات	10 (EC-LVIII)
		X	النظر في حسابات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام 2005	11 (EC-LVIII)
		X	تسديد الاشتراكات المتأخرة منذ مدة طويلة	12 (EC-LVIII)
		X	Purpose and limits of the Staff Compensation	30 (EC-XII)

			Plan Reserve Fund	
		X	WMO Staff Pension Committee	(EC-XXXV) 21
		X	Rules of Procedure for the Authorization and accounting of expenditures in respect of financial assistance by WMO to presidents of regional associations (except para. 3.2 of the annex which is replaced by para. 12 of the annex to Resolution 19 (EC-XLII))	(EC-XIX) 9
		X	Rules governing payment of travel expenses and subsistence allowances in respect of non-staff members of WMO	(EC-XLII) 19
		X	ميزانية فترة العامين 2005 - 2004	(EC-LV) 19
		X	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	(EC-LV) 20
		X	النظر في حسابات المنظمة لعام 2004	(EC-LVII) 10
X			اختصاصات وعضوية لجنة مراجعة الحسابات	(EC-LVII) 11
		X	البرنامج والميزانية لفترة العامين الثانية (2007-2006) للفترة المالية الرابعة عشرة (2007-2004)	(EC-LVII) 13
		X	الأنشطة ذات الأولوية العالية لفترة العامين 2007 - 2006	(EC-LVII) 14
		X	برنامج المطبوعات	(EC-LVI) 13
	X		الفريق العامل المعني بالتخطيط الطويل الأجل	(EC-LV) 3
		X	تحديد الأولويات والموارد للفترة المالية الخامسة عشرة (2011-2008)	(EC-LVII) 15
X			الفريق الاستشاري التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتبادل الدولي للبيانات والنواتج	(EC-LV) 4
		X	تنفيذ القرار 40 (Cg-XII) - سياسة المنظمة وممارساتها فيما يتعلق بتبادل بيانات ونواتج الأرصاد الجوية والبيانات والنواتج المتصلة بها بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات في أنشطة الأرصاد الجوية التجارية	(EC-XLVIII) 12
	X		الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بتطوير المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وتطوير المنظمة	(EC-LVII) 21
		X	Annual World Meteorological Day	(EC-XII) 6
		X	تقرير وحدة التفتيش المشتركة	(EC-LVIII) 14
		X	إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 (باستثناء الفقرة الواردة تحت "يقرر")	(EC-XLIV) 14
		X	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	(EC-XLV) 16
		X	الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	(EC-XLIV) 15
		X	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	(EC-LIV) 12
	X		السنة القطبية الدولية 2008-2007	(EC-LVI) 11
	X		فرقة العمل المشتركة بين اللجان والمعنية بالسنة القطبية الدولية 2008-2007	(EC-LVI) 12
		X?	دور المنظمة WMO في الأنشطة السيزمية وما	(EC-LVII) 17

			يتصل بها	
		X	المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض	9 (EC-LVI)
		X	المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض	18 (EC-LVII)
	X		النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	20 (EC-XLIV)
		X	Legal protection of the name and emblem of WMO	2 (EC-X)
	X		تعديلات في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	13 (EC-LIV)
X			تعديلات الاتفاقية واللائحة العامة - تغيير التسمية "اتحاد إقليمي"	14 (EC-LIV)
		X	تعديلات على المرفق الثاني من اللائحة العامة	15 (EC-LIV)
X			تعديلات على المادة 13 من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وعلى اللائحة العامة	16 (EC-LIV)
X			فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي لبحث وتقييم التغييرات الممكنة في اتفاقية المنظمة	6 (EC-LVI)
X			فرقة العمل التابعة للمجلس التنفيذي لبحث وتقييم التغييرات الممكنة في اتفاقية المنظمة	19 (EC-LVII)
X			شعار المنظمة وعلمها	20 (EC-LVII)
X			تعديلات على اللائحة العامة	16 (EC-LVIII)
		X	تعديلات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	17 (EC-LVIII)
	X		استعراض قرارات المجلس التنفيذي السابقة	18 (EC-LVIII)